جامعة حسيبة بن بوعلي _ الشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي

دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في شعبة العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

من اعداد الطالب : **تحت إشراف:**

معمر بومعزة **أ. حفاف سعاد**

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
جهيدة ركاش	أستاذة	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف	رئيسا
سعاد حفاف	أستاذة	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف	مشرفا ومقررا
مليكة بوضياف	أستاذة	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف	مشرف مساعد
نعيمة سمينة	أستاذة	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف	ممتحنا
عبدالله بلغيث	أستاذ	جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم	ممتحنا
فتيحة شيخ	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مولود معمري–تيزي وزو	ممتحنا

1446/1445هـ

2025/2024 م

جامعة حسيبة بن بوعلي _ الشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي

دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في شعبة العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

من اعداد الطالب : **تحت إشراف:**

معمر بومعزة **أ. حفاف سعاد**

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
جهيدة ركاش	أستاذة	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف	رئيسا
سعاد حفاف	أستاذة	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف	مشرفا ومقررا
مليكة بوضياف	أستاذة	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف	مشرف مساعد
نعيمة سمينة	أستاذة	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف	ممتحنا
عبدالله بلغيث	أستاذ	جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم	ممتحنا
فتيحة شيخ	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مولود معمري–تيزي وزو	ممتحنا

1446/1445هـ

2025/2024 م

الإهـــــــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين (رحمة الله على الوالد)

وإلى ...

وإلى كل أفراد العائلة من صغيرهم إلى كبيرهم.

وإلى كل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشلف من أساتذة وإدارة وطلبة.

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل في المقام الأول إلى أستاذتي الكريمة

الأستاذة الدكتورة حفاف سعاد

التي أشرفت على إنجاز هذا العمل وتابعت كل مراحله بسعة صدر وطول نفس

ولم تبخل علي بأفكارها النيرة ونصائحها القيمة وتوجيهاته الهادفة، فكانت طيلة مشوار هذا البحث

نعم المؤطر الفاضل الذي بعث في شخصي روح وموضوعية البحث العلمي

فلها مني كل الشكر والتقدير والعرفان وجزاها لله عنا خير الجزاء.

وأشكر الأستاذة الدكتورة بوضياف مليكة رئيس مشروع الدكتوراه

وكل أساتذة شعبة العلوم السياسية

ومدير مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر

ومديرة مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة

كما أشكر زملاء الدراسة (جامعة وهران وجامعة الشلف) على مساندتهم المعنوية والعلمية لي.

مقدمة

يشكل موضوع السياسات الانتخابية مدخلا رئيسيا لدراسة العملية السياسية ومعرفة معالمها الأساسية، من خلال مجموعة الاستراتيجيات والقواعد التي تتبعها الفواعل السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، وارتبط موضوع السياسات الانتخابية في العقود الأخيرة بموضوع النوع الاجتماعي (الجندر) والتي ركزت عليه الهيئات الدولية بدرجة كبيرة ورسمته أحد أهم أهدافها الراهنة والمستقبلية، وتعد الدول العربية من الدول التي طبقت البرامج والتوصيات التي أقرتها الهيئات الدولية الهادفة إلى ترقية حقوق النوع الاجتماعي في جميع المجالات، خاصة المجال السياسي لما له من أهمية بالغة في التشريع والتنفيذ لسياسات النوع الاجتماعي، وللمرأة حصة الأسد من هذه السياسات باعتبارها الحلقة الأضعف في مجال الحقوق والحريات الفردية.

وتعتبر الجزائر وتونس من الدول التي أخذت بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي في إقرار سياساتها الانتخابية في إطار تبني الدولة لشعار الديمقراطية وتطبيق وصايا الهيئات الدولية، وكان لزوما عليها تقنين هذا التوجه، وهو ما نصت عليه القوانين العضوية بداية من سنة 2011 بتونس تحضيرا لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أما الجزائر جراء مخرجات الاصلاحات السياسية على شاكلة قوانين سنة 2012 وصولا إلى أقوى النصوص القانونية في البلدين ألا وهي الدستور، حيث جاء في الدستور الجزائري الحالي المعدل لسنة 2020 والدستور التونسي لسنة 2014.

وعرفت السياسات الانتخابية في كل من الجزائر وتونس عدة تغييرات على مستوى التنظيم والتشريع والتي راعت بالدرجة الأولى المقاربة الجندرية، وظهر ذلك جليا بعد سنة 2010 وما شهدته تونس من إطاحة بهرم النظام السياسي التونسي الرئيس "زين العابدين بن علي"، ونتيجة ذلك تم إعادة تنظيم مؤسسات الدولة عن طريق العملية الانتخابية التي أفرزت مجلس وطني تأسيسي أسندت اليه مهمة التشريع للدستور الجديد، أما الجزائر وبعد ما شهدته الدول العربية من ثورات ضد الأنظمة السياسية القائمة وارتفاع مستوى الضغط الاجتماعي في الجزائر، سارع النظام السياسي للإعلان بالقيام بإصلاحات في جميع المجالات بما فيها السياسات الانتخابية، وأصدرت قانونا عضويا جديدا خاصا بالانتخابات سنة 2012، وكانت هناك قابلية من طرف الدولتين

لضمان المساواة الجندرية في السياسات الانتخابية من خلال نصوص تشريعية خاصة بتحسين توظيف المرأة على شاكلة نظام الكوتا ونظام التناصف.

أولا : أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع فيما يلي:

1- **العلمية:** يعتبر موضوع الدراسة موضوع الساعة بالنسبة للهيئات الدولية ولما توليه له من اهتمام كبير ترجمته الى اتفاقيات ومعاهدات وآليات وبرامج ومساعدات مالية موجهة لدول العالم. وتبنيه في الأوساط الأكاديمية والعلمية من أجل تشخيص وتحليل الفجوة بين الجنسين في المجال السياسي بصفة عامة والفجوة الانتخابية بصفة خاصة،

2- **العملية:** أما بالنسبة للأهمية العملية للدراسة تتمثل في تصميم سياسة انتخابية تراعي المقاربة الجندرية تخص العملية الانتخابية مع أخذ بعين الاعتبار البيئة العربية، بناء على نتائج الدراسة التي سنتوصل اليها.

ثانيا: أهداف الدراسة:

تحاول هذه الدراسة تقديم تفسير علمي أكاديمي لدور السياسات الانتخابية في تحقيق المقاربة الجندرية، وبالتالي تحقيق الأهداف الآتية:

1- إبراز مفهوم السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي والاطار النظري الخاص بهما والعلاقة بينهما.

2- وصف الاطار القانوني والمؤسساتي للسياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي في الجزائر وتونس.

3- قراءة للانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس منذ 2010 من منظور النوع الاجتماعي.

4- مقارنة دور السياسات الانتخابية في عملية تحقيق الجندرة في كل من الجزائر وتونس منذ 2010. ومعرفة أهم التحديات التي تواجهها، وطرح الآليات لتحقيق المقاربة الجندرية في العملية الانتخابية.

ثالثا: مبررات اختيار الموضوع:

بالنسبة لمبررات اختيار الموضوع هناك مبررات موضوعي مرتبطة بالجانب الأكاديمي للموضوع، أما المبررات الذاتية مرتبطة بميولات الباحث.

1- **المبررات الموضوعية:** تكمن هذه المبررات في حداثة الموضوع وأهميته وتركيز جل المنظمات الدولية عليه بإعداد برامج عمل خاصة بموضوع النوع الاجتماعي وربطه بالسياسات الانتخابية.

2- **المبررات الذاتية:** تتعلق بشغف الباحث لموضوع الانتخابات في دول المغرب العربي من منظور النوع الاجتماعي.

رابعا: الدراسات السابقة:

لإيجاد إطار مفاهيمي ونظري ومنهجي يساعد على فهم وتحليل موضوع الدراسة، اعتمدت على جملة من الدراسات السابقة وهي:

1- كتاب " النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي" من تحرير الأستاذ الدكتور رويدا المعايطة، وشارك فيه فريق من الباحثين الأكاديميين العرب، أصدرته منظمة المرأة العربية سنة 2010. واحتوى هذا الكتاب سبعة فصول حيث تطرق الفصل الأول للخلفية الفكرية للنوع الاجتماعي، أما الفصل الثاني والثالث تناول البيئة الثقافية والقانونية لعلاقات النوع الاجتماعي، وفي الفصل الرابع تعرض للنوع الاجتماعي والمشاركة السياسية، وفي الفصل الخامس درس تحديات التنمية السياسية وعلاقات النوع الاجتماعي، أما الفصل السادس تناول علاقات النوع الاجتماعي والمشاركة الاقتصادية، وفي نهاية الكتاب قدم قراءة في استراتيجيات النهوض بالمرأة العربية، ومن النتائج التي طرحها أن مفهوم النوع الاجتماعي ليس إلا أداة يفيد استعمالها

في تحليل مشكلات كل من المرأة والرجل واحتياجاتهما وإسهاماتهما بشكل منفصل؛ لتقديم صورة كاملة عن المجتمع، وأن للمؤسسات التربوية والتثقيفية والدينية دور كبير في الوطن العربي من أجل رفع التمييز والظلم الواقع على المرأة، كما أكد هذا الكتاب على ضرورة أن يجري التمكين السياسي للمرأة في سياق تمكين المجتمعات العربية جماعات وأفراد، وذلك يعنى تمكين المواطنين العرب داخل كل بلد عربي، رجال ونساء تعليميا وثقافيا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا؛ فبدون تمكين الرجال سوف يكون من المستحيل تمكين النساء. ومن أهم الدروس المستفادة أن الدول الأنجح في تقليل فجوة النوع هي الدول التي عملت على مواجهة الوضع الاقتصادي الضعيف للمرأة، ومن المهم التركيز على جوهر الدروس المستفادة من الانجازات والاخفاقات، والبناء عليها في الدول وفيما بينها لدفع عملية الإصلاح والتنمية إلى الأمام في الدول العربية.

2- أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية لـ سمينة نعيمة الموسومة بـ: **"نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي الجزائر وتونس"** من جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2017/2016، وتناولت أربعة فصول، تضمن الفصل الأول الإطار النظري للحصص النسائية والتمثيل السياسي، والفصل الثاني تناول الفواعل المساهمة في ترقية نظام الحصص كآلية لترقية التمثيل النسوي في الجزائر وتونس، أما الفصل الثالث فتطرق لواقع التمثيل السياسي للمرأة في ظل نظام الكوتا المطبق في الجزائر وتونس، لتختتم الدراسة بفصل رابع تناول أهم الضمانات الداعمة لنظام الحصص وآليات الاستفادة من التجارب الدولية. ومن أبرز نتائج هذه الدراسة هي التأكد من قصور نظام الحصص النيابية في تحقيق تمثيل سياسي نوعي وكمي في كلا البلدين.

3-أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية لـ **عصام بن الشيخ** الموسومة بـ: **" مقاربة الجندر وانعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية"**، جامعة باتنة، 2014-2015، التي تضمنت أربعة فصول، تناول الفصل الأول الإطار النظري لمقاربة النوع الاجتماعي، أما الفصل الثاني فتطرق إلى مقاربة النوع الاجتماعي في المنظورات المعرفية : الدينية والتنموية والسياسية،

وعالج الفصل الثالث تطبيق مقاربة النوع الاجتماعي عبر الاتفاقيات والآليات الدولية، لتنتهي الدراسة بعرض انعكاسات تأصيل مقاربة النوع الاجتماعي على المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في الفصل الرابع، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي جهل أفراد المجتمع من نساء ورجال لمفهوم مقاربة النوع الاجتماعي، وأن مقاربة النوع الاجتماعي لم تعد مسألة يتحكم بها من الداخل، بل من الهيئات الاقليمية والدولية، وأن لا سبيل إلى تحقيق تحرر المرأة دون مشاركتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تطوير المجتمع، وفي الأخير توصلت الدراسة إلى أن تأصيل مقاربة النوع الاجتماعي في تشريعات دول المغرب العربي، قد أدى بالفعل إلى تحسين الوضع السياسي للمرأة المغاربية.

4- أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية لـ **كمال بلعسل** الموسومة بـ: " **الإصلاحات المؤسساتية من منظور الهندسة الانتخابية – دراسة حالة الجزائر 2004–2014**"، جامعة الجزائر 3، 2019-2020، التي تضمنت أربعة فصول، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإصلاح السياسي والهندسة الانتخابية، أما الفصل الثاني فتطرق إلى الاصلاح السياسي والمؤسساتي في الجزائر، وعالج الفصل الثالث مسألة الهندسة الانتخابية والإصلاح السياسي في الجزائر، لتنتهي الدراسة بطرح الهندسة الانتخابية كآلية للإصلاح المؤسساتي في الجزائر في الفصل الرابع، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي ضرورة إعادة النظر في نظام الحصص بسب سوء تطبيق هذا النظام، وتطبيق تدرجي ليلاءم الكفاءة الفردية الموجودة وبيئتنا الاجتماعية، وعدم ملائمة نظام الاقتراع النسبي الذي أعتمد القوائم المغلقة، ولاسيما في ظل المصلحة الحزبية الضيقة، أدى النظام الانتخابي عبر التجربة الانتخابية في التأثير على تواجد وتمثيل الأحزاب السياسية في الجزائر، لأن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تأثير على هندسة النظام الانتخابي.

5-أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية لـ **فاطمة قوال** الموسومة بـ: " **التحول السياسي في تونس وإشكالية البناء الديمقراطي 2011–2018**"، جامعة الجزائر 3، 2018-2019، التي تضمنت خمسة فصول، تناول الفصل الأول توصيف البيئة التونسية قبل التحول السياسي، أما

الفصل الثاني فتطرق إلى حركية التحول السياسي وتداعياته، وعالج الفصل الثالث الفواعل الضابطة لعملية التحول الديمقراطي، لتنتهي الدراسة بطرح آليات وتحديات البناء الديمقراطي في تونس في الفصل الرابع والخامس، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أن تونس تعد قاطرة التحول الديمقراطي العربي بسبب نجاح تجربتها بمساعدة الرأي العام التونسي لكن التجربة الديمقراطية الناشئة تواجهها عدة تحديات اقتصادية واجتماعية وحتى أمنية. وتوقفت الدراسة سنة 2018 وعليه سنواصل رصد هذ التجول السياسي إلى ما بعد ذلك بالتركيز على الاطار القانوني والمؤسساتي.

6- أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية **لـ سمير بارة** الموسومة **بـ: " دور الانتخابات في فاعلية التمثيل السياسي(البرلماني) في الجزائر 1997-2012"**، جامعة الجزائر 3، 2015-2016، التي تضمنت أربعة فصول، تناول الفصل الأول المنطلقات الفكرية والنظرية لمفهوم الديمقراطية وعلاقتها بالتمثيل السياس، أما الفصل الثاني فتطرق إلى أثر العوامل المتحكمة في العملية الانتخابية على فاعلية التمثيل السياسي، وعالج الفصل الثالث واقع التمثيل السياسي وفاعليته عبر العملية الانتخابية في الجزائر ، لتنتهي الدراسة بطرح تحديات ومستقبل تفعيل التمثيل السياسي في الجزائر في ظل الممارسة الانتخابية المعاصرة في الفصل الرابع، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أن تعتبر الانتخابات الآلية التي من خلالها يتم اختيار الممثلين، ولذلك فإن أي خلل يشوب العملية من شأنه التأثير على نتيجتها ومن ثمة التأثير على نوعية التمثيل وطبيعته، وعليه تعد الانتخابات ركنا أساسيا لتحقيق التمثيل السياسي.

من خلال ما سبق نلاحظ أن بعض الدراسات تضمنت إحدى متغيري الدراسة، وهو النوع الاجتماعي، والبعض الآخر تطرق لموضوع التمثيل السياسي والمشاركة السياسية للمرأة ، بينما هذه الدراسة تحاول دراسة العلاقة بين السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي في حقل العلوم السياسية، بإسقاط ذلك على تجربة دولتين عربيتين من شمال إفريقيا هما الجزائر وتونس

والمقارنة بينهما منذ عام 2010، من خلال عرض وتحليل واقع السياسات الانتخابية من منظور النوع في الجزار وتونس.

خامسا: إشكالية الدراسة:

اهتمت الهيئات الدولية والاقليمية بشكل كبير خلال العقود الأخيرة بموضوع النوع الاجتماعي في جميع المجالات، وخاصة في المجال السياسي الذي استهدف ضمان وصول الأفراد من نساء ورجال إلى المجالس النيابية الانتخابية، لما لها من أهمية للتمكين السياسي للمرأة للتشريع لنفسها. ومن خلال ما تقدم تتبلور الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير السياسات الانتخابية في مستوى المشاركة السياسية للنوع الاجتماعي في كل من الجزائر وتونس منذ 2010 ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

1- ماهية السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي، وما هي العلاقة بينهما ؟

2- ما هو الاطار القانوني والمؤسساتي للسياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي في الجزائر وتونس بعد 2010 ؟

3- ماهي حقيقة الانتخابات التشريعية من منظور النوع الاجتماعي منذ 2010 في الجزائر وتونس ؟

4- ماهي أوجه التشابه والاختلاف المتعلقة بعملية جندرة الانتخابات في الجزائر وتونس بعد 2010 ؟

سادسا : فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اقتراح الفرضيات التالية:

1- تتحكم البيئة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في العلاقة بين السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي.

2- مهدت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الهادفة الى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من احداث الاطار القانوني والمؤسساتي للنوع الاجتماعي في الجزائر وتونس.

3- تعد آليات التمييز الايجابي لصالح المرأة المتمثلة في آلية الكوتا وآلية التناصف من أهم آليات زيادة المشاركة السياسية للنوع الاجتماعي في العملية الانتخابية.

4- كلما غابت الآليات القانونية الخاصة بالتمييز الايجابي لصالح المرأة مع واقع البيئة العربية كلما شهدنا اتساع الفجوة الانتخابية لصالح الرجال كميا .

سابعا : حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الآتي:

1- **الحدود الموضوعية:**

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع السياسات الانتخابية في كل من الجزائر وتونس وقياس مدى مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي فيها، وتم التركيز على الانتخابات التشريعية المفرزة للسلطة التشريعية المنتخبة مباشرة من طرف الشعب لكلا البلدين، والتي تعد أحد آليات التشريع لإدماج النوع الاجتماعي في جميع السياسات.

2- الحدود الزمانية:

حددت الفترة الزمنية بعد سنة 2010 لما عرفته من أحداث سياسية كبرى في كلا البلدين، حيث عرفت تونس ثورة شعبية نتج عنها إسقاط النظام الحاكم لزين العابدين بن علي الذي دام أكثر من عشرين سنة والتوجه لتأسيس جمهورية ثانية بمؤسسات ديمقراطية وليدة البيئة الشعبية. أما الجزائر فاتجهت إلى إحداث إصلاحات سياسية في جميع المجالات بعد الأحداث السياسية التي عرفتها بعض الدول العربية آنذاك من بينها تونس، ومن مخرجاتها ترسانة قانونية تمثلت في قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات،...الخ.

3- الحدود المكانية:

اعتمدت الدراسة المقارنة على نموذجين في المغرب العربي هما الجزائر وتونس لما لهما من تشابه في الجانب الاجتماعي واختلاف في الجانب الاقتصادي والسياسي خاصة السياسات الانتخابية في الفترة الزمنية المختارة للدراسة.

ثامنا: مناهج واقترابات الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج والاقترابات بما يتماشى مع طبيعة الموضوع هي:

1 – المنهج الوصفي:

بحكم موضوع الدراسة تم التركيز على المنهج الوصفي، وهو المنهج الذي يقوم على أساس وصف خصائص الظاهرة المدروسة وتحديد طبيعة العلاقة بين متغيراتها بما يساهم في تبيان أسبابها وتطوراتها ثم تفسير واقعها.

وعليه تم استخدام هذا المنهج لوصف الاطار المفاهيمي والقانوني والمؤسساتي للسياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي وتوضيح العلاقة بينهما، وكذا وصف واقع العملية الانتخابية التشريعية منذ 2010 في الجزائر وتونس.

كما تم استخدام المنهج الوصفي أيضا لتحديد التحديات التي تمنع الارتقاء بالنوع الاجتماعي في السياسات الانتخابية، والضمانات الرسمية والمجتمعية المتاحة والممكن إتاحتها لدعم وتفعيل مقاربة النوع الاجتماعي في كلا البلدين.

2 – المنهج المقارن:

يعد المنهج المقارن أحد المناهج البحثية التي تبحث أسباب حدوث بعض الظواهر عن طريق إجراء مقارنات بظواهر أخرى مشابهة وذلك بهدف التعرف على العوامل المسببة لحدوث هذه الظاهرة، ومن خصائص المنهج المقارن يمكن البحث من خلال كل من الطريقة الكمية والنوعية. ولذلك استخدمنا المنهج المقارن لمقارنة وتفسير الاطار القانوني والمؤسساتي للسياسات

الانتخابية والنوع الاجتماعي وواقع الانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر وتونس خلال فترة الدراسة من حيث سياقها العام ومجرياتها ونتائجها من منظور النوع الاجتماعي.

واعتمدت هذه الدراسة على عدد من الاقترابات هي:

1- الاقتراب القانوني:

يعد الاقتراب القانوني من أهم الاقترابات التي استخدمت في دراسة النظم السياسية، وذلك من خلال تطبيق مؤسسات الدولة للقواعد القانونية والالتزام بها، وعليه فهو يصف الظواهر من خلال المشروعية القانونية. وتم استخدامه في هذه الدراسة لتحديد الإطار القانوني للسياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي في الجزائر وتونس، كما تمت الاستعانة به لمعرفة درجة التزام البلدين بالضوابط والقواعد القانونية الموجودة في الدساتير والقوانين الوطنية، والالتزامات الدولية الموجودة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها.

2- اقتراب تحليل النظم:

يعد اقتراب التحليل النظم أحد أهم الاقترابات المستحدثة في مجال الدراسات السياسية، فقد تبلور مع نهاية الخمسينيات من القرن الماضي على يد علماء الاجتماع أمثال **بارسونز** وغيره ممن قاموا بتطوير مفهوم النظام الاجتماعي، ثم تمكن بعض من علماء السياسة أمثال **ايستون وألموند وميتشيل وكولمان** من تطوير واستخدام اقتراب تحليل النظم في الدراسات السياسية من خلال دورهم البارز في الحركة الفكرية التي استهدفت توحيد العلوم في إطار النظرية العامة للنظم.

ويقوم نموذج تحليل النظم على اعتبار أن النظام هو وحدة التحليل، إذ يمكن دراسة الحياة السياسية كنظام على اعتبار أن التفاعلات السياسية في مجتمع ما تشكل نظام للسلوك. ويعتبر **ديفيد إيستون** من أبرز المفكرين السياسيين المعاصرين الذين ساهموا بشكل واسع في مجال تحليل

الظواهر السياسية، وفي تحليل النظم السياسية أيضا، فقد ساهمت بحوثه في وضع النموذج التحليلي المعروف باسم نموذج "المدخلات والمخرجات"[1].

واستخدم هذا الاقتراب في هذه الدراسة في تحليل مخرجات النظام السياسي الجزائري والتونسي بعد تلقيه مطالب الهيئات والفواعل الدولية والوطنية المدعمة لقضية النوع الاجتماعي في مجال السياسات الانتخابية على شكل مدخلات للنظام السياسي، في ظل البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكلا بلد بعد سنة 2010، وإسقاط ذلك على كل الانتخابات التشريعية التي عرفتها نفس الفترة.

تاسعا: هندسة الدراسـة:

لمعالجة إشكالية الدراسة، والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول إضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة، استعرضنا في الفصل الأول المعنون **بالإطار النظري للسياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي**، والذي يمثل الجانب النظري للدراسة من خلال ثلاثة مباحث، تناول الأول ماهية السياسات الانتخابية، أما الثاني فتعرضنا لماهية النوع الاجتماعي في حين حدد المبحث الثالث طبيعة العلاقة بين متغيري الدراسة السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي.

وفي الفصل الثاني تناولنا **الإطار القانوني والمؤسساتي للسياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي في الجزائر وتونس**، حيث تناولنا في المبحث الأول السياسات الانتخابية في الجزائر وتونس من حيث الاطار القانوني والمؤسساتي، ثم تطرقنا في المبحث الثاني الى الاطار القانوني والمؤسساتي للنوع الاجتماعي في الجزائر وتونس، أما المبحث الثالث تناولنا السياسات الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي في الجزائر وتونس.

[1] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي**، الجزائر : دار هومة، 2001، ص ص، 130-145.

وخصصنا الفصل الثالث المعنون **جندرة الانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس بعد 2010** لتحليل واقع الانتخابات التشريعية حسب مؤشرات النوع الاجتماعي، حيث تعرضنا في المبحث الأول للانتخابات التشريعية لسنة 2012 بالجزائر وتونس لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011. وفي المبحث الثاني تناولنا الانتخابات التشريعية بتونس 2014 و2017 بالجزائر، وخصص المبحث لانتخابات التشريعية 2021 بالجزائر والانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2019 و2022.

أما الفصل الرابع الموسوم بـ **مقارنة جندرية للانتخابات التشريعية وتحديات وآليات الجندرة**، فخصص المبحث الأول مقارنة جندرية للانتخابات التشريعية الجزائرية والتونسية من منظور النوع الاجتماعي، والمبحث الثاني تعرض لأهم التحديات التي تصادف جندرة السياسات الانتخابية في الجزائر وتونس بصفة خاصة والدول العربية بصفة عامة وهي التحديات الاجتماعية والتحديات الاقتصادية والتحديات السياسية والقانونية، أما المبحث الثالث طرحنا فيه أهم الآليات التي وجب العمل بها والتي نراها ناجعة في تحقيق جندرة السياسات الانتخابية.

أما الخاتمة، فعرضنا فيها أهم الاستنتاجات المستخلصة من دراستنا للموضوع مدعمة ببعض التوصيات الموجهة نحو ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الانتخابية، مع تحديد الآفاق المستقبلية لهذا البحث.

الفصل الأول

الإطار النظري للسياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي

أصبحت الانتخابات بعد الحرب العالمية الثانية محورا رئيسيا للأنظمة السياسية في معظم دول العالم، خاصة دول العالم الثالث التي استقلت حديثا وتبنت أنظمة ديمقراطية تعتمد على الانتخابات لتحقيق الشرعية السياسية وإرجاع السيادة للشعب.

وتختلف السياسات الانتخابية من دولة إلى أخرى حسب طبيعتها وطبيعة الأنظمة السياسية المعتمدة فيها، حيث تتأثر بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل دولة. وفي معظم دول العالم يتم تقييم وتصميم النظام الانتخابي حسب الهدف المحدد من طرف النظام السياسي الحاكم. ومن بين الأهداف المعلنة من طرف الأنظمة السياسية خاصة الديمقراطية هي ضمان المشاركة السياسية للنوع الاجتماعي، وتحقيق المساواة الجندرية فيما يخص التمثيلية في المؤسسات السياسية للدولة.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث، المبحث الأول سنتناول الإطار المفاهيمي للسياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي، أما المبحث الثاني خصص للإطار النظري، والعلاقة بين متغيري الدراسة في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الإطار النظري للسياسات الانتخابية :

تعتبر الانتخابات من أهم مظاهر النظام الديمقراطي والآلية الرئيسية له، لأنها تعيد السلطة لأفراد الشعب، وتضمن اختيار ممثليه بكل حرية وشفافية، ومن خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم السياسات الانتخابية، والمفاهيم المتعلقة بالانتخابات، وصولا للنظريات المتعلقة بالانتخابات .

أولا : مفهوم السياسات الانتخابية:

1-التطور التاريخي للسياسات الانتخابية:

شهدت نُظُم الحكم القديمة والحديثة آليةَ الانتخاب، غير أن هذه الآلية برزت بشكل خاص في نُظُم الحكم الغربية، لا سيما الديمقراطيات الليبرالية التي عجزت عن تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة*.[1] أما في الحضارة الإسلامية طبقت آلية الخلافة أو رئيس الدولة الإسلامية، وكانت وظيفة الخليفة إقامة الدين ورعاية مصالح المحكومين في الحدود التي رسمها الإسلام، ويتم اختيار الخليفة عن طريق نظام البيعة بموافقة جماعة المسلمين عليه، وقد تجلى ذلك واضحا في صدر الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين[2]، وتعد آلية البيعة أسلوب آخر طبقه المسلمون دون الذهاب إلى عملية الترشح والانتخاب. ومن خلال ما ذكر يتبين أن آلية الانتخاب طبقت في العديد من الحضارات رغم اختلاف بيئاتها الفكرية والدينية وأنظمة الحكم فيها.

وقد عرف موضوع الانتخابات اهتمام الباحثين في الميدان السياسي والاجتماعي والنفسي، وبالتالي تعددت الأطر الفكرية والمناهج المفسرة له، والتي استندت في مجملها إلى دراسة وتحليل

---

* الديمقراطية المباشرة هي نوع من الديمقراطية حيث يشارك المواطنون مباشرة في صنع القرارات الحكومية بدلاً من انتخاب ممثلين للقيام بذلك. يمكن أن تتضمن الديمقراطية المباشرة استفتاءً على القرارات الهامة أو مشاركة المواطنين في إعداد السياسات والقوانين.

[1]-سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ط 10، 2009، ص، 102.

[2]- عادل ثابت، **النظم السياسية**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص، 297.

السلوك الانتخابي من منظور الظروف المحيطة به، فنشأ علم الاجتماع الانتخابي بهدف التحليل العلمي للسلوك الانتخابي.[1]

والملاحظ أن بداية الاهتمام بدراسة السلوك الانتخابي كانت في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، وأشار **إلدرسفيلد** سنة 1951 الى صعوبة فهم السلوك الانتخابي بالاعتماد على الجوانب النظرية فقط، وعليه وجب اجراء دراسات ميدانية.[2]

ومع ذلك، فإن ظهور المدرسة السلوكية الأمريكية في الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي، من خلال أعمال "**بول لازار سفيلد** " وزملائه في كتابهم "**الناخب الأمريكي**" عام 1960، جلب مفاهيم جديدة لتفسير علم الاجتماع الانتخابي. فقد ربط فكرة الناخب العقلاني بالسوق السياسي وتوصل إلى استنتاجات حول ظاهرة الميول أو الاختيارات السياسية لدى الفرد الأمريكي من خلال المتغيرات الاجتماعية (الحالة الاجتماعية والثقافية، والدين، ومكان الإقامة).[3]

2- تعريف السياسات الانتخابية:

مفهوم السياسات الانتخابية مفهوم مركب من السياسات والانتخابات، لذا وجب التعريف بهما كل على حدى قبل تعريف السياسات الانتخابية.

أ- تعريف السياسات:

-التعريف اللغوي:

ساس (يسوس) سياسة الرعية أو نحوها : تولى قيادتها، ترأسها. على الحاكم أن يسوس الرعية بالعدل. ويقال " ساس الأمور" أي تدبرها وقام بها، و"ساس الحصان" أي روضه.[4]

---

[1]- غي هرميه وآخرون، **معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية**، ترجمة: هيثم اللمع، بيروت : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط3، 2005، ص، 85.

[2]- محمد شاعة، "التحليل العلمي للسلوك الانتخابي،: مدخل مفاهيمي ونظري"، **مجلة البحوث السياسية والادارية**، م1، ع 9،31ديسمبر 2016 ،ص، 44.

[3]-غي هرميه، **مرجع سابق**، ص ص، 85-86.

[4]- الياس جوزيف، **المجاني المصور**، بيروت : دار المجاني ، 2000، ص، 442.

ولكلمة السياسة معنيين:

- **المعنى الحقيقي:** يسوس الدواب، السياسة فعل السائس وهو من يقوم على الدواب ويروضها.
- **المعنى المجازي:** وفي أساس البلاغة "يسوس الرعية ويسوس أمرهم "، ومن المجاز يقال: سوس فلان أمر الناس. والسياسة القيام على شيء بما يصلحه.[1]

وعليه كلمة سياسة تعني معالجة أو تسيير الناس أو أمورهم بأحسن طريقة ممكنة.

– التعريف الاصطلاحي:

طرحت عدة تعريفات لمفهوم السياسة نذكر منها:

وعرف **كارل فردريك** بأنها:" برنامج عمل مقترح لشخص أو لجماعة أو لحكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى هدف أو لتحقيق غرض مقصود ".[2]

وذكر **جان ماري دانكان** في كتابه "**علم السياسة**" ثلاثة مدلولات للسياسة*؛ الأول بمعنى الإدارة والثاني الاستراتيجية، والثالث بمعنى الدسيسة (قيمة أخلاقية).[3]

---

[1]–محمد حسن عبد العزيز، **المعجم التاريخي للغة العربية وثائق ونماذج**، القاهرة : درا السلام، 2008، ص، 300.

[2]– جيمس أندرسون، **صنع السياسات العامة**، تر: عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص، 15.

***للسياسة ثلاث مدلولات:**

–المدلول الأول: تم توظيف مصطلح السياسة للدلالة على الإدارة بموضوعها أي ميدان النشاط مثل سياسة التشغيل سياسة الصحة وسياسة الانتخاب وكيف يمكن إدارتهما، فالسياسة هي مجموعة من الأهداف المحددة والوسائل المستخدمة في مجال معين.

–المدلول الثاني: كلمة استراتيجية أصولها عسكرية لكن يستعمل للدلالة على أنشطة مدنية سلمية منها السياسة، والمقصود بها سياسة خاصة بمجموعة من الرجال في إطار تنظيم معين مثل سياسة الحكومة التي تضع مخطط يمكن أن ينجح يساهم في استمرارها، أو يفشل يسبب في إقالتها أو استقالتها.

–المدلول الثالث: هي عمل إرادي يخضع للتقويم وفق معايير الخير والشر، حيث تستعمل الكلمة للتقليل من شأن من يمارسونها، فالقول هذا من قبيل "السياسة" هي عبارة غير أخلاقية تدل على عدم الرضا

[3]–نور الدين أولاد بوجمعة، محمد مكحلي، "السياسة الدينية : المفهوم والدلالات"، **مجلة آفاق فكرية**، م 09، ع 03، ديسمبر 2021، ص ص،361-362.

أما في الحضارة الإسلامية ظهر مفهوم السياسة الشرعية،* ويقصد بها تدبير شؤون الراعي والرعية بما يتفق والشريعة.[1] وعرف أبي حامد الغزالي السياسة على أنها صلاح الناس بواسطة إرشادهم إلى الطريق السليم في الدنيا والآخرة، وصنفها أربع مراتب؛ الأولى سياسة الأنبياء، والثانية سياسة الحكام والثالثة سياسة العلماء، والرابعة سياسة الوعاظ.[2]

وذكر ابن خلدون في مقدمته أن العمران البشري لابد له من سياسة تنظم أموره، حيث إن الاجتماع البشري الذي يشكل العمران ضروري أن يكون له حاكم يتم الرجوع إليه، ويحكم بالاستناد إلى الشرع المنزل من عند الله تعالى أو بالسياسة العقلية التي تكون على وجهين؛ أحدهما يراعي المصالح العامة، والثاني يهتم بمصلحة الحاكم.[3]

وتعرفها موسوعة السياسة كذلك بأنها:

– فن ممارسة القيادة والحكم وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

– النشاط الاجتماعي، الذي ينظم الحياة العامة ويضمن الأمن ويقيم التوازن والوفاق بين الأفراد والجماعات المتنافسة والمتصارعة.

– الجهد لإقامة النظام والعدل وتغليب الصالح العام والمصلحة الاجتماعية المشتركة في وجه ضغوط المصالح الفئوية.[4]

وعليه نستنتج أن السياسة هي عملية صنع القرارات التي تنظم حياة المجتمعات البشرية. وتتضمن مجموعة من الإجراءات والأساليب التي تهدف إلى تحقيق التوافق بين مختلف التوجهات

---

*استخدم المسلمون لفظ السياسة مجردا في أول الأمر، لأنهم لم يتصوروا سياسة أولي الأمر إلا بالشريعة، لكن لما ظهر انحراف السياسات، أضاف العلماء مصطلح" الشرعية"، لذلك نلاحظ تداخلاً بين تعريف السياسة والسياسة الشرعية عند المسلمين.

[1]–زيتون وضاح، **معجم المصطلحات السياسية**، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014، ص، 215.

[2]–ميلود محمد مولود الواعر، "السياسة والعدل أساس الحكم في الدولة عند أبي حامد الغزال ـ دراسة تحليلية"، **الجمعية الليبية لعلوم التربية**، العدد 22، مارس 2023، ص ،365.

[3]–عبد الرحمان ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، بيروت: دار الفكر، 2001، ص ص،377–378.

[4]– عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، ج 3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ت.ن، ص ص،362–363.

الإنسانية، سواء كانت دينية، اقتصادية، أو اجتماعية،كما تشمل توزيع الموارد والسلطة والنفوذ داخل المجتمع.

ب– تعريف الانتخاب:

تعددت تعاريف مفهوم الانتخاب بتعدد الدراسات الفكرية والبحوث العملية التي باشرت أبحاثها في هذا الموضوع على اختلاف طبيعتها (اجتماعية، سياسية، اقتصادية).

– التعريف اللغوي:

يقول ابن منظور في لسان العرب : "في اللغة نخب، أو انتخب الشيء اختاره، وانتخب الشيء، أي انتزعه أخذ نخيبه، والنخبة ما اختار منه ونخبة القوم، ونخبتهم خيارهم، قال الأصمعي : يقال هم نخبة القوم، ويقال جاء في نخب أصحابه أي خياره. والانتخاب هو الاختيار والانتقاء ومنه النخبة ".[1]

وفي حديث **علي** رضي الله عنه: وقيل عمر : وخرجنا في النخبة، النخبة : المنتخبون من الناس، المنتقون. وفي حديث **ابن الأكوع** : انتخب من القوم مائة رجل.[2]

– التعريف الاصطلاحي:

يعرف الانتخاب حسب ما جاء في القاموس السياسي على أنه "اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها".[3]

ويعرف معجم المصطلاحات السياسية الانتخاب على أنه طريقة لإسناد السلطة، من خلال الاختيار عن طريق التصويت وفق القواعد والشروط المقررة دستوريا وقانونيا.[1]

---

[1]–ابن منظور، **لسان العرب**، القاهرة : دار المعارف، د.ت.ن، ص، 4363.

[2]– محمد حسين الحسيني الجلالي، **تلخيص الذهب من لسان العرب**، الأردن : عشتار والمؤسسة الحديثة للكتاب، 2014، ص، 375.

[3]– أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط3، 1968، ص، 129.

وتناول المفكر " **موريس دوفرجيه** "موضوع الانتخاب من زاوية أن: " الانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي، إنه طريقة لتعيين الحكام وهي متعارضة مع الوراثة والتعيين أو الاستيلاء على السلطة والتي هي طرق استبدادية للوصول إلى السلطة".[2]

وأكد "**صامويل هنتنجتون** "في كتابه" **الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي في أواخر القرن20**على مسألة الربط بين الانتخابات وظاهرة الديمقراطية، حيث يرى أن الانتخابات أحد مظاهر الديمقراطية.[3]

ووصف **فليب برو** عملية الانتخاب في إضفاء الشرعية السياسية على الحكام، "الانتخاب هو عملية معقدة تهدف لإضفاء طابع شرعي على السلطات الحكومية".[4]

وتعد الانتخابات عملية اجتماعية وسياسية يتم من خلالها قيام أغلبية بتحديد الأقلية التي تقر لها بممارسة صلاحيات وأدوار في إدارة الشؤون العامة، أي هي الألية التي بها يتم اختيار عدد أقل لتمثيل عدد أكبر من الأفراد في مواقع اتخاذ القرار.[5]

ويعرف الانتخاب (الانتخابات البرلمانية) على أنها عملية يتم من خلالها اختيار ممثلين عن الشعب في الهيئة التشريعية، وتجرى عملية انتخاب أعضاء هذه الهيئة وفق آليات ومعايير تختلف من دولة إلى أخرى.[1]

---

[1]– معهد بحرين للتنمية السياسية، **معجم المصطلاحات السياسية**، البحرين : سلسلة كتب، 2014، ص،19.

[2]– موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992، ص، 5.

[3]– صامويل هنتنجتون، **الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي في أواخر القرن20**، ترجمة: عبد الوهاب علوب، الكويت: دار سعاد الصباح، 1993، ص ص، 243-244.

[4]– فليب برو، **علم الإجتماع السياسي**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1998، ص، 306.

[5]– محمد عبدالسلام، **جغرافية الانتخابات : بين النظرية والتطبيق**، دار الكتب القومية، 2019، ص، 22.

ونستخلص من التعريفات السابقة أن الانتخابات وسيلة ديمقراطية لتوزيع السلطة من خلال تشكيل الهيئات التمثيلية، ودساتير الدول تضمن هذا الحق السياسي للأفراد بهدف السماح لهم بالمشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في الحياة السياسية.

بناء على التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج أن السياسات الانتخابية هي مجموعة القواعد، والإجراءات، والتوجهات التي تنظم عملية الترشح والتصويت، وتحدد كيفية اختيار ممثلي الشعب في المؤسسات المنتخبة. وتشمل هذه السياسات كل ما يتعلق بتصميم النظام الانتخابي، وتوزيع الدوائر، وتحديد شروط الترشح، وتنظيم الحملات الانتخابية، والادارة الانتخابية لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات.

والسياسات الانتخابية هي مجموعة من البرامج والنشاطات والاستراتيجيات والآليات التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى تحسين العملية الانتخابية وإصلاحها، تقرها مؤسسات وهيئات الدولة الموكلة بهذه العملية دون تجاهل توصيات الهيئات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة، من أجل ضمان المشاركة السياسية والتمثيل السياسي لجميع الأفراد.

ثانيا: مفاهيم مرتبطة بالسياسات الانتخابية:

هناك عدة مفاهيم مرتبطة بمفهوم الانتخابات ارتباطا ملازما، ومن أهم هذه المفاهيم:

1-السياسة العامة :

السياسة العامة هي طرق الحكومة في التعبير عن فعلها ونشاطها ووجودها، ويرتبط نجاح السياسات العامة بفواعلها الرسميين (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية) والفواعل

[1]- عمرو هاشم ربيع، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية**، القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2009، ص، 52.

غير الرسميين (الأحزاب السياسية، المجتمع المدني، المواطن،...)[1]، ويعرفها خيري عبد القوي بأنها "تلك العمليات والاجراءات السياسية وغير السياسية التي تتخذها الحكومة بقصد الوصول الى اتفاق على تعريف المشكلة، والتعرف على بدائل حلها وأسس المفاضلة بينها ، تمهيدا لاختيار البديل الذي يقترح اقراره في شكل سياسة عامة ملزمة تنطوي على حل مرضي للمشكلة. وقد عرفها جيمس اندرسون " فالسياسة هي برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو المواجهة قضية أو موضوع ".[2]

وتتمثل عناصر السياسة العامة في :

- **مطالب السياسة** : وتشمل كل ما يطرح على المسؤولين من جانب الآخرين سواء كانوا من المواطنين أو من الرسميين الفاعلين في النظام السياسي .
- **قرارات السياسة العامة** : وتشمل ما يصدره صانعي القرارات والموظفون العموميون المخولون بإصدار المراسيم والأوامر والتوجيهات للفعل الحكومي.
- **التصريحات الرسمية** : وهي تعبيرات رسمية أو عبارات موحية بسياسة عامة، وتشمل الأوامر الشفهية والتفسيرات القانونية والضوابط المحددة للسلوك وحتى خطب المسؤولين وشعاراتهم التي تعبر عن المقاصد العامة والأغراض المطلوب تحقيقها والأعمال الموجهة نحوها .
- **مخرجات السياسة العامة** : وهي الانعكاسات المحسومة الناجمة عن السياسة العامة.
- **عوائد السياسة العامة** : وهي النتائج التي يتلقاها المجتمع من تطبيق السياسة العامة سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة.[3]

---

[1]–رياض بوريش، السياسة العامة من منظور حكومي، **مجلة الحوار المتوسطي** ، ع 5، ص، 131.

[2]–ثامر كامل محمد للخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، الأردن : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص،28.

[3]– جيمس أندرسون، **صنع السياسة العامة**، تر: عامر الكبيسي، قطر : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1998، ص ص، 17-18.

وللسياسة العامة مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوفر بشكل أساسي في السياسة العامة، والمتمثلة فيما يلي :

– **الإرضاء** : السياسة العامة تتخذ بالتوافق وتشاور بين كافة الفواعل.

– **الشرعية** : السياسة العامة ذات سلطة شرعية، لأن إقرار سياسة من قبل صانعها يتطلب إصدار قانون بشأنها أو مرسوم يكون ملزما.

– **الشمولية** :والمقصود من ذلك إن السياسة العامة موجهة للأشخاص بصفاتهم وتتناول وقائع القضايا بشروطها.

– **تحسين السلوك** :عملية صنع السياسة العامة عملية ديناميكية وطويلة، مستمرة إذ يتم انتقاء قضايا معينة الاهتمام بها، يمكن التعامل معها بطرق مختلفة خلال عملية اتخاذ القرار.[1]

ومما سبق يتضح أن علاقة السياسة العامة بالانتخابات علاقة تلازمية تبادلية حيث تؤثر كل منهما على الآخر، فالانتخابات تؤثر على السياسة العامة من خلال اختيار الفواعل الرسمية لها خاصة السلطة التشريعية، والفواعل غير الرسمية. وتؤثر السياسة العامة على الانتخابات من خلال نجاحها أو فشلها في القضايا التي تعالجها السياسة العامة وتأثيرها على الرأي العام بصفة عامة والهيئة الناخبة بصفة خاصة.

2– الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية مكون رئيسي في الحياة السياسية، حيث أصبحت مؤشر قياس ديمقراطية الأنظمة السياسية، وكذلك هي المحرك الرئيسي للدولة الديمقراطية القائمة على أساس انتخابي سليم، وتعتبر حلقة الوصل بين المواطنين من جهة والنظام السياسي والنخب المرشحة

[1]– عبد الحليم حاجي، السياسة العامة قراءة في المفهوم، **مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية**، م6، ع1، جوان 2021، ص، 77.

للوصول إلى السلطة من جهة أخرى، وعليه فالأحزاب السياسية اللبنة الأولى للحياة السياسية والإطار الشرعي لممارسة السلطة وصنع القرار في الأنظمة الديمقراطية.[1]

أولى المحاولات الجدية لدراسة الأحزاب السياسية تجسدت في كتاب" **الديمقراطية وتنظيم الأحزاب السياسية**" الصادر سنة 1903 لـ **أوستروكورسكي**، وكتاب " **الأحزاب السياسية: دراسة سوسيولوجية للميول الأوليغارشية في الديمقراطية الحديثة**" لـ **روبرتو ميشلز**.[2]

ويرى **موريس ديفرجيه** أن نشأة الأحزاب السياسية مرتبط بتكوين المجالس التشريعية، فقد ولدت وتطورت مع الانتخابات والتمثيل[3]، ووفق مفاهيم الديمقراطية النيابية، التي ترى في الأحزاب السياسية قاعدتها الأساسية، ففي إطار المجالس النيابية نشأت تجمعات برلمانية تضم النواب الذين يحملون آراء واحدة في سبيل عمل مشترك، وهذا التقارب بين النواب في قمة الهرم يؤدي بطبيعة الحال إلى تقارب على مستوى القاعدة، وبذلك نشأة الأحزاب السياسية.[4]

وهناك كذلك عوامل خارجية ساهمت بشكل كبير في تكوين الأحزاب السياسية، على شاكلة الجمعيات الفكرية والنقابات والجمعيات السرية.[5]

وتعددت تعاريف الأحزاب السياسية نتيجة الاختلاف الايديولوجي، وإلى أهداف وبرامج الأحزاب السياسية التي أنشئت من أجلها حسب غاية النظام السياسي الحاكم. فيعرف **ابن منظور**

---

[1]– أحمد إبراهيم أحمد عطية خليل، دور الدولة والأحزاب السياسية في التنشئة والثقافة السياسية، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، ع 45، أفريل 2024، ص، 2829.

[2]– صادق الأسود، **علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده**، بغداد: جامعة بغداد، 1990، ص، 467.

[3]– موريس ديفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة: جورج سعد، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992، ص، 70.

[4]– موريس ديفرجيه، **مدخل إلى علم السياسة**، تر: جمال الأتاسي وسامي الدروبي، دمشق: دار دمشق للطباعة والنشر، د.ت.ن، ص، 148.

[5]– طارق علي الهاشمي، **الأحزاب السياسية**، بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ج1، 1969، ص، 88.

في **لسان العرب** كلمة الحزب لغويا أنها جماعة الناس، كل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب.[1]

ويعرف **ستيفن دي تانسي** الأحزاب السياسية في كتابه **علم السياسة– الأسس** : "من الممكن الاعتقاد بأن الأحزاب السياسية تعتبر جماعات اجتماعية منظمة تسعى إلى تولي حكومة بلد ما كليا أو جزئيا، من خلال خوض الانتخابات في العادة ".[2]

وتعرف الدكتورة سعاد الشرقاوي فتركز في تعريفها للحزب على الجانب التنظيمي وتعرف الحزب بأنه:" تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من اجل تنفيذ سياسة محددة".[3]

والحزب السياسي هو وحدة تنظيمية سياسية اجتماعية، له جهاز إداري وموظفون متخصصون، وله جماهيره المؤيدة. وهو تنظيم سياسي يوحد الممثلين الأكثر نشاطا لطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي، والحزب هو قناة اتصال بين الحكومة والمواطنين. ويقوم الحزب بثلاث وظائف : التثقيف والتعليم ووعي سياسي.[4]

وورد في الموسوعة العربية تعريف جامع للحزب السياسي بأنه: "شكل من أشكال التعبير عن تيار فكري يتخذ طابعا تنظيميا للقوى الاجتماعية المعبرة عنها؛ والتي تمتلك مواقف ورؤى سياسية موحدة؛ وتستهدف ممارسة السلطة وفق برامج معلنة تنطوي على معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعب والدولة".[5]

---

[1]– ابن منظور، **مرجع سابق**، ص، 853.

[2]– ستيفن دي تانسي، **علم السياسة – الأسس**، تر: رشا جمال، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012، ص، 312.

[3]–سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 1982، ص، 200.

[4]– زيتون وضاح، **مرجع سابق**، ص ص، 143-144.

[5]– عماد غليون، **الحزب السياسي**، دمشق : بيت المواطن للنشر والتوزيع، 2018، ص،12.

وتنسب الأدبيات السلوكية والوطنية في السياسات المقارنة للأحزاب أدوار تتعلق بالتنشئة السياسية، والتجنيد السياسي، وصياغة وتجميع المصالح، أما أدبيات التنمية السياسية تركز على دور الحزب في التنشئة السياسية، خاصة في العالم الثالث في حل أزمة المشاركة والشرعية السياسية.[1]

3- التمثيل السياسي:

تعددت التعاريف لمفهوم التمثيل السياسي كغيره من المفاهيم السياسية الأخرى، فالتمثيل السياسي لبعض الباحثين هو أداة ضرورية من أدوات المشاركة السياسية والمشاركة في عملية صنع القرار، ويعني تمثيل الشعب بعدد من النواب بحسب الكثافة السكانية في المجاس المنتخبة في الأنظمة الديمقراطية.[2]

وعرفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية التمثيل السياسي على أنه: "مفهوم اجتماعي ذو أبعاد نفسية ويحمل أبعاد رمزية، ينسجم مع نسبية كل الظواهر الاجتماعية التي تتداخل فيها الأبعاد والمكونات والأهداف ذلك أن هناك عدة متغيرات تحدد تمثيل المجموعة عن طريق الزعيم أو القائد الرسمي، وأحد هذه المتغيرات هو التركيبة الاجتماعية للمجموعة ومواقفها اتجاه الشخصيات والقضايا العامة، ".[3]

أما الموسوعة العربية فتعرف التمثيل السياسي على أنه: "نشاط يتم من خلاله جعل أصوات المواطنين وآرائهم ووجهات نظرهم ضمن إجراءات وعمليات صنع السياسة العامة، وهو يتحقق

---

[1]- أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، 1987، ص ص، 39-40.

[2]- إسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية** (عربي-انجليزي)، كتب عربية، د.ت.ن، ص، 126.

[3]- عبدالفتاح حلواجي، "التمثيل السياسي كنمط للحكم ...مناقشة للمضمون الاجتماعي، التصورات الفكرية والنظريات التفسيرية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، م 9، ع2، جوان 2018، ص، 90.

عندما يتكلم الفاعلين السياسيين بشكل رمزي، ويتصرفون نيابة عن الآخرين في الساحة السياسية، وبذلك فهو يهدف إلى إيصال مطالب ورغبات المجتمع ووضعها في أيدي صانعي السياسة".[1]

ويشير **موريس ديفرجيه** في هذا المقام عندما قرن ظهوره التمثيل السياسي بانقراض الديمقراطيات المباشرة في القرن السابع عشر والثامن عشر أين كانت الدول صغيرة جدا، أما اليوم في ظل الدول العصرية وحجمها الكبيرة فإنها تصطدم باستحالة مادية في تطبيق الديمقراطية المباشرة، مما فرض إيجاد آليات بديلة تسمح بتوفير فرص لمشاركة المواطنين فيصنع القرار، فتم الاعتماد على المفهوم القانوني للتمثيل في القانون الخاص[2].

وعليه فالتمثيل السياسي هو عقد معنوي يجمع طرفين، أحدهما ممثل والآخر ناخب عبر آلية الانتخاب، ومن أهم بنود هذا العقد المعنوي هو صنع السياسات العامة وتقييمها في إطار المصلحة العامة للأفراد .

ثالثا: الإطار النظري للسياسات الانتخابية:

يعد موضوع الانتخاب أحد أهم المواضيع التي نالت حيز كبير من الدراسات من طرف الباحثين في مجال العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، وتعددت الأطر النظرية والفكرية التي تناولت موضوع الانتخابات، ومن أهمها :

1-الهندسة الانتخابية : قبل التطرق لمفهوم الهندسة الانتخابية وجب تعريف الهندسة السياسية التي تعني إعادة تصميم المؤسسات والآليات التقليدية بما بتناسب مع متطلبات أفراد المجتمع.

---

[1]- عبد الفتاح حلواجي، **التمثيل السياسي المحلي في الجزائر: الإطار الدال والممارسة الميدانية –دراسة ميدانية بولاية الوادي للعهدة الانتخابية ، 2007-2012** ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2012، ص، 18.

[2]- موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة: جورج سعد، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، 2014 ، ص، 59.

أما الهندسة الانتخابية فهي صياغة القواعد والأطر والآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة والحرية والتعددية والانتظام ، أي توفير الشروط الأساسية لشفافية الانتخابات على المستويات التنظيمية والتحويلية والتسييرية والإجرائية وحتى الإعلامية، والهدف منها هو متابعة خصوصيات كل مجتمع وكل عملية ديمقراطية لتقديم الحلول أثناء الممارسة الانتخابية .[1]

وفي إطار الهندسة الانتخابية والتصميم الديمقراطي هناك مجموعة من الأهداف كالتالي :

أ-تطوير تمثيلية وحكامة النظام الانتخابي .

ب- تقوية النظام الحزبي.

ج- تعزيز الاستقرار السياسي والاستقرار الحكومي.[2]

والشكل التالي يوضح أهداف ومكانة الهندسة الانتخابية :

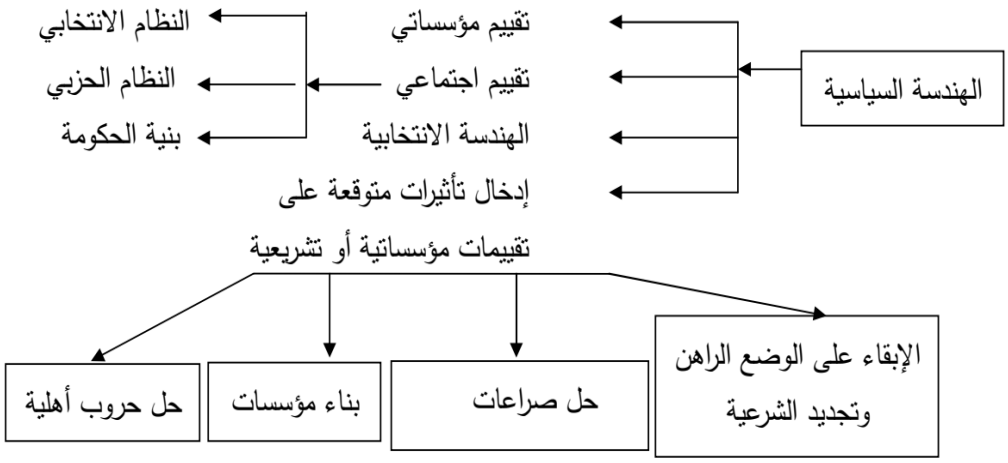

المصدر : كمال بلعسل، **الإصلاحات المؤسساتية من منظور الهندسة الانتخابية– دراسة حالة الجزائر 2004–2014**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2019-2020، ص، 213.

[1]- كمال بلعسل، **الإصلاحات المؤسساتية من منظور الهندسة الانتخابية– دراسة حالة الجزائر 2004–2014**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2019-2020، ص ص، 50،62.

[2]-عبدالقادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية : الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، ع 10، جانفي 2014، ص، 320.

2- نظريات الانتخاب:

إن محور العملية الانتخابية* هو المواطن المكتسب قانونيا لصفة الناخب، سواء كان مرشحا أو ناخبا، على اعتبار أن مسألة من يحق له الانتخاب قد نالت القسط الكبير من اهتمام المفكرين في حقل العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي.

وقد تجادل الفقهاء الفرنسيين في أعقاب الثورة الفرنسية حول موضوع الانتخاب وتكييفه، ففي الفترة التي ساد فيها مبدأ سيدة الأمة أعتبر الانتخاب وظيفة دستورية، أما الفترة التي ساد فيها مبدأ سيادة الشعب فقد أعتبر حقا شخصيا.[1]

أ-نظرية سيادة الأمة:

وتعتبر هذه النظرية أن السيادة ليست للحاكم وإنما للأمة باعتبارها كائنا مستقلا عن الشعب التي تشكلت منه. وعليه فالأفراد الذين يمارسون عملية الانتخاب إنما يقومون بذلك باعتبارها وظيفة اجتماعية نيابة عن الأمة.[2]

وينجر عن نظرية سيادة الأمة عدة نتائج على فكرة الانتخاب، وهي :

- الانتخاب وظيفة عمومية وعليه وجب توفر مؤهلات للمواطنين الذين يمارسون هذه الوظيفة.
- طبيعة العلاقة التي تحكم بين الناخب بمن ينتخبه، وهي علاقة وكالة عامة.[3]

إن هذا النوع من الانتخاب يعطي للمشرع حق التدخل في بعض الأحيان بهدف توسيع هذه الوظيفة على أكبر عدد ممكن من المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة.[1]

---

*نقصد بالعملية الانتخابية كل التفاعلات التي تتعلق باستحقاق انتخابي ابتداء من ضبط القوائم الانتخابية والترشح حتى الحملة الانتخابية وانتهاء بفرز الأصوات وإعلان النتائج.

[1]- نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان : دار الثقافة، 2011، ص، 275.

[2]- فاتح غزي، **نظام الانتخابات في الجزائر ودوره في تعزيزي المشاركة السياسية للمرأة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2022-2023، ص، 30.

[3]- فاتح غزي ، **مرجع سابق**، ص ص، 31-32.

ب- نظرية سيادة الشعب :

ومن أهم الأفكار التي جاءت بها هذه النظرية، نستعرضها كالآتي:

- الانتخاب حق شخصي يتمتع به كل أفراد المجتمع ولا يجوز حرمان أي فرد من هذا الحق باعتباره من الحقوق الطبيعية للأفراد، حيث يملك كل فرد من الأفراد جزء من السيادة الشعبية، وبالتالي فإن المشرع لا يملك أية سلطة لنزع هذا الحق أو تقييده بأي شكل من الأشكال.[2]

-أما علاقة الناخب بالنائب فهي علاقة وكالة إلزامية وآمرة، والنائب يمثل دائرته الانتخابية وليس الأمة، وعليه أن يمثل إرادة منتخبيه من دائرته الانتخابية.

ج- الانتخاب حق ووظيفة:

يجمع هذا التصور بين الاتجاهين السابقين، أي بين فكرتي الحق الشخصي والوظيفة الواجبة الأداء في نفس الوقت، وهذا ما عبر عنه" **أندري هوريو** " حين يرى أن "الانتخاب حق ووظيفة في ذات الوقت فهو حق شخصي فردي وهو كذلك وظيفة اجتماعية.[3]

د- الانتخاب سلطة قانونية:

يتجه هذا التيار إلى اعتبار الانتخاب سلطة قانونية تمنح للناخبين لتحقيق مبدأ المصلحة العامة، ويستمد الانتخاب هذه السلطة من القانون على مستوى الدولة والذي يتولى التعريف بهذه السلطة من حيث المضمون والإجراءات والشروط التي تحكمها وكيفية ممارستها وغيرها بما يشمل جميع

---

[1]- سعيد بو الشعير، **مرجع سابق**، ص، 103.

[2]- ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، عمان : دار مجدلاوي، 2004، ص ص، 233-234.

[3]-فاتح غزي، **مرجع سابق**، ص ص، 34-35.

المواطنين دون استثناءات أو تمييز. وللمشرع صلاحية تعديل مضمونها وسبل استعمالها، سواء بالتقييد أو التسيير وذلك حسب متطلبات المصلحة العامة.[1]

ونستخلص من هذه النظريات أن الانتخاب حق لكل مواطن، وهو من أبرز الحقوق السياسية وأحد الركائز الأساسية للديمقراطية الحديثة، ويُعد الانتخاب من أهم الوسائل التي تمكن المواطنين سواء كان رجل أو امرأة من اختيار من ينوب عنهم في ممارسة السلطة.

2- النظم الانتخابية:

تلعب النظم الانتخابية دورا مهما في تحديد الأنظمة السياسية من حيث توجيه الناخب في خياراته الانتخابية وصولا إلى تحديد شكل الحكومة التي يخول لها عملية صنع السياسة العامة، ووفق لذلك بدأ المشرعون في تصميم أنظمة انتخابية كفيلة بتجسيد إرادة الناخبين. وحسب دارسي السياسات الانتخابية ليس هناك نظام انتخابي معين يتلاءم مع جميع الأنظمة السياسية، وإن اختيار النظام الانتخابي يعد من أهم القرارات السياسية لأي بلد، حيث أن نوع النظام الانتخابي يؤثر على مختلف عناصر النظام السياسي.

وقد اتفق معظم دارسي النظم الانتخابية على تصنيفها إلى ثلاث أنظمة حسب عمل كل منها على ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد نيابية:

أ- نظام الأغلبية:

يستخدم ضمن دوائر فردية ففي نظام الفائز الأول*يفوز بالمقعد المرشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات، وليس بالضرورة على الأغلبية المطلقة لتلك الأصوات. وعندما يستخدم هذا النظام في دوائر انتخابية تعددية يتحول إلى نظام الكتلة حيث يمتلك الناخب عددا من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم انتخابها لتمثيل دائرته الانتخابية، ويفوز بمقاعد الدائرة المرشحون الحائزون على أكبر

[1]-ثامر كامل محمد الخزرجي، **مرجع سابق**، ص ص، 234-235.

عدد من الأصوات، ويتحول هذا النظام إلى نظام الكتلة الحزبية عندما يكون على الناخبين الاقتراع لصالح قوائم حزبية.[1]

أما نظم الأغلبية الأخرى، **كنظام الصوت البديل** أو **نظام الجولتين**، فتعمل على أساس فوز المرشح المنتخب بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين وتعمد هذه الأنظمة إلى الأخذ بعين الاعتبار خيارات الناخبين الثانية وما يليها لاحتساب النتائج التي تسفر عن فوز المرشح المنتخب بالأغلبية المطلقة للأصوات في حال لم يحصل أي من المرشحين على تلك الأغلبية من خلال احتساب الخيارات الأولى لأصوات الناخبين.[2]

ب- نظام التمثيل النسبي :

التمثيل النسبي هو نظام يهدف إلى توزيع المقاعد في المجالس المنتخبة بطريقة تناسبية، بناء على عدد الأصوات المحصل عليها وهذا من أجل الحد من التفاوت الحاصل في أنظمة الأغلبية. ويرتكز نظام التمثيل النسبي على تقليص الفارق النسبي بين حصة الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على المستوى الوطني وحصته من المقاعد التي يتم انتخابها من خلال المساواة التقريبية بين عدد الأصوات المحصل عليها وعدد المقاعد الممنوحة. وعليه فإن التمثيل النسبي هو الاقتراع القائم الذي يسمح وحده بإعطاء مقاعد للأغلبية والأقلية معا.[3]

ج- النظم المختلطة:

تحاول الأنظمة الانتخابية المختلطة الجمع بين السمات الإيجابية لكل من نظام الأغلبية والأنظمة الانتخابية الأخرى، حيث يستخدم الناخبون نظامان انتخابيان ذات صيغ مختلفة تعمل

[1]-أندرو رينولدز وآخرون، **أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**، تر: أيمن أيوب، السويد، بولز غرافيكس، 2007، ص، 45.

[2]- بارة سمير، **دور الانتخابات في فاعلية التمثيل السياسي في الجزائر 1997-2002**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2016، ص، 116.

[3]- موريس ديفرجيه، **مرجع سابق**، ص، 95.

جنبا إلى جنب، ويتم الإدلاء بالأصوات من قبل نفس الناخبين وتساهم في انتخاب الممثلين تحت كلا النظامين.[1]

وتوصف الأنظمة الانتخابية المختلطة بأنها مزيج من مبدأين لتصميم النظام الانتخابي: أنظمة الأغلبية ، والتي عادة ما تحتوي على دوائر ذات مقعد واحد مع حكم التعددية وتميل إلى إعطاء تمثيل أكبر للحزبين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات ؛ والأنظمة النسبية ، التي تحتوي على دوائر متعددة المقاعد ، عادة مع قوائم حزبية ، وعادة ما تنتج تمثيلا برلمانيا يعكس إلى حد كبير حصص الأصوات لأحزاب متعددة .[2]

وتوضح قرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقول: "لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة انتخابية واحدة تلائم على قدم المساواة كل الدول وشعوبها"[3]، وأكد قرار آخر إلى أن: "الأنظمة السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لاعتبارات تاريخية وسياسية وثقافية ودينية".[4]

3- السلوك الانتخابي:

يعتبر علم السلوك الانتخابي، ذلك العلم الذي يدرس الميول والرغبات التي يسعى المرشحون إلى تحقيقها أو إقناع الناخبين بها كما يقوم بدراسة أنماط التصويت، والتنبؤ بالنتائج المتعلقة به. وهناك العديد من التفاسير للسلوك الانتخابي، ويمكن تلخيصها في الآتي:

-التفسير الجغرافي

---

[1] -The Electoral knowledge Network, Systèmes électoraux, Mixed Systems, 23-08-2023, in : https://aceproject.org/ace-en/topics/es/esd/esd03/default.

[2] - Matthew Soberg Shugart and Martin P. Wattenberg, **Mixed-Member Electoral Systems** : **The Best of Both Worlds ?** Oxford academic,23-08-2023, in :https://academic.oup.com/book/12676/chapter-abstract/162675301?redirectedFrom=fulltext

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم130/48، 18ديسمبر 1992 .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48 / 124، 20 ديسمبر 1993.

[4]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/ 130 في 17 ديسمبر 1991.

-التفسير التاريخي

-التفسير الاجتماعي والاقتصادي

-التفسير النفسي

-تفسير المرشح المثالي

-نموذج الإلغاء والاختيار المثالي.[1]

أما ضمن أدبيات علم الاجتماع الانتخابي فتوجد ثلاثة نماذج نظرية تعتمد عادة في تفسير السلوك الانتخابي:

أ- النموذج التفسيري الأول:

وهو تفسير ذو طبيعة سوسيولوجية، ويرتكز على بداهة تأثير المتغيرات السوسيو اقتصادية (الجنس والعمر والطبقة الاجتماعية...) في نتائج التصويت وفي خيارات الناخب. ويرتبط هذا النموذج بنتائج بحوث ميدانية أنجزها عالم الاجتماع **بول لازارسفيلد** خلال دراسة الانتخابات الرئاسية في الولايات الأميركية سنة 1940، حيث تفاجأ بأن الحملة الانتخابية لم تؤثر في خيارات الناخبين الذين ظلت توجهاتهم السياسية مستقرة ومتطابقة مع معايير أوساطهم العائلية والاجتماعية والثقافية. ويتبنى **لازارسفيلد** مبدأ الحتمية الاجتماعية في تفسير نتائج التصويت، ويقول في هذا الصدد إن "الشخص يفكر سياسيا بالشكل الذي هو عليه اجتماعيا، وتحدد الخصائص الاجتماعية الخصائص السياسية[2].

ويركز هذا النموذج على صفات الناخبين الاجتماعية والتي تقرر هيكلية تمثيلاتهم السياسية وائتلافاتهم الاجتماعية، ويستخدم طريقتين، تقوم الطريقة الأولى على مقارنة بيانية بين توزيع

[1] محمد تهامي، حمزة ملّا عثمان، **السلوك الانتخابي**، الموسوعة السياسية، 2018-06-05، تاريخ الاطلاع: 2023-04-21 ، 21:29، متاح على الرابط الالكتروني:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/ السلوك الانتخابي

[2] -عائشة التايب، **تقييم حالة: قراءة في مضامين ودلالات نتائج الانتخابات في تونس**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2012، ص، 14.

الأصوات والمؤشرات الاقتصادية أو الثقافية، في حين تستند الطريقة الثانية الأكثر استخداما على استطلاع عينات تمثل ناخبين تتمايز صفاتهم الديموغرافية والاجتماعية الاقتصادية، والاجتماعية الثقافية.[1]

ب- **النموذج التفسيري النظري الثاني:**

وهو تفسير ذو خلفية نفسية سياسية، ويرى أن الناخب يختار مرشحه انطلاقا من ارتباط عاطفي. وجاء هذا النموذج ناقدا لمبدأ الحتمية الاجتماعية في التأثير في سلوك التصويت. ويركز هذا التصور على أن أغلب الناخبين ليس لديهم في الغالب خلفيات سياسية أو أيديولوجية معينة ويجهلون خفايا الصراع السياسي، ولكن قرار التصويت عندهم يستلهم وجهته من مرجعياتهم، وتتعزز تلك المرجعية بالتنشئة الاجتماعية والمهنية.[2]

ج- النموذج النظري الثالث المفسر لاتجاهات التصويت أو النموذج الاستراتيجي:

انتقادا لحتمية النموذجين السابقين، يضع الفرد في مركز الخيارات الانتخابية من منظور نفعي[3]، فله خلفية اقتصادية ويفترض اعتبار الناخب كفاعل عقلاني يرسم خياراته السياسية بالنظر إلى مصالحه وحجم منفعته. وبحسب أنصار هذا النموذج النظري يصوت الناخب للحزب أو الشخص الذي يعتقد أنه الأقدر على الرفع من مستويات ربحه ويعود عليه بالنفع والفائدة أكثر من غيره.[4]

---

[1]-محمد شاعة، "التحليل العلمي للسلوك الانتخابي: مدخل مفاهيمي ونظري"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، م5، ع2، 2016-12-31، ص ص، 44-56.

[2]-عائشة التايب، **مرجع سابق**، ص ص، 15-16.

[3]-محمد شاعة، **مرجع سابق** ، ص ص، 44-56.

[4]-عائشة التايب، **مرجع سابق**، ص ص، 15-16.

المبحث الثاني: الإطار النظري للنوع الاجتماعي

أصبح مفهوم النوع الاجتماعي أحد أهم المفاهيم المستخدمة على مستوى الهيئات الدولية، التي تعني بدراسة ومتابعة مشاكل النوع من حيث عدم المساواة والعدالة الجندرية، خاصة الفجوة الجندرية، مما أدى بهذه الهيئات الى تحديدها كهدف وجب تحقيقه، من خلال اجراء دراسات على وحدات دولية، واصدار برامج واستراتيجيات تطبق على أرض الواقع. وعلى هذا سنحاول تسليط الضوء على هذا المفهوم حتى يسهل استيعابه والتمييز بينه وبين بعض المفاهيم التي قد تتشابه معه.

أولا: مفهوم النوع الاجتماعي:

لقد تعددت التعريفات المتناولة لمفهوم النوع الاجتماعي، ونتيجة لتطور مفهوم الجندر بصفة عامة، لم يعد هذا المفهوم يركز على جانب معين بل أصبح يشكل عملية متعددة الأبعاد والجوانب يسعى إلى إحداث تغييرات هيكلية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية...الخ، وعليه سنتناول نشأة وتطور مفهوم النوع الاجتماعي وتعريفه لمعرفة الخلفية الفكرية له.

1- نشأة وتطور مفهوم النوع الاجتماعي:

تطور مفهوم الجندر في سنوات الخمسينات والستينات من القرن 20 م على يد المحلل النفساني **روبرت ستولر**[1]، واستخدم "الجندر" (النوع الاجتماعي) لأول مرة من قبل **آن أوكلي** * حيث أدخلت مفهوم الجندر في العلوم الاجتماعية وميزت بين الحقيقة البيولوجية للجنس والأدوار والوظائف المحددة ثقافيا للرجل والمرأة. كما دافعت **أوكلي** عن مفهوم الجندر باعتباره مفهوما

[1]-ليلى قريدي، "مفهوم الجندر و إشكالية الترجمة"، **مجلة التمكين الاجتماعي**، م02، ع04، ديسمبر2020، ص، 40.

*آن **أوكلي** Ann Oakley عالمة اجتماع بريطانية ولدت 1944، والدها ريتشارد تيتموس عالم اجتماع ناقد، دراستها الجامعية كانت في جامعتي أكسفورد ولندن وأسفرت عن كتابين أثرا في علم الاجتماع The Sociology of Housework وHousewife وقد عكست هذه الأعمال التزامها بعلم الاجتماع النسوي الذي لا يزال محور فكرها، كونت وحدة أبحاث العلوم الاجتماعية 1990، ومركز EPPI عام1993 نفسها إسهامها الفكري إلى أربعة أقسام: "الجنس والجندر"، "العمل المنزلي والحياة الأسرية"، "ولادة الأطفال والأمومة والطب"، "وممارسة العلوم الاجتماعية".

سوسيولوجيا مهما، خاصة بعد رفضه من قبل منظري ما بعد الحداثة بمن فيهم أنصار ما بعد الحداثة النسوية وعلم البيولوجيا الاجتماعية.[1]

وظهر مفهوم الجندر على الساحة الدولية منذ إعلان العام الدولي للمرأة سنة 1975، وترسخ خلال العقد الدولي للمرأة (1976-1985)، وظهر اهتمام العديد من الدول خاصة النامية بموضوع الفجوة الجندرية القائمة بين الرجال والنساء في العديد من المجالات التشريعية، والصحية، والتعليمية، والاقتصادية، والسياسية، والبحث عن الآليات والوسائل للتقليل منها وتحقيق العدالة الجندرية.[2]

ويرى الأستاذ الدكتور **معن خليل العمر** أن الفضل في استخدام مصطلح "النوع الاجتماعي" يرجع إلى منظمة العمل الدولية؛ وهو مصطلح يشير إلى العلاقات والفروق بين الرجل والمرأة، التي ترجع إلى الاختلاف بين المجتمعات والثقافات والتي هي عرضة طوال الوقت للتغيير. ومصطلح "النوع الاجتماعي" لا يعد بديلا لمصطلح "الجنس" الذي يشير بدوره إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجال والنساء. وتؤكد الأبحاث الحديثة على أن "النوع الاجتماعي" أصبح يُعنى بما هو أبعد من الإطار الجنساني ليصل إلى المدى الذي يعنى فيه بالعلاقات الاقتصادية.[3]

وقد زاد الاهتمام بمصطلح النوع الاجتماعي بعد مؤتمر بكين الرابع الذي انعقد سنة 1995، حيث ذكر المصطلح 233 مرة في وثيقة المؤتمر، وقبله بسنة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ذكر51 مرة لكن دون التركيز عليه أو على معناه.[4]

---

[1]-جون سكوت، **خمسون عالما اجتماعيا أساسيا : المنظرون المعاصرون**، تر: محمود محمد حلمي، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009، ص ص، 45-50 .

[2]-عصمت محمد حوسو، **الجندر : الأبعاد الثقافية والاجتماعية**، عمان: دار الشروق، 2008، ص،61.

[3]-معن خليل العمر، **علم اجتماع الجندر**، عمان : دار الشروق، 2015 ، ص،11.

[4]-فيصل بلحاج، "الجندر- نشأته ودور المنظمات الدولية في انتشاره"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، م8، ع 1، 2024، ص، 48.

واستهدف مؤتمر بكين الرابع تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتحسين أوضاع المرأة، وقد أظهر مدى رغبة والتزام دول العالم بالنهوض بالمرأة ومساواتها من منظور النوع الاجتماعي، كما تبنى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بعد مؤتمر بكين برنامج عمل تمكين المرأة من خلال إطلاق مبادرة برنامج متابعة ما بعد بكين عام 1996 بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، وكان من أهدافه تعزيز الآليات المعنية بالمرأة وترجمة منهاج عمل بكين إلى استراتيجيات وخطط عمل وطنية ودعم التخطيط الجندري، وإدماج قضايا النوع الاجتماعي في التنمية الشاملة لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار.[1]

وهنا نشير أن مفهوم الجندر استخدم في المجتمعات العربية والإسلامية بفضل مؤتمر القاهرة للسكان سنة ،1994، إذ أنه ذكر في 51 موضعا من هذه الوثيقة، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية.[2]

2- تعريف النوع الاجتماعي:

تعددت التعاريف المتعلقة بمفهوم النوع الاجتماعي الذي يعد مرادف لمفهوم الجندر، حسب الجهات المهتمة به من هيئات دولية، وعلماء علم الاجتماع، وصولا الى علماء علم السياسة، وسنحاول تعريف النوع الاجتماعي لغوي واصطلاحيا لمعرفة سياقه وأطره الفكرية.

أ- لغة:

نوع : النَّوْعُ أَخَصُّ من الجِنس ، وهو أَيضاً الضرْبُ من الشيء ، قال ابن سيده : وله تَحْديدٌ مَنْطِقيّ لا يليق بهذا المكان ، والجمع أَنواعٌ ، قلّ أَو كثُر.

---

[1]- نجلاء محمد العادلي، **دراسة توثيقية تضمين النوع الاجتماعي في الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية** (مصر:منظمة المرأة العربية، ديسمبر 2012، ص، 33.

[2]-يوسف بن يزة، "إنجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي – مقاربة مفاهيمية تأصيلية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد الأول، مارس 2014، ص، 50.

قال الليث : النوْعُ والأَنواعُ جماعة ، وهو كل ضرب من الشيء وكل صِنْفٍ من الثياب والثمار وغير ذلك حتى الكلام ؛ وقد تَنَوَّعَ الشيء أَنواعاً .[1] والمعنى اللغوي لكلمة النوع الاجتماعي مرتبط بالتحديد بالجنس من ذكر أو أنثى.[2]

ويُعرف النوع الاجتماعي بالفرنسية Le Genre وبالإنجليزية Gender بأنه: "الوجه الاجتماعي الثقافي للانتماء لواحد من الجنسين وهو ينطوي على إسباغ صفات نهائية لا تاريخية أو ظرفية على ذلك الانتماء ويتحقق ذلك الانتماء بالتنشئة.[3]

ولفظ **"جندر"** تنحدر من أصل لاتيني، وتعني في الاطار اللغوي (الجنس) من حيث الذكورة والأنوثة، وتم اختيار " النوع الاجتماعي" كمرادف لكلمة "جندر" سنة 1995 خلال اجتماع لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث في تونس.[4]

ب- اصطلاحا:

عرف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM الجندر على أنه: "الأدوار المحددة لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تحتسب بالتعليم وتتغير بمرور الزمن وتتباين داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة لأخرى".[5]

وتعرف منظمة الاسكوا النوع الاجتماعي على أنه: "الأدوار المحددة اجتماعيا بين النساء والرجال، وتكتسب هذه الأدوار بالتعليم، وتتغير بمرور الزمن وتتباين داخل الثقافة الواحدة، وتختلف

---

[1]- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/النوع/?c=العرب%20لسان. 13-08-2022.

[2]- محمود قظام السرحان وآخرون، **النوع الاجتماعي "الجندر"** ، عمان : مكتبة طريق العلم، 200، ص، 21.

[3]-عزة شرارة بيضون، **الجندر ماذا تقولين ...؟ الشائع والواقع في أحوال النساء**، بيروت: دار الساقي، 2012، ص، 27.

[4]- إبراهيم أوجامع، **إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010-2011، ص، 5.

[5]-عيسى يونسي، نسيمة تلي، "النوع الاجتماعي مقاربة سوسيوتنموية"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، م 8، ع مكرر 2، جويلية 2009، ص،83.

من ثقافة الى أخرى. وأشارت أن مصطلح النوع الاجتماعي لا يعد بديلا لمصطلح "الجنس" الذي يشير بدوره إلى الاختلافات البيولوجية بين النساء والرجال".[1]

ويعرف البنك الدولي النوع الاجتماعي على أنه " السلوكيات والتوقعات المرتبطة بالإناث والذكور التي ينشئها المجتمع ويتعلمها.[2]

وتعرفه **أنطوانيت فوكي*** :"يعني أن مميزات الرجل والمرأة تتصل بعلاقتهما الاجتماعية تحت تأثير عوامل اقتصادية وثقافية وايديولوجية... تحدد أدواره وأدوارها، وتضيف أنه يجب إقحام المساواة بين الرجل والمرأة في كل السياسات العامة، الحكومية وغير الحكومية".[3]

النوع الاجتماعي كمفهوم هو عملية دراسة العلاقات المتداخلة بين الرجل والمرأة في مجتمع ما، حيث تحدد وتحكم هذه العلاقات عوامل اقتصادية، واجتماعية، وسياسية.[4]

ويعرف النوع الاجتماعي على أنه تلك الفوارق التي يحددها المجتمع، لا بل أن الناس أنفسهم يصنفون بعض السلوكيات أو الصفات على أنها ذكورية أو أنثوية، وينظرون إلى بعض الأنشطة على أنها تليق برجل أو امرأة في مجتمع معين، باعتبار أن أي عمل تقوم به المرأة في بلد أو مجتمع معين يمكن أن يضطلع به الرجل في بلد أو مجتمع آخر.[5]

---

[1]-https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/النوع-الاجتماعي/ 01-10-2022/23:01.

[2]-مصطفى كامل نابلي، **النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، تقرير البنك الدولي، بيروت: دار الساقي، الطبعة العربية، 2005، ص، 23.

***أنطوانيت فوكي** (Antoinette Fouqué): ولدت في عام 1936، وساعدت في تأسيس حركة تحرير المرأة الفرنسية في أكتوبر 1968 أثناء أحداث مايو الطلابية مع مونيكفيتنج، وجوزيان شانيل، وقد ظلت تناضل طوال حياتها من أجل نصرة المرأة الفرنسية وهى ناقدة أدبيه وحاصلة على دبلوم الدراسات العليا في الأدب والعلوم السياسية، وفى الفترة من 1964-1969 شغلت منصب المندوبة الراديكالية في البرلمان الأوروبي، توفيت سنة 1973 .

[3]-حلمي الراوي، **موازنة النوع الاجتماعي في مصر**، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، 2009، ص، 13.

[4]-أميمة أبوبكر، شيرين شكري، **المرأة والجندر: إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين**، دمشق : دار الفكر، 2002، ص، 94.

[5]-نيكوليان واسينار، **إدراج النوع الاجتماعي في منظمتك غير الحكومية**، تر: ناتالي سليمان، لبنان: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية،2007، ص، 4.

وحسب **إيمي.إس.وارتون** في كتابها المعنون بـ **علم اجتماع النوع** هناك ثلاث سمات لتعريف النوع :

1- يعد النوع عملية بقدر ما هو في حالة ثابتة حيث ينتج ويعاد إنتاجه بحالة مستمرة، والنوع يمارس ولا يتم التعبير عنه فقط.

2- النوع يحدث على كل مستويات البناء الاجتماعي .

3- يعد النوع أحد مبادئ التنظيم الاجتماعي ويمثل أحد الأبعاد النقدية التي توزع عليها الموارد الاجتماعية.[1]

ويعرفه **لو روبار** بأنه: "الدور الاجتماعي والمكانة الاجتماعية والقيمة المعنوية الذين يحملهم الفرد في مجتمع ما، والمرتبطون بكونه ذكرا أو أنثى".[2]

والنوع الاجتماعي ليس صفة شخصية أو سمة يحملها الانسان، بل هو سلوك أنثوي أو ذكوري مقبول ويختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، وعليه فإن الأدوار الاجتماعية المرتبطة بالأنوثة والذكورة هي من إفراز المجتمع والثقافة وليست طبيعية، وليست أبدية.[3]

ويطلق مصطلح النوع الاجتماعي على الأدوار والعلاقات الاجتماعية والسمات الشخصية والمواقف والسلوكيات والقيم والتصور حول موازين القوى وعلاقات التأثير التي ينسبها المجتمع لكل من المرأة والرجل على أساس تفاضلي، حيث لا يشير هذا المصطلح إلى المرأة والرجل فحسب، بل إلى العلاقة بينهما.[4]

---

[1]-إيمي.إس.وارتون، **علم اجتماع النوع: مقدمة في النظرية والبحث**، ترجمة: هاني خميس أحمد عبده ، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2014، ص، 24.

[2]-رويدا المعايطة، **النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي** ، مصر: منظمة المرأة العربية، 2010، ص، 22.

[3]-رشا سهيل منصور، "مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) وقضية المساواة النوعية بين سياسات التنمية الدولية والثقافة العربية"، **المجلة العلمية للدراسات التجارية والعلمية**، م10، ع 3، ج1، 2019، ص، 445.

[4]-مسعودة مرغيت، "علاقة الجندر بالحركة النسوية"، **مجلة رفوف**، م 11، ع 01 ، جانفي 2023، ص، 826.

وتكمن الأهمية الفعلية لمفهوم النوع الاجتماعي في رأي بعض الباحثين العرب في كونه أنجز فصلا عاما ما بين الثابت والمتغير في العلاقة ما بين الرجل والمرأة، حيث يعد الجانب البيولوجي موضوعا ثابتا لا يتأثر بالإرادة الإنسانية، فإن الأدوار الاجتماعية التي تنتجها العناصر المادية والمعنوية بالمجتمع قابلة للتغير في زمن معين وفي مكان معين حسب الثقافات السائدة.[1]

وحسب الدكتورة **عصمت محمد حوسو** يحاول مفهوم الجندر أن يسد الفجوة بين العام والخاص حيث يرتبط العام بالرجل ويرتبط الخاص بالمرأة. ومن الطبيعي أن يتم التقليل من قيمة عمل المرأة العام بسبب دورها الخاص (الرعاية والتغذية للأسرة)، وقد يحدث العكس فتُهمل الأسرة بسبب العمل العام. وهذا يوضح أهمية المفهوم وسبب الاهتمام العالمي والمحلي به لخلق نوع من التوازن بين الخاص الذي ينطلق من دور المرأة في الأسرة، وبين العام الذي ينطلق من دورها في الوظيفة العامة أو في المجتمع.[2]

نستخلص من هذه التعاريف أن النوع الاجتماعي هو دور الرجل مقابل دور المرأة في جميع مجالات الحياة، اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، والتي تتحدد بناء على ثقافة وبيئة المجتمع. وهو يشير الى طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، وعليه النوع الاجتماعي هو مجموع الأدوار التي يمنحها المجتمع للرجل والمرأة المنبثقة من البيئة الثقافية والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وهي قابلة للتغير عبر الزمان والمكان.

[1]-أميمة أبو بكر، شيرين شكري، **المرأة والجندر: الغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين**، دمشق: دار الفكر، 2002، ص، 94.

[2]-عصمت محمد حوسو، **الجندر : الأبعاد الثقافية والاجتماعية**، عمان: دار الشروق، 2008، ص، 66.

3- مفاهيم مرتبطة بمفهوم النوع الاجتماعي :

هناك عدة مفاهيم مرتبطة وذات علاقة بمفهوم النوع الاجتماعي وجب التطرق إليها، وهي كالآتي: المساواة الجندرية، الأدوار الجندرية، عدالة النوع الاجتماعي، مفهوم النسوية أو الحركة النسوية.

أ- المساواة الجندرية:

تعنى المساواة الجندرية ألا تعتمد الحقوق والمسؤوليات والفرص المتاحة للنساء والرجال على التمييز النوعي*.[1] وتشير المساواة الجندرية إلى أن جميع البشر، رجالا ونساء، أحرار في تطوير قدراتهم الذاتية والاختيار دون الخضوع للقيود التي تفرضها التصورات النمطية والأدوار أو التحيزات الجامدة المبنية على النوع الاجتماعي. كما تعني المساواة بين الجنسين أن يتم النظر في السلوكيات والتطلعات والاحتياجات المختلفة للنساء والرجال وأن يتم تقييمها وتأييدها على قدم المساواة.

وهي المساواة بين الرجل والمرأة في إتاحة الإمكانيات (مثل: التعليم، والصحة، والغذاء) والفرص والموارد (مثل: الحصول على عمل،...) والقدرة على التأثير، وهو يشير إلى إمكانية اتخاذ القرارات والخيارات التي من شأنها أن تؤثر في حياتهم؛ بحيث يصبح ميزان القوى بينهما متكافئا في الحياة الخاصة والحياة العامة.[2]

وعليه المساواة الجندرية هي غياب التمييز القائم على محددات جندرية لكلا الجنسين، تمهيدا للحصول على الفرص والخدمات، ولتخصيص الموارد والمنافع.[3]

---

* هو التمييز على أساس النوع وتطبيق معايير مزدوجة تجحف حقوق أحد الجنسين، الذي غالبا ما يكون المرأة.

[1]-نجلاء محمد العادلي، **مرجع سابق**، ص، 37.

[2]-رويدا المعايطة، **مرجع سابق**، ص، 22.

[3]-أحمد صلاح مصطفى، **الجندر والصحة في إقليم الشرق الأوسط: دعوة مفاهيمية وعملية**، القاهرة: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، 2010، ص، 7.

ب– الأدوار الجندرية :

يرتبط توزيع أدوار النوع الاجتماعي في المجتمعات بثقافات تلك المجتمعات وبطبيعتها، والأنشطة والسلوكيات المرتبطة بالمرأة والرجلٍ، وتتوزع الأدوار لكل من الرجل والمرأة ب: تقسيم العمل حسب النوع الاجتماعي، والدور الإنجابي والدور الإنتاجي والدور المجتمعي.

– **توزيع العمل حسب النوع الاجتماعي**: يشير إلى تقسيم العمل بين النساء والرجال في المجتمع على أساس التصورات ونظم القيم السائدة عن كل واحد منهم في الأسرة والمؤسسات المجتمعية الأخرى.[1]

–**الدور الإنتاجي**: يعبر عن القيام بنشاط اقتصادي سواء إنتاجي أم خدمي مقابل أجر، ويشمل العمل للرجل والمرأة مع كسب المعيشة، ويشمل الإنتاج لسوق، والإنتاج للاستهلاك المنزلي وله قيمته المادية، حيث تساهم المرأة في أداء العمل المنوط بها مقابل حصولها على أجر نقدي، أو عيني وبناء على هذا الدور فهي تتماثل مع دور الرجل الإنتاجي ، وهذا الدور هو المعترف به إجمالا على أساس أنه العمل الذي يزاوله الأفراد والمجتمعات و الذي تشمله الإحصائيات الاقتصادية.[2]

– **الدور المجتمعي**: يعتبر هذ الدور امتدادا للدور الانجابي، حيث يمتد من الاهتمام الأسري إلى الاهتمام المجتمعي. ويمارس هذا الدور تطوعيا لضما ن الخدمات التي تساعد المجتمع على البقا والتطور.[3]

– **الدور السياسي** : يتلخص هذا الدور السياس ي في سلطة اتخاذ القرار السياس ي، ويرتبط هذا الدور بممارسة نشاطات سياسية على مستوى المجتمع المحلي وعلى المستوى الوطني والدولي.[4]

---

[1]–يوسف بن يزة، **مرجع سابق**، ص، 51.

[2]– عائشة بن النوي، " **النوع الاجتماعي والتنمية : مقاربة مفاهيمية**"، مجلة التكامل، م4، ع 2، ديسمبر 2020، ص ص، 30-31.

[3]–إبراهيم أوجامع، **مرجع سابق**، ص، 9.

[4]–عائشة بن النوي، **مرجع سابق**، ص، 31.

وعليه أدوار النوع الاجتماعي هي الأدوار التي حددها المجتمع للرجل والمرأة، حسب البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ج–عدالة النوع الاجتماعي:

تعني العدالة في التعامل مع كل من الرجال والنساء بناء على الاحترام الكامل لاحتياجاتهم والسعي إلى تلبية احتياجاتهم ضمن اطار يعتمد على المساواة في الحقوق والمكتسبات والحريات المدنية والسياسية، وكذلك الفرص المتاحة وإمكانيات الوصول إليها.[1]

وتشير العدالة الجندرية إلى انعدام التحيز، و إلى العدل، والتوازن في توزيع المنافع والمسؤوليات والأدوار وفقا للمحددات الجندرية. ويأخذ هذا المفهوم في الاعتبار احتياجات وإمكانيات كلا الجنسين. ومن الواجب أن يتم تحديد هذه الفروق والاختلافات وأن تتم معالجتها بطريقة تصحح خلل التوازن بين الجنسين في مختلف مراحل دورة حياة الإنسان.[2]

وعليه العدالة الجندرية هي تكافؤ الفرص بين الجنسين في جميع مجالات الحياة دون أخذ بعين الاعتبار الفروقات البيولوجية.

د– إدماج النوع الاجتماعي:

يعني إدماج النوع الاجتماعي عملية تقييم التأثيرات التي يتعرض لها الرجال والنساء جراء أي إجراء مسبق التخطيط*، بما في ذلك التشريعات، والسياسات، والبرامج التي تطبق في أي مجال وعلى كافة المستويات. وهو يعني أيضا إدماج اهتمامات وخبرات الرجال والنساء في تصميم، وتنفيذ، ورصد، وتقييم السياسات والبرامج المعتمدة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وينبغي لعملية إدماج الجندر أن تتناسب مع أهمية ومتطلبات المعايير الثقافية والدينية ونظم القيم

[1]– نجلاء محمد العادلي، **مرجع سابق**، ص37.

[2]–أحمد صلاح مصطفى، **مرجع سابق**، ص، 7.

*التخطيط الذي يأخذ في الاعتبار تأثير السياسات والبرامج على تحقيق التوازن بين المرأة والرجل، والذي يحاول بصورة إيجابية معالجة أوجه عدم التوازن في علاقات النوع الاجتماعين أي يأخذ في الاعتبار عند التخطيط الاختلاف في النوع.

السائدة، وأن تشتمل على الآليات اللازمة لتحديد أسلوب تفسير هذه النظم، بغية جعلها أكثر إدراكا واستجابة للحاجة إلى تطبيق مبادئ العدالة والمساواة.[1]

هـ- مفهوم النسائية (الحركة النسائية):

للحركة النسوية دور كبير في ظهور مفهوم الجندر، حيث يعتبر من أحد أهم نتائج مسيرة نضال الحركة النسوية الغربية للدفاع عن حقوق المرأة والمطالبة بمساواتها مع الرجل، وعرف هيئة الأمم المتحدة للمرأة الحركة النسوية على أنها: "الإيمان بضرورة تمتع الرجال والنساء بحقوق وفرص متساوية. إنها نظرية المساواة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الجنسين".[2]

وعرف بعض الباحثين على أن النسوية في أصولها حركة سياسية تهدف إلى غايات اجتماعية، تتمثل في حقوق المرأة وإثبات ذاتها ودورها.[3] وأطلق الباحثون تسمية الموجة على مراحل تطور الحركة النسوية، وعرفت ثلاث موجات نسوية:

-**الموجة النسوية الأولى** :كانت مطالبها هي نيل المرأة بعضا من الحقوق العامة التي يتمتع بها الرجل، لذلك دأبت على تأكيد المساواة بين الجنسين، وأن الفوارق النوعية للمرأة هامشية لا تقلل من مكانتها أمام الرجل ولا تحول دون تلقيها العلم وممارسة العمل والحياة السياسية، وبدأت هذه المرحلة مع **ماري ولستونكروفت** سنة 1792 مع كتابه " دفاعا عن حقوق المرأة".[4]

-**الموجة النسوية الثانية** :تميزت هذه الموجة بانتشار الأفكار النسوية خاصة المفاهيم النسوية من خلال صدور كتاب **سيمون دي بوفوار** عن "**الجنس الثاني**" سنة 1949 ، وتميزت بنضجها

[1]-أحمد صلاح مصطفى، **مرجع سابق**، ص، 7.

[2]- https://www.unescwa.org/ar/sd glossary?combine=النسوية&domain=All.23/08/2022.17:55.

[3]-يمنى طريف الخولي، **النسوية وفلسفة العلم**، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي سي آي سي، 2017، ص، 11.

[4]- يوسف بن يزة، **مرجع سابق**، ص، 42.

الفكري والمعرفي حيث تجاوزت المطالبة بالمساواة مع الرجل، الى مرحلة البحث عن اطار نظري يكون حاملا لايديولوجيتها.[1]

-**الموجة النسوية الثالثة** :يعود زمن هذه المرحلة الى منتصف الثمانينات من القرن العشرين من أهم نقاط الخلاف مع الموجات النسوية السابقة ميل هذا التيار إلى الشك في الأفكار التي تضع الرجل والمرأة في فئتين منفصلتين ومتضادتين. كما يتبنى هذا التيار مبدأ الميل إلى الجنس الآخر ويحاول وضع مجموعة من الأولويات التي يكون فيها للرجل مكان كعاشق وزوج وأب وصديق ، مع التأكيد على أن المرأة والرجل مختلفين حقا وأن الحصول على الحقوق الكاملة لا يعني التشابه بين الجنسين إطلاقا.[2]

ثانيا : نظريات النوع الاجتماعي:

يعد مفهوم النوع الاجتماعي مفهوم حديث الزمان، يتناول الحياة البشرية من خلال تسليط الضوء على النوع الاجتماعي، أي الرجل مقابل المرأة والعلاقة المتشابكة بينهما، ولفهما وتحليلها أكثر من خلال النظريات الفكرية. وتعددت النظريات التي عالجت موضوع النوع الاجتماعي، ومن أهمها:

أ- النظرية الوظيفية:

ترى النظرية الوظيفية النوع الاجتماعي أنه ممثل لدور اجتماعي ثابت ومقرر ومقنن لا يتغير في المجتمع، وانتقد بعض منظري الوظيفية المعاصرين هذا الطرح واعتبروه طرح وظيفي تقليدي يركز على تنشئة الأفراد حسب أدوار مفروضة عليهم بالقوة، دافعها الرئيسي هو المفاضلة بين النوعين.[3]

ويعتقد أصحاب هذه النظرية أن تقسيم العمل بين الجنسين يقوم على أساس بيولوجي، حيث يرى المفكر **جورج ميردوك George Murdock** بأن العمل المنزلي خاص بالنساء، أما

[1]- عائشة بن النوي، **مرجع سابق**، ص ، 39.

[2]-يوسف بن يزة، **مرجع سابق** ، ص، 44.

[3]- معن خليل العمر، **مرجع سابق**، ص، 270.

العمل الإنتاجي خارج المنزل فهو خاص بالرجال، ويعتبر أن تقسيم العمل بين الجنسين هو نتيجة منطقية لتنظيم المجتمع.[1]

ب– النظرية النسوية:

يمكن تحديد ثلاث أطر نظرية تشمل العديد من النظريات النسوية وهي :

– النظريات النسوية الإصلاحية: وهي تركز على عمل المرأة في الأسرة والاقتصاد، ومحاولة كشف أوجه الاستغلال التي تتعرض لها النساء في مجال العمل، وسنتعرض في هذا الإطار لنظريتين هما النسوية الليبيرالية والنسوية الماركسية.[2]

- ✓ **النسوية الليبيرالية:** يعتقد أنصار النسوية الليبرالية أن الفجوة بين الجنسين تعود إلى التوجهات والمواقف الاجتماعية والثقافية، ويركز أنصار النسوية الليبرالية جهودهم على إيجاد وحماية الفرص المتكافئة للنساء عبر التشريعات والوسائل الديمقراطية. ويسعى أصحاب هذا التيار من خلال الأنظمة القائمة إلى تحقيق الإصلاحات بصورة تدريجية. ويُتهم أنصار النسوية الليبرالية بأنهم يشجعون النساء على قبول واقع اجتماعي يفتقر إلى المساواة والعدل والإنصاف.[3]
- ✓ **النسوية الماركسية:** تؤكد النسوية الماركسية على الارتباط بين النوعيين والطبقة، كما تركز على التمايزات الاجتماعية بين الرجال والنساء. والنسوية الماركسية تحلل أوضاع المرأة والتمايزات التي تتعرض لها وفقا لمستويين للتحليل، أولهما الوضع الطبقي الذي تنتمي إليه، وثانيهما وضعها كأنثى مستغلة من الذكر. وهناك اختلاف للنسوية الليبيرالية والماركسية، يكمن في أن الأولى اعتمدت على تغيير القوانين التي تنتج الظلم الذي تتعرض له المرأة، وعلى التركيز على دور الدولة

[1]–صباح مشروم، **معوقات السلطة لدى النوع الاجتماعي في الإدارة الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2016/2015، ص، 69.

[2]–صالح سليمان، "النظرية النسوية ودراسة التفاوت الاجتماعي"، **المجلة الاجتماعية القومية**، م50، ع3، سبتمبر2013، ص، 3.

[3]–أنتوني غدنز، **علم الاجتماع**، تر: فايز الصباغ، لبنان: المنظمة العربية للترجمة، ط4، 2005، ص، 197.

في تحسين ظروفها، وأما الثانية فقد أدانت دور الدولة واصفة إياها بالعمل من أجل تحقيق مصالح الرجال على حساب مصالح النساء في المجتمع.[1]

ج- النظريات النسوية المقاومة: وهى تركز على العنف والقهر الجنسي الموجه ضد النساء، وعلى استخدام خبرات النساء بوصفها عنصرا مركزيا بالنسبة للمعرفة والثقافة المجتمعية. وتؤكد على تأثير البنية الأبوية على العلاقة بين الرجل والمرأة.[2]

د -النظريات النسوية المتمردة: وهي تركز على العمليات التي تؤسس وتحافظ على نسق النوع، محاولة إعلاء شأن المرأة مجتمعيا ومحاولة تجاوز الهيمنة الذكورية.[3]

ثالثا: مؤشرات النوع الاجتماعي:*

أصدرت الأمم المتحدة في عام 1984م تقريرا حددت فيه مؤشرات الفوارق النوعية للإجابة على السؤال الذي تداول عند ظهور مفهوم النوع الاجتماعي في حقل العلوم الاجتماعية: كيف نقيس المساواة النوعية؟[4] وقد قسم هذا التقرير مؤشرات الفوارق النوعية إلى عدة محاور هي:

1-الأسرة والتعليم.

---

[1]-حداد ناريمان، "الحركة النسوية العربية عبر شبكات التواصل الاجتماعي"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018، ص ص، 208-209.

[2]- صالح سليمان، "النظرية النسوية ودراسة التفاوت الاجتماعي"، **المجلة الاجتماعية القومية**، م50، ع3، سبتمبر2013، ص ص، 3.

[3]-صالح سليمان، **مرجع سابق**، ص، 3.

*مؤشرات النوع الاجتماعي أداة مفيدة في رصد الفروق بين الجنسين، والتغيرات الحاصلة في القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي بمرور الوقت، والتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. وبشكل عام، تمثل هذه المؤشرات إحصاءات بنقطة مرجعية يمكن على أساسها تقدير القيمة المطلوبة. ولهذه المؤشرات طابع معياري، أي أن التغيير عن النقطة المرجعية المحدّدة في اتجاه معيّن يمكن تفسيره على أنه جيد" أو "سيئ". وفي الإحصائيات المعنية بقضايا الجنسين، يقيم وضع المرأة في بلد معين بمقارنته مع وضع الرجال في ذلك البلد.

أنظر :

https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary?combine&domain=All=مؤشرات+النوع+الاجتماعي

[4]-مصطفى كامل السيد، رشا منصور، **الفصل الأول: الخلفية الفكرية**، في : رويدا المعايطة، **مرجع سابق**، ص. 46.

2-النشاط الاقتصادي والمشاركة في القوى العاملة والصحة والدخل وتوزيع الدخل.

3-العمل والهجرة من وإلى الريف والحضر.

4-الحقوق القانونية.

5-صنع القرار السياسي.[1]

لكن من كل هذه المؤشرات وجب التركيز على مؤشرات الحياة السياسية للمرأة والرجل بصفة عامة وعلى مؤشر السياسات الانتخابية بصفة خاصة، والتي تتمثل على العموم في:

1- نسبة الناخبات المسجلات مقارنة بالنوع الثاني.

2- نسبة الناخبات المسجلات اللاتي صوتن في آخر انتخابات مقارنة بالنوع الثاني .

3- نسبة النساء المشاركات الناشطات أو صاحبات المناصب في الأحزاب السياسية الرئيسة.

4- نسبة المرشحات لمنصب سياسي في الانتخابات الأخيرة.

5- نسبة المرأة في الهيئات البرلمانية.

6- نسبة النساء في المناصب التنفيذية الرئيسة في الأجهزة الحكومية الرئيسة.[2]

وتم اعادة صياغة هذه المحاور في مؤتمر بكين عام 1995م لكي تواكب القضايا والتحديات التي تواجه المرأة في التسعينيات. ووضع المؤتمر منهاج عمل حدد فيه مجالات جديدة منها: المرأة والفقر، والصحة الإنجابية للمرأة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاعات المسلحة، والمرأة والبيئة، بالإضافة إلى مؤشرات أخرى، مثل: ونسبة النساء تحت خط الفقر، ونسبة ضحايا التطهير العرقي، ونسبة ضحايا العنف الأسري من النساء.[3]

---

[1] - UN Department of International Economic & Social Affairs Statistics Office, **Compiling Social Indicators on the Situation of Women**, Series F, No32, NEW YORK, UNITED NATIONS 1984, p1.

[2]- مصطفى كامل السيد، رشا منصور، **الفصل الأول: الخلفية الفكرية**، في : رويدا المعايطة، **مرجع سابق**، ص. 46.

3- المرجع نفسه، ص، 47.

رابعا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الداعمة للنوع الاجتماعي:

هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تدعم النوع الاجتماعي وتسعى لتحقيق المساواة بين الجنسين. ويمكن التمييز بين نوعين من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالحماية القانونية لحقوق النوع الاجتماعي، وهما:

-النصوص والمواثيق الدولية.

-النصوص والمواثيق الإقليمية.

1- النصوص والمواثيق الدولية:

وهي اتفاقيات دولية ذات طابع عام وخاص تتضمن مواد تتعلق بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء، والمشاركة السياسية وهي:

أ- ميثاق الأمم المتحدة 1945:

جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".[1]

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

هو إعلان معتمد من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948 بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة، والذي كفل في مادته الثانية لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، من دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، من دون أي

[1]-https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text.

تفرقة بين الرجال والنساء، كما نص في مادته 21 على حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو من طريق ممثليه، وفي تقلد الوظائف العامة.[1]

ج- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 640 المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، وتناولت المواد 1 و2 و3* موضوع المساواة وعدم التمييز والمشاركة السياسية.

د- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966:

ورد في هذا العهد مواد مهمة تخص مسألة: المساواة (المادتان 3 و26)، عدم التمييز (المواد 2، 25و26) والمشاركة السياسية (المادة 25).

هـ- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

ركز هذا العهد على: المساواة من خلال (المادتان 3و7)، وعدم التمييز (المادتان 2و-7أ).

و- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967:

شدد هذا الإعلان هو الآخر على قضيتي: المساواة (المادة 2)، والمشاركة السياسية (المادة 4).

ز- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976:

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الرابط الإلكتروني:
http://www.un.org/ar universal-declaration-human-rights

*المادة 1: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2 : للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3 : للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز .

وهو معتمد من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 16كانون الأول/ديسمبر1966، والذي دخل حيز التنفيذ في23 مـارس 1976 حيث نصت المادة 3 منه على تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، كما أكدت المادة 25 منه على حق الترشح والانتخاب من دون أي تمييز.[1]

ح- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979:

اعتمدت اتفاقية القضاء على كل أوجه التمييز ضد المرأة* من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 18ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ يوم 03سبتمبر 1981.كما تدعو هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية.[2]

ط- منهاج عمل بيكين 1995:

أجمعت 189 دولة على منهاج العمل الذي حدده مؤتمر بكين، ويعتبر الوثيقة السياسية العالمية في مجال المساواة بين الجنسين، وتم التركيز فيه على عشر مجالات هي:

-المرأة والفقر.

-التعليم وتكوين المرأة.

-المرأة والصحة.

-العنف ضد المرأة.

---

[1] - www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf.

*مصطلح التمييز ضد المرأة يعني أي تفرقة أو استبعاد د أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه، إحباط الاعتراف للمرأة حقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين في السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر.

[2]-مبروك جندي،"آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، **مجلة العلوم الانسانية**، م19،ع 01(2019)، ص.120.

- المرأة والصراعات المسلحة.
- المرأة والصراعات المسلحة.[1]
-المرأة والصناعة.
-آليات النهوض بالمرأة.
-الحقوق الأساسية للمرأة.
-المرأة والبيئة.
-المرأة والاقتصاد.

وقد ركز مؤتمر بيكين على الحقوق السياسية للمرأة وعلى وجوب وصول النساء إلى مراكز صنع القرار، واستهدف نسبة 30 بالمئة نسبة تمثيل المرأة في مجالسها النيابية.[2]

وقد اهتمت وأشارت مجموعة أخرى من الاتفاقيات الدولية على النوع الاجتماعي، منها **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998** (منع الاضطهاد لأسباب متعلقة بنوع الجنس (المرأة والرجل) المادة 7)، **البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو– 1999** (المساواة التوطئة)، **مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات للجنة البندقية– 2002** (المساواة المواد 2-5، المشاركة السياسية المادة 2-4)، **مدونة حسن السلوك في مجال الأحزاب السياسية للجنة البندقية– 2002**(المساواة الفقرة 37، عدم التمييز الفقرة 141، المشاركة السياسية الفقرات 131و 142و148و 149و151).

2– النصوص والمواثيق الإقليمية:

وهي اتفاقيات اقليمية تشمل الوطن العربي وقارة افريقيا ذات طابع عام وخاص تتضمن مواد تتعلق بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء، والمشاركة السياسية وهي:

أ– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981[1]: نصت المادة 18 منه على موضوع عدم التمييز بين الجنسين.

[1]-رشيدة فرحي،" الأمم المتحدة والتوظيف السياسي لقضايا الجندر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، م9، ع2 (جوان2018)، ص ص، 623-624.

[2]-رشيدة فرحي، **مرجع سابق**، ص ص، 623-624.

ب- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) 2003[2]: تضمن موضوع المساواة في مادته الأولى، وموضوع عدم التمييز في مادته الأولى والثامنة، أما موضوع المشاركة السياسية طرحته المادة التاسعة.

ج- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004[3]: تضمن موضوع المساواة في مواده 2 و3 و12، وموضوع عدم التمييز في مادته الأولى، أما موضوع المشاركة السياسية طرحته المادة 24.

د- الميثاق الإفريقي للانتخابات والديمقراطية والحكم 2007[4]: تكلم عن المشاركة السياسية في مادته 10وفي مادته7.وتكلمت عن المساواة المواد 11و6 و3، أما المادة 8 تكلمت عن موضوع عدم التمييز.

كما دعا القرار الرقم 15الصادر عام 1990 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة، وفي مواقع صنع القرار بنسبة 30بالمئة، والعمل على تعبئة المجتمع رجالا ونساء، وتوعيته بالقيام بتغيير المواقف المجتمعية السلبية ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجراءات تمكنها من إنجاز ذلك، وفي مقدمتها "نظام الكوتا" النسائية.[5]

---

[1]-https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf

[2]-https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/06/بروتوكول-حقوق-المرأة-في-أفريقيا-الملحق-بالميثاق-الأفريقي-لحقوق-الإنسان-والشعوب.pdf

[3]-https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf

[4]-https://au.int/sites/default/files/treaties/36384-treaty-0034_african_charter_on_democracy_elections_and_governance_f.pdf

[5]- لحبيب بلية، **ترقية التمثيل السياسي للمرأة في الدول المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب**، مركز دراسات الوحدة العربية، 5مارس 2021،05-04-2023، في:

https://caus.org.lb/ترقية-التمثيل-السياسي-للمرأة-في-الدول

المبحث الثالث: العلاقة بين السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي:

للسياسات الانتخابية دورا محوريا في تحديد طبيعة التمثيل السياسي داخل الدولة، ولا يمكن الحديث عن انتخابات ديمقراطية دون النظر إلى البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي .فالتفاوت بين النساء والرجال في الترشح والانتخاب والمشاركة السياسية يعكس مدى عدالة ونجاعة السياسات الانتخابية.

أولا: المشاركة السياسية:

يعد موضوع المشاركة السياسية أحد أهم المواضيع السياسية في العالم، وفي العالم العربي على وجه الخصوص، ذلك لأن المشاركة في العملية السياسية تعتبر جزءا لا يتجزأ من المشهد السياسي. وتعتبر المشاركة السياسية للنوع الاجتماعي أحد أهم الأدوار في الحياة السياسية، حيث تعد المشاركة النيابية هي أعلى مراتب المشاركة السياسية، حيث تعتبر طريق مباشر لغرفة عملية صنع القرار وتحديد السياسة العامة للبلاد.

ويشير التعريف المعجمي للمشاركة السياسية إلى أنها الأنشطة التي ترتبط بالدولة من خلال مؤسساتها السياسية، أو المشاركة مع الآخرين في نشاطات تطوعية لصالح المجتمع.[1]

وتعرف الموسوعة العالمية للعلوم الاجتماعية المشاركة السياسية على أنها " تلك الأنشطة الإرادية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه وصياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر أي أنها تعنى اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي.[2]

واعتبر **صموئيل هنتنغتون** بأن حق المشاركة في الحياة السياسية يعني النشاط الذي يقوم به المواطنون بقصد التأثير في عملية صنع القرار. أما **فيلب برو** يعرف المشاركة السياسية على أنها مجموعة نشاطات جماعية يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيرا على سير المنظومة

---

[1]-سامية خضر صالح، **المشاركة السياسية والديموقراطية : اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا**، مصر : كتب عربية، 2005، ص ص، 19-20.

[2]-باديس بوشامة، المشاركة السياسية وإشكالية المفهوم، **مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي**، ع 9، جوان 2018، ص،43.

السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية بمفهوم المواطنة. وعرف **عمر إبراهيم الخطيب** المشاركة السياسية على أنها ذلك الشكل من الممارسة السياسية الذي يتيح للأفراد وبلا تمييز حق المشاركة في صنع السياسة العامة للبلاد وحق المشاركة في اتخاذ القرارات وصناعتها بشكل يكفل تنظيم الجماهير وتعبئتها وإطلاق قواها الخلاقة بما يحقق أهدافها المرجوة.[1]

والمشاركة السياسية هي كذلك إعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين العاقلين، في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية المتعلقة بحياة مجتمعهم، بعيدا عن عوامل الضغط والإجبار في ظل الإطار الديمقراطي.[2]

ومن التعريفات السابقة نستخلص أن المشاركة السياسية هي حق الأفراد في المشاركة في الحياة السياسية من اتخاذ القرارات وصناعة السياسة العامة، ويضمنه القانون في ظل وجود النظام الديمقراطي.

وقد عرف مفهوم المشاركة السياسية ثلاث مراحل ساهمت في الوصول للشكل الحالي للمشاركة السياسية، وهي:

1- **المرحلة الأولى**: اقترنت بإقرار الحقوق السياسية وانحصرت في الاعتراف بحق الانتخاب وممارسته خاصة من طرف الرجال دون النساء، وكان الاقتراع في معظم الحالات مقيد وغير معمم على كافة المواطنين والمواطنات، وكان الانتخاب واجب وإجباري.[3]

2- **المرحلة الثانية**: بدأت مع ظهور النقابات والمنظمات الاجتماعية والنسائية واكتساح الفضاء العام من قبل المواطنين والمواطنات، وفي هذه المرحلة، تحول الاقتراع من اقتراع مقيد إلى اقتراع عام وشمل حق انتخاب النساء والرجال دون استثناء، فاتسع مفهوم المشاركة السياسية وأخذ عدة مظاهر تجاوزت حق الانتخاب.

---

[1]-روميلة بوحفص، غنية شليغم، "دور نظام الكوتا في تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر :دراسة تقييمية لانتخابات 2012-2017"، **مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية**، م12، ع 7 (2020)، ص، 314.

[2]-وداد عطوي، "نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، م09، ع01 (2023)، ص، 29.

[3]- حفيظة شقير وآخرون، **المشاركة السياسية للمرأة العربية : تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة** ، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص، 516.

3- **المرحلة الثالثة:** تتعلق بعلاقة حق المشاركة بالتنمية، فمن المعلوم أن توصية منظمة الأمم المتحدة بشأن حق الإنسان في التنمية اعترفت سنة 1986 أن "لكل إنسان الحق في المشاركة في العملية التنموية والاستفادة من ثمارها".[1]

ونتيجة هذا التطور، اتسعت رقعة المشاركة السياسية وأصبحت تمثل عنصرا من أهم عناصر العملية الديمقراطية ومرآة تعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة.

و تتمثل أهم الأسباب الدافعة للمشاركة السياسية فيما يلي :

أ- **التنشئة السياسية:** يعتبرها **فرويد جرينشتاين F.Greenestein** أنها عملية التلقين الرسمي وغير الرسمي، المخطط وغير المخطط للمعلومات، والقيم والمهارات السياسية، وذلك في كل مراحل الحياة عن طريق مؤسسات المجتمع. أما **جود G.V.Good** يرى التنشئة السياسية هي تنمية وعي الناشئة بمشكلات الحكم، والقدرة على المشاركة في الحياة السياسية. ومن أهم قنوات التنشئة السياسية هي: الأسرة والمدرسة، ووسائل الإعلام.[2]

ومن خصائص التنشئة السياسية أنها عملية تعلم اجتماعي، متعلقة بالمعايير الاجتماعية والسياسية التي تحدد الأدوار، وعليه هي عملية تكيف مع المجتمع بمؤسساته المختلفة.[3]

ب- الثقافة السياسية: هي نسيج من المعرفة والمعتقدات والقيم وأنماط التفكير والسلوك السياسي، فهي تتكون من عناصر معرفية أي جملة المعارف التي تتكون لدى الأفراد الجزائريين إزاء النظام السياسي والبنى التي يحتويها والأدوار السياسية من جانبي المدخلات والمخرجات.[4]

ج-**التركيب الطبقي للنظام السياسي:** إن الطبقة والمكانة الاجتماعية يعدان من أهم المتغيرات المفسرة للتباينات المختلفة للمشاركة، سواء كانت هذه التباينات تتعلق بمستوى المشاركة أم بالقدر

---

[1]- حفيظة شقير وآخرون **مرجع سابق**، ص، 517.

[2]-إبتسام سويد، "أثر التنشئة السياسية على السلوك الانتخابي"، **مجلة العلوم الانسانية**، ع8، ج2، ديسمبر2017، ص ص، 13-14.

[3]-فاطمة بن يحي، ميلود طواهري، "دور عملية التنشئة السياسية في إرساء المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ،ع 12 ، جوان 2019، ص، 372.

[4]-حياة قزادري، "الثقافة السياسية في الصحف اليومية وانعكاساتها على عملية التنمية السياسية في الجزائر.دراسة تحليلية مقارنة لعينة من صحيفتي الخبر والشعب في الفترة الممتدة من 1989 الى 2009"، **المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات**، ع 01، أكتوبر2017، ص، 45.

المسموح به، أم بنوعية القوى والطبقات التي تشارك في العملية السياسية أو في الحياة السياسية بوجه عام، فمستويات المشاركة السياسية تميل عادة إلى التباين تبعا للمكانة السوسيو اقتصادية للطبقة التي ينتمي إليها الفرد أو الطبقات التي يتألف منها البناء الطبقي للمجتمع [1].

وتعددت تصنيفات المنظرين لمستويات المشاركة السياسية، حيث أجرى **كارل دوتش** في بداية الستينات القرن الماضي دراسة حدد فيها ثلاث مستويات هي كالتالي:

أ- المستوى الأول: وهو الأعلى، ويتضمن النشطاء في العمل السياسي.

ب- المستوى الثاني: يشمل المهتمين بالنشاط السياسي، وأهمهم الذين يدلون بأصواتهم في الانتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث في الساحة السياسية.

ج-المستوى الثالث: السلوك السياسي

ويتصل هذا المستوى بالسلوك السياسي للمواطنين على مستوى الأبعاد الآتية :

-المشاركة في التصويت في كافة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والحزبية والنقابية وغيرها من انتخابات اختيار النخب.

-مشاركة الأفراد في عضوية الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والمجالس المنتخبة عن طريق الترشح.

-المشاركة في اتخاذ القرار وتنفيذ السياسات العامة من خلال عضوية العمل الحكومي والمناصب الإدارية العليا، المشاركة في صياغة التشريعات والقوانين المنظمة لحياة المجتمع، وكذلك مراقبة الأداء الحكومي من خلال عضوية المؤسسات التشريعية في المجتمع.[2]

ثانيا: النظام الانتخابي :

يعتبر النظام الانتخابي أحد أهم الآليات الرئيسية في تشكيل نظام سياسي ديمقراطي، لذا يتم تصميم النظام الانتخابي حسب الهدف المسطر من النظام السياسي الحاكم، وتحت تأثير البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحتى البيئة الثقافية والدينية، وعليه لا يوجد نظام انتخابي يصلح تطبيقه على جميع الدول.

---

[1]- سهام بن رحو، **المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس**، مذكرة ماجيستر، جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2007، ص ص، 15-16.

[2]-عادل عبد الغفار، **الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009، ص، 60.

ونشرت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات دليل تتحدث فيه عن معايير أساسية للحكم على الأنظمة الانتخابية من أهمها:

-تحقيق مستويات التمثيل المختلفة.

-جعل الانتخابات في متناول الجميع وذات معنى.

-توفير المحفزات لتحقيق المصالحة.

-تمكين الحكومات من التمتع بالاستقرار والكفاءة.

-إخضاع الحكومات للمساءلة.

-إخضاع الممثلين المنتخبين للمساءلة.

-تحفيز قيام الأحزاب السياسية.

-تحفيز المعارضة التشريعية والرقابة .

-جعل العملية الانتخابية عملية مستدامة.

-أخذ المعايير الدولية بالحسبان.[1]

وسيتم تسليط الضوء على المعيار الأساسي المتعلق تحقيق مستويات التمثيل المختلفة ويمكن للتمثيل أن يأخذ أربعة أشكال على الأقل:

1- التمثيل الجغرافي ويعني حصول كل منطقة على ممثلين لها في الهيئة التشريعية.

2-التوزيع الأيديولوجي لمجتمع ما: والذي قد يتمثل في الهيئة التشريعية، من خلال ممثلين عن الأحزاب السياسية أو مستقلين أو خليط منهما.

3-**انعكاس الواقع الحزبي السياسي القائم في بلد ما داخل تركيبة هيئته التشريعية.**

4-التمثيل الوصفي أو التصويري: حيث يجب أن تقوم تركيبة الهيئة التشريعية على شاكلة التركيبة الكلية لأمة ما.[2]

---

[1] أندرو رينولدز وآخرون، **أشكال النظم الانتخابية : دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**، تر: أيمن أيوب (السويد، بولز غرافيكس، 2007)، ص. 9.

[2] -**المرجع نفسه**، ص، 25.

وهناك العديد من الطرق لرفع نسب المشاركة للنوع الاجتماعي. ومن أهم النظم الانتخابية التي تساهم في ذلك هي نظم التمثيل النسبي. حيث يتناسب تكوين الهيئة التشريعية بشكل كامل مع أصوات المواطنين ويتم تمثيل الناخب في البرلمان، حتى لو كان ذلك من قبل المعارضة .[1]

وتقوم النظم الانتخابية على مجموعة من الأسس التي تعتبر مؤشرات قابلة للملاحظة والقياس لعلاقة السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي، وهذه الأسس هي:

1 –شمولية الانتخاب: ونقصد به حق كل مواطن يحمل جنسية ذلك البلد المقيم داخل البلد أو خارجها في ممارسة حقه الانتخابي.[2]

2–شرط الجنس: إن من مظاهر صحة الديمقراطية هو عدم التفريق بين الذكر والأنثى في ممارسة حقوقهم السياسية، وفي هذا الطرح تناول الكثير من المفكرين موضوع قدرة المرأة على منافسة منظومة اجتماعية وفكرية مرسخة على الدور التاريخي للرجل في العمل السياسي.

3– شرط السن: غالبية النظم الانتخابية تحصر الأهلية السياسية بين سن 18-25.

4–شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: ويقصد به تمتع الفرد بالسلامة العقلية والسلوكية.

5–مبدأ المساواة: يتيح مبدأ المساواة نفس الفرص والإمكانيات لكل فواعل العملية الانتخابية.

6–مبدأ السرية: وهذا من أجل سلامة الانتخابات.[3]

بالإضافة إلى نوع النظام الانتخابي الذي يتم اختياره، يمكن اعتماد مجموعة من الاستراتيجيات والآليات القانونية بهدف ضمان المساواة والعدالة الجندرية، ومن أهم الآليات التي أستخدمت كتمييز ايجابي للنوع الاجتماعي وبالأخص المرأة :

---

[1]–لويس مارتينيزو آخرون، **القاموس العربي للانتخابات**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص، 271.

[2]–بوعلام حمو، "الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي الجزائر والمغرب نموذجا"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص، 13.

[3]–**المرجع نفسه**، ص ص، 14-16.

1-نظام الكوتا (الحصص النسائية).

2-نظام التناصف.

1- نظام الكوتا (الحصص النسائية):

شهدت نهاية ستينات القرن العشرين ظهور فكرة تطبيق نظام الحصص في المجال السياسي يعني النساء في مؤسسات صناعة القرار السياسي، وكانت دولة النرويج أول دولة أوربية طبقت هذه الآلية؛ حين بادر حزب اليسار الاشتراكي في سنة 1975 بتخصيص 40% كحد أدنى لكلى الجنسين في قوائمه الانتخابية، في حين أن الحديث عن الحصص النسائية كمطلب حقوقي للنساء بدأ يستمد قوته ومشروعيته منذ صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979، وصولا إلى مؤتمر المرأة الرابع المنعقد ببكين المنعقد سنة 1995، ومنذ ذلك الحين أصبح المصطلح ملتصقا وبشكل كبير بالتمثيل السياسي للمرأة.[1]

ووافقت الدول ال 189 على تطبيق مبدأ الكوتا في مؤتمر بكين عام1995 ، خلال المؤتمر الرابع العالمي عن النساء وكان الاقتراح الأدنى نسبة 30 % كوتا نسائية في البرلمان على أساس أنه مع الوقت تزيد نسبة الكوتا حتى تبطل في النهاية تلقائيا عندما يكون التمثيل عادلا.[2] وتعتبر "الكوتا " آلية تحول دون انعدام تمثيل النوع الاجتماعي في الحياة السياسية.

كلمة كوتا لاتينية الأصل تلفظ بالانجليزية (**Quota**) وبالفرنسية (**Quote**) ومعناها اللغوي بالعربية "النصيب" أو "الحصة"، أما في الميدان التمثيل النيابي يعني تخصيص مقاعد في البرلمان لبعض الأقليات العرقية أو الدينية أو لبعض الفئات المجتمعية التي يصعب عليها الوصول إلى حقها في التمثيل النيابي بطريقة عادية. وأكد خبراء التنمية أن التمييز الحاصل على أساس النوع الاجتماعي

---

[1]-نعيمة سمينة، **نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 206-2017، ص، 20.

[2]- نادر جوسلين وطوني مخايل، **المرأة في الانتخابات التشريعية في لبنان عام 2018** : رصد الإعلام في فترة الحملة الانتخابية من منظور جندري، مشروع" سيدات مشاركات في العمل السياسي"، ملخص تنفيذي، 2018، ص، 3.

يبطيء عملية التنمية، بسبب تهميش طاقات فئة من المجتمع تمثل نصفه أو أكثر في تعدادها. وتعتبر الكوتا طريقة استثنائية في تكوين المجالس، لأنها تعتمد أسلوب الاقتراع المقيد في اختيار النوعية الاجتماعية الممثلة للشعب، الهدف منه ضمان تواجد المرأة على الساحة السياسية.[1]

وهناك ثلاثة أشكال للكوتا:

أ- الكوتا الدستورية وهي تلك التي ينص عليها الدستور صراحة.

ب- الكوتا القانونية تكون مقننة فتجبر الأحزاب على ترشيح نسبة محددة من النساء على قوائمها، مثل قانون الانتخابات وقانون الأحزاب.

ج- الكوتا الطوعية التي قد تتبناها الأحزاب في لوائحها دون وجود نص قانوني ملزم لذلك.[2]

ويصنف بعض الباحثين الكوتا الى نوعين هما نظام الحصة النسائية الطوعية، ونظام الحصة النسائية الإلزامية، وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى نوعين، دستورية نص عليه الدستور مباشرة، وتشريعية أي تنص عليها القوانين الوطنية.[3]

وانقسم المهتمون بموضوع الكوتا إلى اتجاهين، **الاتجاه الأول المدافع** عن هذا النظام، حيث يرى في "الكوتا" وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز المتسببة في ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، ولا يعتبرها تمييزا ضد الرجل بل تعويضا للمرأة، كما يستند أنصار هذا الاتجاه إلى مبدأ العدالة الذي يحتم تمثيل نصف المجتمع في المجالس النيابية على جميع مستوياتها، والدفاع عن مصالحها بنفسها.[4]

---

[1]-صوفي عبد الحي هنا، "الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، 2009، ص ص، 47-69.

[2]-روميلة بوحفص، "نظام الكوتا بين التنظير والتطبيق: الجزائر نموذجا2012-2017"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، م 12، ع 01 ، أفريل 2021، ص ص ، 585- 586.

[3]-نعيمة سمينة، **مرجع سابق**، ص ص، 22-23.

[4]-لحبيب باي، "نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر: بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين"، **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، م1، ع2 ، 2017، ص، 90.

وعلى الطرف المقابل، يعتبر **الاتجاه الثاني المعارض** لـ "نظام الكوتا" أن هذا النظام يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو إجراء غير ديمقراطي لأنه يمنح النساء حقوقا استنادا إلى متغير النوع، ويتعامل مع المرأة مثل الأقليات.[1]

2-نظام التناصف:

قبل التطرق لنظام التناصف سنتعرض لمصطلح **الإنصاف بين الجنسين** الذي يعني الإنصاف والعدالة في توزيع المسؤوليات والامتيازات بين المرأة والرجل. وضمانا لتحقق الانصاف، كثيرا ما تكون هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير إيجابية مؤقتة للتعويض عن السلوكيات السلبية التاريخية والاجتماعية التي تمنع النساء والرجال من العمل على قدم المساواة.[2]

ويقصد بالتناصف المساواة العددية، والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع المؤسسات السياسية، أي هو التمثيل السياسي المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم.[3]

ويعبر التناصف كذلك عن التساوي أو التماثل بين شخصين أو شيئين لهما نفس الإمكانيات ومن طبيعة واحدة، وإن البحث عن التناصف بين الجنسين يهدف إلى مكافحة الفوارق الناتجة عن اختلال التوازن القائم بين الجنسين. وفي إطار الدفاع عن حقوق المرأة، فإن مفهوم التناصف يتم طرحه من أجل الدفاع عن المساواة المتمثلة في عدد المقاعد والمناصب التي يشغلها الرجال والنساء في البرلمان.[4]

---

[1]-أونيسي ليندة، "نظام الكوتا النسائية في الجزائر"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، ع2، جويلية 2014، ص ص، 91-92.

[2]-المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، **الإطار الخاص بوضع سياسات نوع اجتماعي داخلية لهيئات إدارة الانتخابات**، 2020، ص، 27.

[3]-وداد عطوي، **مرجع سابق**، ص، 37.

[4]-محمد ضيف، "مبادئ المساواة وتمكين المرأة في الجزائر: الإطار الدستوري والتشريعي"، **مجلة المجلس الدستوري**"، 2018، ص ص، 42-43.

ويطرح مفهوم التناصف من أجل الدفاع عن المساواة المتمثلة في عدد المقاعد أو في المناصب التي يشغلها النساء والرجال في المؤسسات السياسية مثل البرلمان والأحزاب السياسية، والتي تعبر عن وجود تمييز في الواقع.[1]

وترجع أسباب تبني نظام التناصف إلى:

أ- السعي لتجسيد المساواة وعدم التمييز لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

ب- فشل نظام الكوتا في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.2

وتشترك الكوتا مع المناصفة من خلال كونهما وسيلتا لضمان مكان للمرأة في المجال السياسي، وفي حين تظهر الكوتا أكثر من المناصفة كتدبير خاص لأنها تدبير مؤقت لتدارك عدم المساواة، تعتبر المناصفة تدبير انتقالي يرمي إلى ضمان تقسيم السلطة السياسية بين الرجال والنساء، فالمناصفة هي شراكة أكثر منها مشاركة ورمزيتها أقوى من نظام الكوتا.[3]

وعليه يجب دراسة منطق التوظيف السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال عدة زوايا، ما يتطلب مستويين اثنين للتحليل:

أ- المستوى الأول: ويتعلق بمشاركة المرأة في العملية السياسية كدور سياسي أوكل إليها ضمن مشروع ديمقراطي، و يتم دراسة هذا الدور على مستوى "الآليات الإجرائية" التي وفّرها النظام السياسي لهذه الفئة الاجتماعية للمشاركة في هذا المشروع، مع الاهتمام بالخلفية الاجتماعية المهنية الثقافية السياسية.[4]

ب- المستوى الثاني: يتعلق بمشاركة المرأة في العملية السياسية كوظيفة في مسار التغير السياسي الاجتماعي، فيصبح استيعاب المشاركة هنا كنشاط أو سلوك سياسي اجتماعي غير ممكن في هذا

[1]-محمد ضيف، **مرجع سابق**، ص، 43.

[2]-وداد عطوي، **مرجع سابق**، ص، 37.

[3]-روميلة بوحفص، غنية شليغم، **مرجع سابق** ، ص ص.309-322.

[4]- كنزة مغيش، "منطق التّوظيف السياسي للمرأة المنتَخبة في الجزائر : التجربة الانتخابية 2012/2017"،2023/04/21 متاح على الرابط الإلكتروني : https://journals.openedition.org/insaniyat/24839.

المستوى نظرا للعلاقة التفاعلية بينه كسلوك وظيفي وبين مفهوم الديمقراطية كنظام والمواطنة كوضعية، لأن المفاهيم الثلاثة تعبر عن العلاقة الضرورية بين الدولة والمجتمع، ويصبح الاهتمام بالمشاركة السياسية للمرأة عبر منطق التوظيف السياسي محاولة لاستيعاب مشاركتها كفاعل.[1]

ويمكن القول أنه إذا كانت "القابلية" حق مكتسب للمرأة بحكم الشكل الديمقراطي للنظام، فإن المراحل الثلاثة المتبقية من المسار نحو التمثيل السياسي لازالت تشكل رهانا أمام نساء المعترك السياسي، وفي كل مرحلة من هذه المراحل، سواء كانت توظيفا أم انتقاءا أم انتخابا.

[1]- المرجع نفسه.

خلاصة واستنتاجات:

تعني السياسات الانتخابية كل ما هو متعلق بالعملية الانتخابية، ويعتبر النظام الانتخابي أحد أهم الآليات الرئيسية في تشكيل نظام سياسي ديمقراطي، لذا يتم تصميم النظام الانتخابي حسب الهدف المسطر من النظام السياسي الحاكم، وتحت تأثير البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحتى البيئة الثقافية والدينية، وعليه لا يوجد نظام انتخابي يصلح تطبيقه على جميع الدول.

أما النوع الاجتماعي فهو بناء اجتماعي يحدد ويصف الأدوار، والمسؤوليات، والحقوق، والفرص التي تم إسنادها اجتماعيا للإناث والذكور من أجل سلامة المجتمع وصيانته. وتخضع هذه العناصر لتأثير المحددات الأسرية، والدينية، والثقافية، والسياسية، والاقتصادية.

وأن النوع الاجتماعي لا نعني به المرأة، وإنما نعني به المرأة مقاب الرجل والعلاقة المتداخلة بينهما في المجتمع من حيث الأدوار والحاجيات التي تحددها عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية.

وفي السياق الانتخابي يشير النوع الاجتماعي إلى الدور الذي يلعبه الرجل والمرأة في الحياة السياسية والمشاركة في العملية الانتخابية وهذا يشمل تمثيل الرجال والنساء في المؤسسات الحكومية والبرلمانات. وتظهر مؤشرات النوع الاجتماعي في السياسات الانتخابية من خلال الأنظمة الانتخابية المتبعة، وذلك بتقنين المساواة الجندرية وضبط آليات العدالة الجندرية.

ومن بين الآليات المعتمدة بشكل كبير نظام الكوتا (الحصص النسائية) المخصص للمرأة وبدرجة أقل نظام التناصف، والهدف من نظام الكوتا إلى تشجيع ترشيح النساء للمناصب السياسية من خلال تحديد نسبة معينة من المقاعد للنساء في البرلمانات، الذي يتيح للمرأة عملية التوظيف السياسي تمهيدا للانتقال إلى عملية الانتقاء.

وعليه نستنتج أن العلاقة بين السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي هي علاقة تتميز بالشح بناء على البيئة الثقافية والاجتماعية، وتلازمية في إطار تطبيق آلية الكوتا وآلية التناصف في الأنظمة الانتخابية.

الفصل الثاني

الإطار القانوني والمؤسساتي للسياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي في الجزائر

تعتبر السياسات الانتخابية عصب الحياة السياسية لأي دولة تنتهج النظام الديمقراطي، لاسيما في موضوع تحقيق المساواة والعدالة للنوع الاجتماعي من خلال الأطر القانونية والمؤسسات والفواعل المعنية برسم السياسات الانتخابية، ويختلف مسار تطور السياسات الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي من دولة عربية لأخرى، ويركز الباحثون في هذا المجال على الجزائر وتونس لما لهما من تأصيل في هذا الموضوع. وسنتناول من خلال هذا الفصل ثلاث مباحث، فالمبحث الأول متعلق بالسياسات الانتخابية في الجزائر وتونس من خلال التعرض للإطار القانوني والمؤسساتي للانتخابات في كل البلدين. أما المبحث الثاني تناولنا فيه واقع النوع الاجتماعي من حيث الإطار القانوني والمؤسساتي في كل من الجزائر وتونس، والمبحث الثالث ركزنا على السياسات الانتخابية والآليات التي أنتجتها من منظور النوع الاجتماعي في الجزائر وتونس.

المبحث الأول: السياسات الانتخابية في الجزائر وتونس:

عملت الجزائر وتونس بصفتهما دول حديثة على تحسين السياسات الانتخابية، من خلال جانبين هما الجانب القانوني المطابق للاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها، والجانب المؤسساتي المتعلق بالعملية الانتخابية، من خلال الوقوف عند أهم الفواعل التي تتحكم في إدارتها، وعليه سيتم تناول المواضيع الآتية:

أولا: الإطار القانوني والمؤسساتي للانتخابات في الجزائر .

ثانيا: الإطار القانوني والمؤسساتي للانتخابات في تونس.

أولا :الإطار القانوني والمؤسساتي للانتخابات في الجزائر

تعد الجزائر وتونس من الدول العربية والإفريقية حديثة الاستقلال، لذا كان لزوما عليها وضع منظومة قانونية ومؤسساتية لمسايرة مرحلة الانتقال من الاحتلال الفرنسي إلى الاستقلال الوطني (الجزائر 1962، تونس 1956)، بداية بكتابة أول الدساتير الذي يضمن حقوق وواجبات المواطن والمؤسسات المسيرة للشأن العام، وكيفية تقلد المناصب في السلطة التنفيذية والتشريعية، وصولا الى اختيار أو تصميم نظام انتخابي يحقق الهدف المسطر من طرف النظام السياسي الحاكم .

وشهدت السياسات الانتخابية في الجزائر بعد الاستقلال ثلاث محطات رئيسية وهي:

- مرحلة الحزب الواحد 1962-1989.
- مرحلة التعددية الحزبية 1990-2011.
- مرحلة ما بعد الإصلاحات السياسية الكبرى لـ2012.

1- مرحلة الحزب الواحد 1962-1989:

تبنت الجزائر في عهد الحزب الواحد نظام الانتخاب الفردي وبالأغلبية المطلقة في دور واحد[1]، حيث نصت المادة 27 من أول دستور للجزائر المستقلة في سبتمبر 1963 "**السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة خمسة سنين**".[2]

وتولى حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد مهمة تحقيق التمثيل الشعبي على المستوى الوطني، وظهر أول نص قانوني متعلق بالانتخابات في سبتمبر 1963في شكل أمر رقم -306 63المؤرخ في 20أوت 1963المتضمن قانون الانتخابات، مقررا مبدأ الاقتراع العام والمباشر في المواد01 و02. على أن يوكل أمر اقتراح المرشحين إلى حزب جبهة التحرير الوطني.[3]

وانتخب أول مجلس نيابي في التاريخ المؤسساتي للجزائر المستقلة، في 20سبتمبر 1964 لمدة 04سنوات، وكانت العضوية فيه إلى الجبهة التحرير الوطني، إذ اشترط في المرشح للنيابة في البرلمان بالانتماء إلى الحزب الواحد، وقائمة الترشح كانت قائمة واحدة موضوعة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني.[4]

وجاء في نص المادة 128 من دستور 22 نوفمبر 1976: "**ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري**"،

---

[1]-جهيدة ركاش، "تطور النظام الانتخابي في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، م3، ع5، جوان، 2018، ص،354.

[2]-مجلس الأمة، **دستور الجزائر لسنة 1963**، http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963، 2022/09/04، 19:54.

[3]-صالح بلحاج، **تطورات النظام الانتخابي وأزمة التمثيل في الجزائر: أبحاث وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر**، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، 2012، ص،5.

[4]-جهيدة ركاش، "تطور النظام الانتخابي في الجزائر"، **مرجع سابق**، ص،354.

ومددت عهدة المجلس الشعبي الوطني لعام آخر حيث نصتالمادة 129 من الدستور"**ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات**".[1]

ويعد القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 أول قانون انتخابي عرفته الجزائر المستقلة، حيث تولى تنظيم العملية الانتخابية كالآتي:

د –تسجيل الناخبين: أوجب قانون الانتخابات التسجيل في القوائم الانتخابية على كل الجزائريين المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية الذين لم يسجلوا في القوائم الانتخابية من قبل، وأن التسجيل لا يسمح في عدة قوائم.[2]

هـ– شروط الترشح: يشترط على المرشح أن يكون ألا يقل عن 30سنة بالنسبة لمرشحي"المجلس الشعبي الوطني"، كما يجب أن يكون المرشح حامل للجنسية الجزائرية الأصلية أو قد مضى على الأقل 10سنوات كاملة منذ تاريخ صدور مرسوم التجنس، بالنسبة لذوي الجنسية المكتسبة، في حين نزع حق الترشح على كل من يشغل إحدى الوظائف المحددة في المادة 71 القانون الانتخابي. وفي حالة انتقاله أو تقاعده فيجب أن تمضي سنة واحدة على الأقل بعد الانتقال، كي يتمكن من تقديم طلب ترشحه، كما يمنع ترشح أي نائب في مجلس منتخب ما لم يكمل عهدته النيابية.[3]

و–تقسيم الدوائر الانتخابية: نص القانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات: "تشكل كل دائرة دائرة انتخابية، وبالنسبة "للمجلس الشعبي الوطني" فإنه يمنح مقعد واحد لكل دائرة تقل

---

[1]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1976**، الجريدة الرسمية،1976، العدد 94، المادة 128 و129، ص،1316.

[2]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم80/08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات**، الجريدة الرسمية، 1980، العدد 44، المادة7و 8، ص،1596.

[3]–المادة 68 و69 و72 من القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، **مرجع سابق**، ص،1602.

عن80.000نسمة، أما في باقي الدوائر فكل مجموعة تضم 80.000نسمة لها الحق في مقعد واحد، وإضافة على هذا التقسيم فإنه يمنح لكل 20.000نسمة مقعد واحد إضافي.[1]

ح – نمط الاقتراع: حدد القانون الانتخابي لـ1980نمط الاقتراع بالعام والسري والمباشر والشخصي[2]، كما منع التصويت بالكفالة، إلافي بعض الاستثناءات المحددة* في المادة 51من نفس القانون.[3]

ط– شكل القوائم الانتخابية: جاء قانون 1980الذي نظم العملية الانتخابية ليؤكد على أن الحزب هو الوحيد المسؤول عن وضع القوائم الانتخابية للمجالس النيابية، وأن هناك قائمة انتخابية واحدة يساوي عدد المرشحين فيها ضعف عدد المقاعد الممنوحة لكل دائرة وفق قاعدة الضعف وثلاثة أضعاف.[4]

وخلاصة لما سبق، نستنتج أن النظام السياسي الجزائري اعتمد بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد، ومنع التعدد الحزبي والتداول على السلطة، واعتبر الحزب الواحد هيئة من هيئات الدولة يقوم بمساندة الحكومة، وهذا ما أقره دستور 1963 ودستور 1976[5]، ويعد دور الناخب في الانتخابات

---

[1]–المادة 97 و98 من القانون رقم08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، **مرجع سابق**، ص،1605.

[2]–المادة 30 من القانون رقم08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر1980 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص،1598.

*الاستثناءات هي :

– المواطنون في المهجر.

–أعضاء الجيش الوطني الشعبي وهيئات الأمن.

–العمال المتنقلون.

–العجزة .

–ذوي العاهات.

[3]–المادة 51 من القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات. مرجع سابق، ص،1600.

[4]–المادة 66 من القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات **مرجع سابق**، ص،1602.

[5]–عز الدين قاسمي ، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014–2015، ص، 35.

إلا تزكية للمترشحين المذكورين في القائمة، وعليه كل السياسات الانتخابية المنتجة في ظل الحزب الواحد تصب في صالح سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

2- مرحلة التعددية الحزبية:

توجه النظام السياسي الجزائري إلى تعديل الدستور يوم 23 فيفري1989 عن طريق الاستفتاء الشعبي، بعد أحداث أكتوبر 1988 التي عاشتها الجزائر، وتمت الموافقة عليه بنسبة 73.43 %من الأصوات المعبرة.[1]

وأهم ما تضمنه هو إقرار الحريات العامة والفردية، والتعددية السياسية، واعتبر الانتخابات التعددية الحرة آلية للوصول للسلطة والتداول عليها ومصدر الشرعية.[2]حيث نص على أن الشعب هو مصدر السيادة والسلطة، ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما صرح بأن الشعب حر في اختيار ممثليه، وأكد أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.[3]

وقد اعتمد مصطلح "الجمعيات ذات الطابع السياسي "بدلا من مصطلح " الأحزاب السياسية" في نص المادة 40 من الدستور، و هذا راجع لعدة دوافع:

أ- افتراض عدم قيام أحزاب سياسية مؤهلة و قادرة على المنافسة السياسية.

ب- استبعاد قيام أحزاب سياسية قوية وقادرة على الوصول للسلطة.

ج- تضييق مجال التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة في السلطة.

---

[1]-مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005، ص، 348.

[2]-صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ، ص، 143.

[3]-ج ج د ش، **المرسوم الرئاسي رقم 18/89المؤرخ في 28فبراير 1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23فبراير**، الجريدة الرسمية، 1989، العدد9 ، المادة06 و07 و10و14، ص ص، 236-237.

د- اعتمد مصطلح "معترف به" دلالة على أن التعدد الحزبي كان قائما في الواقع السياسي دون نص قانوني.[1]

وأقرت هذه التعددية السياسية سلسلة من التعديلات القانونية لتتطابق مع التوجه السياسي الجديد، ومن أهم القوانين التي شملها التعديل قانون الانتخاب رقم 13/89 الصادر عام 1989[2] وهو أول قانون انتخاب تعددي، وأهم ما تضمنه خلافا للقانون الانتخابي المطبق في مرحلة الأحادية هو:

أ- نمط الاقتراع: اعتمد نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.[3]

ب- **توزيع المقاعد:** تتم عملية توزيع المقاعد بالشكل التالي:

- فوز القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة المعبر عنها بجميع المقاعد.
- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل50%+1من المقاعد، ويحتسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل، دون المرور للدور ثاني.
- بقية المقاعد توزع على جميع القوائم المتحصلة على أكثر من 10%من الأصوات، حسب نسبهم المئوية للأصوات المحصل عليها، مع احترام الترتيب التنازلي في توزيع المقاعد، ويحسب الكسر مقعد كامل.[4]

---

[1]-وافية بوراوي ، **أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي – دراسة للتشريعات في الجزائر 1989/2012**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة3، 2013/2012، ص ص، 102-103.

[2]-صالح بلحاج، **تطورات النظام الانتخابي وأزمة التمثيل في الجزائر: أبحاث وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، مرجع سابق**، ص، 56.

[3]-ج ج د ش، **القانون89/13المؤرخ في 7أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات**، الجريدة الرسمية ، 1989، العدد 32، المادة 84، ص، 856.

[4]-المادة 62 من القانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ص،853.

وبهذا فقد أنتج قانون الانتخابات لسنة 1989 نظام انتخابي مختلط، جمع بين الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بواسطة القائمة النسبية، وبدور واحد، وهذا الشكل من الأنظمة يساهم في تقوية الأحزاب الكبيرة.[1]

وتم تعديل طريقة توزيع المقاعد بتعديل قانون الانتخابات، حيث نص القانون 06/90 الصادر بتاريخ 27 مارس 1990 الذي نص على أن القائمة التي تتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، تفوز بعدد من المقاعد يناسب النسبة المئوية لعدد الأصوات المتحصل عليها من الأصوات المعبر عنها، وفي المادة 62 مكرر 02 أنه في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة فإن من الأصوات المعبر عنها، تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة، كما يلي 50 % من عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فردي، و50 %+1 الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجي.[2]

والهدفمن هذا التعديل هو ضمان عدم حصول إحدى الأحزاب الجديدة على الأغلبية المطلقة في البرلمان في حالة عدم حصول جبهة التحرير الوطني على الأغلبية، التي كانت موجودة داخل السلطة وانفردت بالتشريع لقانون الانتخاب دون إشراك القوى السياسية الأخرى[3]، وهذا يخالف لما هو معمول به في تصميم النظم الانتخابية ضمن إطار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقضايا السياسية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية 1966، بالإضافة إلى العديد من الوثائق والاتفاقيات المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية.[4]

---

[1]–سمير بارة، " إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر : دراسة في القوانين الانتخابية من 1989 إلى 2021"، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، م 08، ع01، 2023، ص، 121.

[2]–ج ج د ش، **القانون رقم 06/90المؤرخ في 27مارس 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89المؤرخ في 07أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات**، الجريدة الرسمية، 1990، العدد13 ، المادة 62،ص، 432-433.

[3]– عمر بن سليمان، "**تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989–2012**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2013، ص،231.

[4]–أندرو رينولدز وآخرون، **مرجع سابق**، ص، 29.

وتم تصميم هذا النظام الانتخابي وتحديد طريقة توزيع المقاعد فيه بناء على اعتقاد الحكومة والسلطة التشريعية، بأن حزب السلطة حزب جبهة التحرير الوطني سيواصل السيطرة على المجالس المنتخبة، طالما أن التعددية الحزبية لا زالت حديثة، والأحزاب المستحدثة لم تتمكن بعد من تنظيم نفسها.[1]

وعلى إثر تطبيق هذا القانون في الواقع أجريت انتخابات 1990 المحلية وهي أول انتخابات تعددية شهدتها الجزائر منذ الاستقلال، والتي أسفرت عن فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ،هذا الأخير فاز كذلك في الدور الأول للانتخابات التشريعية التعددية التي تمت سنة 1991*، ولكن تأجل الدور الثاني لها من تاريخ 27 يونيو 1991 إلى تاريخ 26 ديسمبر 1991 بسبب الإضراب الذي دعت إليه جبهة الإنقاذ احتجاجا على قانون تقسيم الدوائر الانتخابية الذي قدمته الحكومة. وهو الإضراب الذي تحول إلى عصيان مدني استلزم فرض حالة الحصار، وإقالة الحكومة، وتأجيل موعد إجراء الانتخابات ، والدخول في مراحل انتقالية ميزها قيام مؤسسات سياسية غير دستورية، وهو الوضع الذي ظل الحديث عن أسبابه موصولا بتداعيات تدخل الجيش في الحياة السياسية للبلاد.[2]

وشهد المسار الانتخابي في الجزائر توقفا إلى غاية 05 جوان 1997، وترتب عن ذلك فراغ قانوني أدى إلى تنصيب مؤسسات سياسية انتقالية بديلة للمجلس الشعبي الوطني وهي :

أ- المجلس الاستشاري الوطني يضم 60 عضوا منهم 6 نساء بتاريخ 12أفريل 1992.

---

[1]-سمير بارة،" إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر : دراسة في القوانين الانتخابية من 1989 إلى 2021"، **مرجع سابق**، ص،122.

*عرفت نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991 حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 188 مقعد بنسبة 43.72، بينما جبهة التحرير الوطني تحصل على 16 مقعد بنسبة 3.72.

[2]- منصور لخضاري، **الجيش وتجربة الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1988-1992)**، دراسات، مركز دراسات الوحدة العربية، 11يناير 2021، في:

https://caus.org.lb/ا-في-الديمقراطي-الانتقال-وتجربة-الجيش/ .11-03-2024.

ب- المجلس الوطني الانتقالي ب 183 عضوا من بينهم 12 امرأة، خلال الفترة الممتدة من 18 ماي 1994 إلى 18 ماي 1997.[1]

ويعلق الباحث **صالح بلحاج** عن هذا الفراغ بالقول: "**تحاشيا لكل الخطر الذي ظهر في ديسمبر1991كان لابد أن تكون الانتخابات التشريعية بعد تعديل الدستور وقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وإنشاء الحزب الذي سيفوز بها**"[2] وهو ما حدث فعلا بتعديل الدستور عام 1996، وقانون الأحزاب السياسية والانتخابات عام 1997، حيث ورد في دستور 1996 تسمية "الأحزاب السياسية" بدل تسمية "الجمعيات ذات الطابع السياسي" التي جاء بها دستور 1989، كما نص صراحة على حق إنشائها.[3]

أما قانون الانتخابات لسنة 1997 فقد أقر بعض التعديلات فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني هي:[4]

أ- تغيير نمط الاقتراع إلى "الاقتراع النسبي على القائمة"، وضبط عدد المرشحين في القائمة الذي يساوي عدد المقاعد الممنوح لكل دائرة، كما حددت الدائرة الانتخابية في حدود "الولاية" على أقصى تقدير مع إمكانية تقسيم الولاية إلى عدة دوائر انتخابية.

ب- اعتماد طريقة توزيع المقاعد قائمة على احتساب نسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى. مع وضع عتبة انتخابية للقوائم قدرت بـ 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

وشهدت سنة 2002 كذلك مجموعة من التعديلات على القانون الانتخابي، تمثلت في:

---

[1]-مولود ديدان، **مرجع سابق**، ص، 398.

[2]-صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، **2010**، ص،187.

[3]-فاتح غزي، **نظام الانتخابات في الجزائر ودوره في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023/2022، ص ص، 238.

[4]-ج ج د ش، **الأمر رقم 97/07مؤرخ في 06مارس1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات**، الجريدة الرسمية، 1997، العدد 12، 1997، المادة 101 والمادة 102، ص، 15.

أ- استحداث "لجنة سياسية وطنية" لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002 سميت بـ "اللجنة السياسية"، مهمتها الرئيسية رقابة قانونية العملية الانتخابية، وحياد الإدارة، واحترام حقوق الناخبين والمترشحين. وتتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، يترأسهم شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، تقوم هذه اللجنة بإنشاء خلية مختلطة مشكلة من ثلاثة ممثلين عن اللجنة السياسية، وثلاثة ممثلين عن الحكومة، تتولى مهمة التنسيق بين الحكومة واللجنة السياسية لتنظيم الانتخابات والتشاور وضمان الإرسال السريع للمعلومات.[1]

ب- زيادة عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات التشريعية المخصصة لبعض الدوائر الانتخابية، حيث قدر 389 مقعد منهم 08 مقاعد للجالية الوطنية بالخارج، مع المحافظة على نفس عدد الدوائر الانتخابية (عدد الولايات 48).[2]

ت- تحديد بعض المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الوطني.[3]

واستهدف بتعديل قانون الانتخابات لعام 2002 تحييد الإدارة وزيادة فعالية الرقابة السياسية، من أجل إعطائها الصبغة الشرعية، كما تم إلغاء مكاتب التصويت الخاصة بأفراد الجيش

---

[1]- ج ج د ش ، **المرسوم الرئاسي رقم 02/ 129المؤرخ في 15 أفريل2002 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ30 ماي2002**، الجريدة الرسمية، 2002، العدد26، المادة01 و03 و06 و07، ص ص،4-5.

[2]- ج ج د ش، **الأمر رقم 04/02مؤرخ في 25 فبراير2002 المعدل للأمر 08/97 المؤرخ في 06مارس 1997 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان**، الجريدة الرسمية، 2002، العدد15، ص ص،27-28.

[3]- ج ج د ش، **المرسوم التنفيذي رقم 144/02المؤرخ في 09ماي 2002 المتضمن نص والمميزات التقنية لأوراق التصويت للمجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، 2002، العدد 33، ص،4.

الوطني الشعبي وأجهزة الأمن المختلفة من مقرات عملهم، وكان هذا مطلب الأحزاب والقوى السياسية في الجزائر من أجل تحييد دور الجيش من العملية الانتخابية.[1]

وفي إطار التحضير للانتخابات التشريعية لسنة 2007، أضيفت بعض التعديلات بصدور القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ07 فبراير 2004 المعدل والمتمم للأمر 07/97، والبارز منها إشراك المواطن أو الناخب في المصادقة على شرعية نتائج الانتخابات، وذلك فيما يخص تنظيم وتشكيل اللجنة الانتخابية على المستوى الولائي، لتصبح تتشكل من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية، كما تعتبر "إدارية" قابلة للطعن أمام الجهة القضائية.[2]

ومن خلال هذه المرحلة يتبين للملاحظين أن النظام السياسي الجزائري سير عملية التحول السياسي من نظام حزب الواحد إلى التعددية السياسية حسب خصوصيته، فصمم دساتيره ونظامه الانتخابي بما يتماشى مع أهدافه وفكره السياسي، مع الأخذ بعين الاعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

3- مرحلة ما بعد الإصلاحات السياسية الكبرى لـ2012:

بعد تنامي المسارات الثورية من طرف الشعوب العربية ضد أنظمتها السياسية سنة 2011، خاصة الدول المجاورة على شاكلة تونس ومصر، سارع النظام السياسي الحاكم بالجزائر إلى إطلاق حزمة من الإصلاحات السياسية، من أجل مقابلة المطالب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي فرضتها القوى السياسية المعارضة، والاستياء الشعبي من السياسات العامة للحكومة، وتمثلت هذه الإصلاحات في تعديل الإطار القانوني المنظم للحياة السياسة في الجزائر ومن أهمها:

---

[1]- جهيدة ركاش، **التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر 1989-2009**، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2015-2016، ص،174.

[2]-ج ج د ش، **القانون العضوي رقم01/ ر.ق.ع/م.د /،04المؤرخ في 07فبراير 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/97المؤرخ في 06مارس1997والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية، 2004، العدد09، المادة 16، ص، 25.

أ- القانون العضوي رقم 12-01 الصادر يوم 12جانفي2012 الذب نص على نظام الانتخابات.[1]

ب- القانون العضوي رقم 12-03 الصادر يوم 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وطنية كانت أو محلية.[2]

ت- القانون العضوي رقم 12 - 04 الصادر في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية.[3]

ث- القانون العضوي رقم 12 - 05 الصادر في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.[4]

ج- القانون رقم 12 - 06 الصادر في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات.[5]

ومن أهم ما جاءت به هذه القوانين المتعلقة بالانتخابات ما يلي:

أ- تحديد نمط الاقتراع "بالاقتراع النسبي على القائمة المغلقة" بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

ب- توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى، مع العمل بالعتبة الانتخابية المقدرة بـ 5% للانتقال لمرحلة الفوز

---

[1]-ج ج د ش، **القانون العضوي رقم 01/12المؤرخ في 12جانفي2012المتعلق بقانون الانتخابات**، الجريدة الرسمية، 2012، العدد 01، 2012.

[2]-ج ج د ش، **القانون العضوي رقم 12-03المؤرخ في 12جانفي2012يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجريدة الرسمية، 2012، العدد 01، 2012.

[3]-ج ج د ش، **القانون العضوي رقم 12-04المؤرخ في 12جانفي2012المتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية، 2012، العدد 02، 2012.

[4]-ج ج د ش، **القانون العضوي رقم 12-05المؤرخ في 12جانفي2012المتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية، 2012، العدد 02، 2012.

[5]-ج ج د ش، **القانون العضوي رقم 12-06المؤرخ في 12جانفي2012المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية، 2012، العدد 02، 2012.

بالمقاعد.[1]وعليه حافظ المشرع على نفس نمط الاقتراع المعمول به منذ سنة 1997 في الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

ح- زيادة عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني ليصل إلى 462 مقعد منها 08 مقاعد للجالية الجزائرية بالخارج.[2]

خ- إقرار الجزائر قانون يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سنة 2012، الذي جسد ما جاءت به المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008.[3]ويعد هذا القانون أحد آليات التمييز الايجابي للنساء في إطار المساواة بين الرجل والمرأة.

واعتبرت الإصلاحات السياسية لسنة 2012 عملية سياسية قام بها النظام السياسي من أجل استمراره في احتكار المشهد السياسي، مستغلا الشرعية السياسية التي كان يملكها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة"، حيث وجه مطالب الشعب الجزائري إلى البعد الاجتماعي، وأقر أن الإصلاحات السياسية هي مبادرة الرئيس.[4]

وجاء القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 31 مكرر من الدستور في ظرف سياسي معقد شهد الجزائر خلاله العديد من الاحتجاجات والتظاهرات الشعبية، المنادية تارة بإصلاحات سياسية واقتصادية عميقة لحل الأزمات الاجتماعية والاقتصادية، وتارة أخرى مطالبة بتغيير النظام السياسي، ويرجح على أن إصدار قانون الكوتا كان يرمي إلى ضمان مشاركة انتخابية واسعة في الانتخابات التشريعية 2012م، من خلال المشاركة النسائية، حيث اعتبرت نسبة المشاركة

---

[1]-ج ج د ش، **القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية**، 2012، العدد 01، المادة84 والمادة85، ص، 20.

[2]-ج ج د ش، **الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان**، الجريدة الرسمية، 2012، العدد 08، ص ص، 5-6.

[3]-فاتح غزي، **مرجع سابق**، ص، 271.

[4]-جهيدة ركاش، التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر 1989-2009،**مرجع سابق**، ص،187.

الانتخابية معيارا مهما لإقناع الرأي العام الدولي والمعارضة بقبول النظام السياسي، فكانت بمثابة صك الأمان لبقائه واستمراريته، ولم يصدر قانون توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة سوى أربعة أشهر عن الانتخابات التشريعية، إلا أن افتقار العديد من الأحزاب السياسية الجزائرية إلى العنصر النسوي في صفوفها، أخلط العملية وأصبح الاختيار عشوائيا يخضع لمعايير عشوائية.[1]

وتماشيا مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2016، تم مرة أخرى تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012 بقانون عضوي رقم 16-10[2]، والأمر هذه المرة يتعلق بإصدار مجموعة من الأحكام الخاصة بضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، ومن هذه التعديلات نذكر:

أ- فرض شروط من أجل قبول قائمة الترشح للأحزاب السياسية والقوائم الحرة، فالشرط الأول هوالحصول على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها في آخر انتخابات محلية أو نيابية جرت في البلاد، أو يكون لدى هذه الأحزاب 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها. أما إذا لم يتوفر هذين الشرطين أو أن الحزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل ب 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فقدر القانون عدد التوقعات 200 توقيع على الأقل.[3]

ب- استحداث هيئة عليا لمراقبة الانتخابات وهي هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية وبالاستقلالية في التسيير، تضم قضاة وكفاءات من المجتمع المدني يعينهم رئيس

---

[1]-سمير بارة، **دور الانتخابات في فاعلية التمثيل السياسي (البرلمان) في الجزائر 1997-2012م**،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3،2015-2016، ص ص، 311-312.

[2]-ج ج ش د،**قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2016.

[3]-**المرجع نفسه**، المادة 94، ص ص، 22-23.

الجمهورية.[1] وتوسيع صلاحية المجلس الدستوري فيما يتعلق بالطعون الانتخابية، والتفصيل الدقيق في تشكيل وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.[2] وهو ما يؤكد تركيز هذا القانون بشكل واضح على موضوع مراقبة الانتخابات، حيث خصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الثاني من الباب الثالث.

وآخر تعديل دستوري للجزائر كان سنة 2020، ومن أهم المخرجات القانونية له والمتعلقة بالسياسات الانتخابية إصدار الأمر رقم 21-01 في10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات[3] ومن التعديلات المهمة التي أتى بها طريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في المادة 191 منه تنص على أنه: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج*"[4] عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر.[5]

وأوجب مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في وضع القوائم المتقدمة للانتخابات وإلا ستقع تحت طائلة رفض القائمة، كما تلزم القائمة بأن تخصص النصف للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، ويكون ثلث مرشحي القائمة على الأقل من مستوى تعليمي جامعي.وأسقط

---

[1]-ج ج ش د ، **قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2016، المادة 2 و4، ص، 42.

[2]-رابح بوسالم، "النظام الانتخابي الجزائري في اطار التعديل الدستوري لسنة 2016"، **مجلة العلوم الانسانية**، المجلد ب، ع48، ديسمبر2017، ص، 198.

[3]-ج ج ش د ،**الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26رجب عام 1442 الموافق 10مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**،الجريدة الرسمية، العدد 17،2021.

*التصويت التفضيلي أي يمكن للناخب اختيار بين المترشحين من نفس القائمة.

[4]- جلول حيدور ،"ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 6،العدد1، 2022، ص ص.2425-2426.

[5]-الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26رجب عام 1442 الموافق 10مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، المادة05، ص، 9.

العمل بمبدأ المناصفة في الترشح بالنسبة للانتخابات التي تلي صدور هذا القانون، وذلك بطلب ترخيص من السلطة المستقلة.[1]

ومن الشروط الجديدة التي ذكرها القانون نتيجة تلبية مطالب الحراك الشعبي لسنة 2019، والتي يجب أن تتوفر في المترشح للمجلس الشعبي الوطني "ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية". أما بخصوص الحملة الانتخابية فيمنع منعا باتا على المترشح استخدام خطاب الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز، ويمنع كذلك استعمال اللغات الأجنبية في الحملة. وتواصل الاهتمام بمسألة الرقابة الانتخابية من خلال تأكيد الإقرار بأن السلطة المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهذا لضمان شرط الحياد في تأدية مهامها.[2]

ونلاحظ أن مبدأ المناصفة في قوائم الترشح من أجل تدعيم حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لا يضمن الوصول في النهاية إلى نتائج فعلية لصالح المرأة على شكل مقاعد في المجالس المنتخبة، كما فتح أيضا المجال أمام الشباب للمشاركة في الحياة السياسية عن طريق تخصيصهم بامتيازات. وتم تدعيم حرية الناخب في الاختيار عن طريق اعتماد نظام انتخابي جديد هو نظام التصويت على القائمة المفتوحة، مع العلم أن اعتماد هذا النظام في الجزائر، يشكل خطوة محفوفة بمخاوف الفشل والتعثر في تحقيق الأهداف المرجوة منه، نظرا للسلبيات المتعلقة بتعقيداته وصعوبة تطبيقه واقعيا.[3]

---

[1]- المرجع نفسه، المادة191 والمادة317، ص ص، 29،43.

[2]-الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، المادة 200 والمادة 75 والمادة 76 والمادة 08 و09، ص، 30، 15-16، 09.

[3]-دهيمي فيصل، "ضوابط العملية الانتخابية وفقا للأحكام المستحدثة بموجب الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، م 08، ع01، جوان 2023، ص، 297.

أما في مجال تنظيم العملية الانتخابية، فقد اعتمد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية بموجب القانون العضوي 19-07 الذي يعد الأساس القانوني المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ومن مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأول مرة في الجزائر، إعطاء صفة السلطة لهيئة تشرف على العملية الانتخابية لتوازي السلطات الأخرى لكن في المجال الانتخابي، أتاح لها الدستور صلاحيات واسعة، خاصة في مجال تكريس الديمقراطية الدستورية وتنفيذ القوانين العضوية المتعلقة بالنظام الانتخابي، والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها وإجرائها.[1]

ثانيا: الإطار القانوني والمؤسساتي للانتخابات في تونس :

عرفت السياسات الانتخابية في تونس عدة مراحل، ارتبطت بشكل مباشر بطبيعة النظام السياسي الحاكم، وعرفت تونس قبل الثورة التونسية لسنة 2011 رئيسين فقط هما "الحبيب بورقيبة" وزين العابدين بن علي"، وعليه يمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاث محطات رئيسية وهي:

1- مرحلة الرئيس "الحبيب بورقيبة" 1959-1987.

2- مرحلة الرئيس "زين العابدين بن علي" 1987-2011.

3- مرحلة ما بعد الثورة التونسية لسنة 2011.

1- مرحلة الرئيس الحبيب بورقيبة 1959-1987:

شهدت تونس أول انتخابات برلمانية تعددية بعد الاستقلال سنة 1959 شارك فيها الحزب الدستوري الحاكم والحزب الشيوعي التونسي، لكن لم تمضي خمس سنوات حتى أقرت القيادة السياسية الحاكمة في مؤتمر الحزب الدستوري سنة 1964 نظام الحزب الواحد، ومنذ ذلك الحين

[1]- عمر زرقط، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية"، **مجلة الدراسات القانونية**، م07، ع 02، جوان 2021م، ص، 361.

أصبح النظام الانتخابي على مقاس الحزب الواحد ، وقد كان نظام الاقتراع يستند إلى قائمة الأغلبية في دورة واحدة وكانت جل القوائم واحدة ومغلقة.[1]

وكرس الإطار القانوني التونسي حق الانتخاب والترشح منذ سنة 1957 لجميع التونسيين دون تمييز، استنادا إلى مبدأ المساواة بين الجنسين الذي تم تقنينه في دستور1959 حيث نص أن:" **كل المواطنين متساوون في الحق والواجبات وهم سواء أمام القانون"**[2]، وكان الحافظ لحق المرأة في الانتخاب والترشح.[3]ومن أهم القوانين الانتخابية التي تلت صدور دستور 1959، القانون رقم 86 لسنة 1959 المؤرخ في 30 جويلية 1959 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة، والقانون عدد 56 لسنة 1961 المؤرخ في أول ديسمبر 1961 المنقح والمتمم له.[4]

ويصرح **الطاهر بلخوجة** أن الرئيس بورقيبة عمل بشعار ابن خلدون "السياسة تفترض سلطة فرد واحد"، وأجاب الرئيس "بورقيبة" على أحد الصحفيين بعد الاستقلال "النظام هو أنا"[5]، وهذا ما يحكم على النظام السياسي التونسي في فترة الرئيس "بورقيبة" على أنه نظام غير ديمقراطي.

وفي 10 أفريل 1981 خلال انعقاد المؤتمر الحادي عشر للحزب الدستوري الحاكم، أعلن خلاله الرئيس "بورقيبة" عن التعددية الحزبية، حيث قال: "**إن درجة النضج التي بلغها الشعب التونسي وما يعيشه اليوم الشبان من مطامح، وما نتصوره من فائدة في تشريك جميع التونسيين في اتخاذ القرارات مهما اختلفت آراؤهم سواء داخل الحزب أو خارجه، يدعونا**

[1]–بطيب ناريمان، بوروبي عبد اللطيف، "**تجربة الإصلاح الانتخابي في تونس بعد 2011**"، مجلة المفكر،ع18، 2019، ص، 85.

[2]–الجمهورية التونسية، **دستور الجمهورية التونسية**، الرائد الرسمي، العدد 30، 01 جوان 1959، الفصل 6، ص،748.

[3]– رابطة الناخبات التونسيات ،**تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014: المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس**، أفريل 2015، ص، 10.

[4]–الجمهورية التونسية، **المجلة الانتخابية**، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2004، ص، 2.

[5]–الطاهر بلخوجة، **الحبيب بورقيبة شهادة زعيم**، القاهرة :الدار الثقافية للنشر، 1999، ص، 334

إلى التصريح بأننا لا نرى مانعا من ظهور منظمات وطنية سياسية أو اجتماعية".[1] وعليه صدر القانون الأساسي رقم 79 لسنة 1981 المؤرخ في 24 سبتمبر 1981.[2]

واستخدمت تونس طيلة حكم الرئيس "بورقيبة" النظام الرئاسي، حيث وضعت كل السلطات بيد الرئيس، وذلك بتفضيل مبدأ الحزب الواحد وعرقلة أدوار المعارضة، ورغم التحول إلى نظام متعدد الأحزاب سنة 1981، إلا أن النظام السياسي كرس تعددية حزبية مفرغة من مضمونها بتوظيف النخب الحزبية، التي أصبحت عبارة عن نسق فرعي يحافظ على بقاء النظام الحاكم.[3]

2-مرحلة الرئيس "زين العابدين بن علي" 1987-2011:

عقب انقلاب "بن علي" على "الحبيب بورقيبة" عام 1987، وتوليه منصب رئيس الجمهورية وعد بتحقيق ديمقراطية حقيقية في تونس تكفل الحريات الأساسية والنقابية وتفتح المجال أمام حرية التعبير والرأي والصحافة، وقام بإصدار ميثاق 1988 و1991 يقر بالتحول الديمقراطي في تونس وأقر بإحداث تعديلات دستورية، خاصة تلك المتعلقة بمنصب الرئاسة مدى الحياة، والسماح بالتعددية الحزبية في تونس.[4] وأول قانون انتخابي صدر في مرحلة حكم "زين العابدين" هو القانون الأساسي رقم 144لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 المتعلق بتنقيح المجلة الانتخابية[5] تلته قوانين أساسية أخرى تصب كلها في عملية التنقيح دون تغيير للب النظام الانتخابي التونسي.

[1]-المرجع نفسه، ص، 301.

[2]-الجمهورية التونسية، **المجلة الانتخابية**، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2004، ص، 64.

[3]- حنان خرباشي، "التجربة الديمقراطية في تونس بين الفرص والتحديات (2014-2020)"، **مجلة المفكر**، م 18، ع 01، 2023، ص، 578.

[4]-فيروز سعدة، فول مراد، "مقاربة الاتحاد الأوروبي الجديدة تجاه الإصلاح الديمقراطي في تونس"، **مجلة المفكر**، م 17، ع01 2022، ص، 174.

[5]-الجمهورية التونسية، **المجلة الانتخابية**، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2004.

وأشرفت وزارة الداخلية على الانتخابات إشرافا مباشرا، وهو ما جعل الانتخابات تفتقد إلى النزاهة والشفافية وأسهم في حدوث تجاوزات عديدة ومتنوعة.[1]

وتعد التعددية الحزبية في تونس شكلية حيث لم يكن منافسة حزبية حقيقية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي طوال فترة حكم "بن علي" في إطار التعددية، بقدر ما كان الحزب المهيمن والمسيطر على الحياة السياسية. وعرفت هذه المرحلة كذلك، غياب التداول السلمي على السلطة، حيث شهدت تونس أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1999، لكن في ظل عدم وجود منافسة كانت نسبة الأصوات التي يتحصل عليها المترشح "بن علي" لا تنزل عن 90%من أصوات الناخبين، حيث شهدت هذه المرحلة كل أشكال القمع على المعارضة حيث أنشأ شرطة خاصة ضد المعارضين السياسيين وبالأخص حزب النهضة؛ لترويعهم واعتقالهم وقمع الصحافة، كما عطل منظمات المجتمع المدني وتلاعب بنتائج الانتخابات.[2]

3-مرحلة ما بعد الثورة التونسية لسنة 2011:

بعد نجاح الثورة الشعبية التونسية لسنة 2011 بإسقاط الرئيس "زين العابدين بن علي" من الحكم، كان لزوما الانتقال لمرحلة النظر في الإطار المؤسساتي والقانوني بعد توقيف العمل بدستور 1959 لتسيير المرحلة الانتقالية.

وتوجهت الدولة التونسية إلى تبني مجموعة من الإصلاحات التي كان من أهم دوافعها:

أ- الاستبداد السياسي بكل أشكاله وأدواته القمعية والأيديولوجية في فترة حكم الرئيس "بن علي" وكل ما صاحبه من تصدي لمحاولات التغيير والإصلاح بالعنف؛ كالاغتيال أو الاستبعاد عن مجرى العملية السياسية.

ب- الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة.

---

[1]- عبداللطيف الحناشي، **دراسة: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي: الإطار، المسار، والنتائج**، الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص، 4.

[2]- فيروز سعدة، مراد فول، **مرجع سابق**، ص، 174.

ت- تحقيق أعلى مستويات التمثيل الجماهيري على مستوى البلاد.

ث- إدخال تحويرات على النظام الانتخابي لتمثيل المعارضة بشكل أكبر.

ج- تشجيع قيام أحزاب قادرة على قيادة البلاد في المراحل الانتقالية المقبلة، مع تعزيز التمثيل النسبي والسماح بالإدماج الواسع لمختلف القوى السياسية الناشئة حديثا.[1]

وأحدثت ثلاث هيئات مهمتها إدارة ملف المرحلة الانتقالية، وهي:

أ- اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات والانتهاكات، بموجب المرسوم 18-2011.

ب- اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، وتعد هيئة عمومية مستقلة تبعا للمرسوم عدد 7 بتاريخ 18 فيفري 2011.

ح- الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.[2]

وتعد انتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي 2011 أول انتخابات تشريعية، أطرتها هيئة انتخابية مستقلة[3] مسؤولة عن العملية الانتخابية، وإطار قانوني يضبط مراحلها في شكل مراسيم*.[1]

---

[1]- ناريمان بطيب ، عبد اللطيف بوروبي ، **مرجع سابق**، ص ص، 86-87.

[2]- فاطمة قوال، "التحول السياسي في تونس وإشكالية البناء الديمقراطي (2011-2018)"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2018-2019، ص ص، 72-75.

[3]-الجمهورية التونسية، **المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات**، الرائد الرسمي، العدد 27، 19أفريل 2011.

***المراسيم:**

-الأمر عدد 546 لسنة 2011 المؤرخ في 20 ماي 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

- الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بضبط سقف الإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

- الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

- القرار المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلق بالنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وأهم ما جاءت به القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية نذكر:

أ- ضمان حق الاقتراع العام المباشر والحر وسرية التصويت، وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والتعددية والنزاهة والشفافية، ووجوب التصويت على القائمات في دورة واحدة ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.[2]

ب- تقسيم البلاد إلى 33 دائرة انتخابية بمعدل 7 مقاعد لكل دائرة*[3] ولم يتم اعتماد العتبة الانتخابية كشرط للانتقال لمرحلة الفوز بالمقاعد، واعتماد هذا النظام في احتساب توزيع المقاعد*يوفر فرصا كبيرة للأحزاب السياسية الصغيرة.

ت- عدم قبول القائمة التي لا تحترم مبدأ التناصف بين الرجال والنساء والترتيب على أساس التناوب في تقديم الترشيحات،[4] وعلى وجوب وجود أحد مرشحي القائمة أقل من 30سنة.[5]

- القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية.

[1]-الجمهورية التونسية، **مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي**، الرائد الرسمي ، العدد 33، 10 ماي2011.

[2]-الجمهورية التونسية، مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، الفصل 01 والفصل 32، ص ص، 647،651.

[3]-الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

*من أجل توزيع المقاعد، تم تقسيم العدد الكلي للأصوات الصحيحة (مع استبعاد بطاقات الاقتراع البيضاء والملغاة) على عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية من أجل التوصل إلى النسبة الانتخابية (بالحاصل الانتخابي). وبعد ذلك، توزيع المقاعد على كل قائمة تمكنت من تحقيق هذه النسبة. وجرى توزيع أي مقاعد متبقية على الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة التي حازت على أعلى النسب المتبقية.

[4]-الجمهورية التونسية، **مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي**، الرائد الرسمي، العدد 33، 10 ماي2011، الفصل 16، ص، 649.

[5]-المرجع نفسه، الفصل 33، ص، 651.

*وفقا للفصل 31من القانون الانتخابي لسنة 2011كان توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية و التي قضت بتخصيص مقعد واحد لكل 60.000 ساكن ويسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية ضبط عدد الأعضاء تفضي إلى بقية تفوق 30.000 ساكن.

وقد وضعت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي* الإطار القانوني المنظم للانتخابات في الدولة ليشكل أساس التحول الديمقراطي في تونس، ويشتمل على الآتي:

أ- إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمثل هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تشرف على انتخابات المجلس التأسيسي، وتسهر على ضمان انتخابات ديمقراطية العددية نزيهة وشفافة وقد أحدثت بموجب المرسوم عدد 2011-27.[1]

ب- إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وفقا للمرسوم عدد 116-2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 من مهامها التحقق من احترام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب لقانون الدعاية والحملات الانتخابية.[2]

ت- مراقبة الحملات الانتخابية بواسطة لجنة الانتخابات التي ترصد المخالفات، وفي الوقت نفسه تتولى لجنة المراقبة على الأداء السمعي والبصري مراقبة مخالفات وسائل الإعلام خلال الانتخابات، وتقنين إجراءات وأساليب مراقبة ديوان المحاسبة لتمويل الحملات الانتخابية بالمرسوم عدد 91-2011.[3]

* تأسست الهيئة في ظل غياب المؤسسات الديمقراطية المنتخبة، وعملت خلال المدة من 18 فيفري 2011 الى 13أكتوبر 2011، وتكونت من 155 شخصا من مكونات المجتمع المدني، ما يمثل 12 حزبا سياسيا.

[1]-الجمهورية التونسية، **المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات**، الرائد الرسمي، العدد 27، 19أفريل 2011.

[2]-الجمهورية التونسية، **مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصر**، الرائد الرسمي، العدد 84، 04-11-2011.

[3]-الجمهورية التونسية، **مرسوم عدد 91 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابيّة لعضويّة المجلس الوطني التأسيسي**، الرائد الرسمي، العدد 74، 30-09-2011.

أما دستور سنة 2014 وهو ثاني دستور للجمهورية التونسية بعد دستور 1959، فقد أحدث برلمانا متكونا من غرفة واحدة سمي بمجلس النواب،[1] ويحتكم الإطار القانوني للانتخابات التشريعية لسنة 2014 إلى دستور جانفي 2014، والقانون الانتخابي لسنة 2014، وقانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والقانون المنبثق عنه الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.[2]

ويعد المرسوم عدد 35 لسنة 2011 نصا انتقاليا تم اعتماده لأجل انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011، بينما القانون الانتخابي لسنة 2014 الذي تلى صدور دستور تونس لسنة 2014، فهو ينظم الانتخابات التشريعية وغيرها من الاستحقاقات الانتخابية دون أن يقتصر على انتخابات سنة 2014.[3]

وركز دستور 2014 على أول هيئة دستورية منتخبة، وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[4]، التي أوكلت إليها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية، واحتفظ القانون الانتخابي لسنة 2014 المتمثل في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بالعديد من المميزات والأحكام الواردة في قانون 2011 فبالنسبة للانتخابات التشريعية اختار المجلس التأسيسي الحفاظ على نظام القائمة المغلقة والتمثيل النسبي التي يتم فيها توزيع المقاعد وفقا لطريقة أكبر البقايا دون وجود عتبة انتخابية للفوز بمقعد.[5] وكذلك أقر

---

[1]– مهدي الفضيلي وآخرون، **القانون الانتخابي التونسي لسنة 2014: تعليق على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء**، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، ص، 12.

أنظر :

https://fr.slideshare.net/slideshow/2014-16-2014-26-2014/59673960#3

[2]– فاطمة قوال، **مرجع سابق**، ص ص، 149-150.

[3]– مهدي الفضيلي وآخرون، **مرجع سابق**، ص،16.

[4]– حمزة بوزيدي، "التغيير السياسي في تونس بعد 2011: بين المسار الدستوري والفعل الثوري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، م6، ع1، جوان 2021، ص، 1252.

[5]–مركز كارتر، **تقرير الانتخابات التشريعية والرئاسية تونس 2014**، التقرير النهائي ، 2014، ص، 26.

حقوق النساء ودعم مكاسبها، فلم يكتف بتخصيص فصل ينص على المساواة في الدستور بل تم كذلك التنصيص على هذا المبدأ في التوطئة، واعتماده كذلك لإبراز حضور المرأة في مجتمع المواطنة وضمان مشاركتها السياسية فضلا عن التنصيص على عدم التمييز تجاهها.[1]

ومن أهم المكاسب السياسية بعد الثورة وخلال المرحلة الانتقالية، هو أن العملية الانتخابية أوكلت إلى هيئة دستورية دائمة، ولم تعد تجرى تحت إشراف وزارة الداخلية، كما يعد الوصول إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2014 نجاحا للمسار الديمقراطي التي انتهجته الدولة التونسية، خاصة لما شهدته تونس خلال فترة 2011-2014 منها اغتيال عضو المجلس الوطني التأسيسي "محمد البراهمي" عن حزب التيار الشعبي.[2]

أما دستور سنة 2022* الذي صدر في ظل أزمة سياسية خانقة بين الرئيس "قيس سعيد" والفواعل السياسية المعارضة لأفكاره، فقد زاد من سلطات الرئيس وحد من سلطة البرلمان، على عكس دستور 2014. كما يقوم الرئيس بتعيين رئيس الحكومة وأعضائه دون موافقة مجلس النواب.[3] ونص دستور 2022 كذلك على برلمان ذي غرفتين؛ الأولى تتمثل في المجلس المنتخب مباشرة من قبل المواطنين في انتخابات؛ والثانية تتمثل في المجلس الوطني للجهات والأقاليم الذي تعينه المجالس الجهوية عند انتخابها.[4]

وقد تم تعديل قانون الانتخابات مرتين سنة 2022 بموجب مرسومين، الأول كان في جوان 2022 المتعلق بالإطار القانوني للاستفتاء، أما الثاني في 15 سبتمبر 2022 ثلاثة أشهر قبل

---

[1]-رابطة الناخبات التونسيات، **المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس: تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014**،أفريل 2015، ص،10.

[2]- رياض بشير، "الانتخابات التونسية 2014: مراحلها ونتائجها"، **سياسات عربية : دراسات وأوراق تحليلية**، م 3، ع12، ص،31.

[3]- مركز كارتر، البيان الأولي لمركز كارتر حول الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2022، 19 ديسمبر 2022، ص، 3-4.

[4]-الجمهورية التونسية، **دستور الجمهورية التونسية**، الرائد الرسمي، السنة 165، عدد خاص ، 18أوت 2022.

الانتخابات، حيث تم إدخال تغييرات كبيرة على الإطار القانوني للانتخابات البرلمانية أهمها تغيير النظام الانتخابي من نظام القائمة المغلقة إلى نظام الأغلبية بدوائر ذات مرشح واحد، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى، وجب المرور لجولة ثانية،[1] مع تقليص عدد الدوائر إلى 161 دائرة انتخابية ذات مقعد واحد، تتوزع إلى 151 دائرة داخل البلاد و10 دوائر في الخارج، وإعادة ترسيم الدوائر الانتخابية داخل وخارج تونس، وإقرار إمكانية سحب الوكالة من النائب.[2]

ونلاحظ أن الرئيس "قيس سعيد" منذ تولية السلطة كان معاديا للأحزاب السياسية ويعتبر أن التجربة الحزبية فاشلة، وبالتالي القانون الانتخابي في الحقيقة هو انعكاس لإرادته بتصفية الأحزاب وطرح ديمقراطية أخرى تسمى "الديمقراطية القاعدية"، وفي هذا الصدد القانون لا يمنع الأحزاب من المشاركة، ولكن يسمح لها بالمشاركة عبر الأفراد، من جهة أخرى نجد أن الانتخابات البرلمانية لعام 2022 كانت الأولى من نوعها منذ الثورة التي أقيمت في غياب الأحزاب التقليدية والأحزاب الكبرى، مع اتهامها بالفساد وأنها المسؤولة عن العشرية السوداء.[3]

أما فيما يخص الإدارة الانتخابية المتمثلة في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فقد أكد أهمية دورها الدستور التونسي لسنة 2022 في الفصل 134 من بابه الثامن حيث نص على أن: "تتولى الهيئة العليا للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج."[4]

---

[1]–مركز كارتر، **البيان الأولي حول الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2022**، 19ديسمبر 2022، ص ص،2-6.

[2]–الجمهورية التونسية، **مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه** ، الرائد الرسمي، السنة 165، العدد 102، 15سبتمبر 2022، ص،2930.

[3]– نسرين أرجيلوس، "العزوف عن الانتخابات البرلمانية التونسية دراسة حالة انتخابات عام 2022"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، م08، ع 02، جوان 2023، ص، 452.

[4]–الجمهورية التونسية، **دستور الجمهورية التونسية 2022**، الرائد الرسمي، العدد 91، 18أوت 2022.

ومما سبق نلاحظ أن الإطار القانوني للانتخابات التشريعية لسنة 2022 معاديا للأحزاب السياسية التونسية، عكس الإطار القانوني الانتخابي لسنة 2011 ولسنة 2014، وهذا راجع لتغيير شكل النظام السياسي التونسي من نظام شبه رئاسي إلى نظام رئاسي. وعليه نستخلص أن التاريخ يعيد نفسه، من خلال السلوكيات والأفكار السياسية المتعلقة بالفرد الحاكم، وعكس ما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية الداعية للنهج الديمقراطي.

المبحث الثاني: النوع الاجتماعي في الجزائر وتونس:

سعت كل من الجزائر وتونس لحماية وترقية حقوق النوع الاجتماعي بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، باعتبارها الحلقة الأضعف حسب معطيات الواقع المعاش والممارسات والسلوكيات اليومية، وعليه سعت كل من الجزائر وتونس في وضع إطار قانوني ومؤسساتي يعمل على حماية وترقية حقوق النوع الاجتماعي. وهذا ما سيتبين من خلال دراسة السياق القانوني والمؤسساتي للنوع الاجتماعي في هذين البلدين.

أولا : الإطار القانوني والمؤسساتي للنوع الاجتماعي في الجزائر:

جاء في ديباجة الدستور المعدل لسنة 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، كما بينت تمسك الشعب الجزائري بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. وسنتناول الإطار القانوني والمؤسساتي الهادف لحماية وترقية النوع الاجتماعي .

1-الإطار القانوني:

يعد الإطار القانوني المتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أحد أهم الآليات المستخدمة من طرف الهيئات الدولية، والدول عن طريق القوانين الوطنية، الذي يراعي حقوق النوع الاجتماعي بصفة عامة، ويضمن للمرأة ممارسة أدوارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

أ-القانون الدولي:

نقصد بالقانون الدولي أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي التزمت بها الجزائر، حيث نصت المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنص على أن"**المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، بحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون**"، فالاتفاقيات الدولية جزء من النظام القانوني الجزائري بشكل آلي، كما أعطت ذات المادة

مكانة هامة للمعاهدات الدولية بتكريس صريح لمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون في نظام قانوني وطني يحكمه مبدأ هرمية القوانين.[1]

- ميثاق الأمم المتحدة 1945: يعتبر أول اتفاقية دولية تذكر مبدأ المساواة، كما أن ديباجة الميثاق تدعو إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.[2]
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي انضمت إليه الجزائر عام 1963، وينص على حق كل شخص في التمتع بحقوقه وحريته المعلن عنها دون تمييز قائم على العرق أو اللون أو الجنس.[3]
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر عام 1989، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر عام 1989.[4]

---

[1]–سهيلة قمودي، "مصير اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، م14، ع4، 2021، ص، 274.

[2]– ياسين ربوح، " ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر : بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية "، في : **الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة**، الجزائر، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 17 و18 مارس 2018،ص، 2.

[3]–ج ج د ش، **دستور 1963**، المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام، دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، المادة 11، ص، 10.

[4]–ج ج د ش، **المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966**، الجريدة الرسمية، العدد20، 17 ماي 1989، ص،531.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، وقعت الجزائر الاتفاقية عام 1966 وسريان مفعولها بتاريخ 1969/01/04.[1]
- اتفاقية اليونسكو بشأن محاربة التمييز في ميدان التعليم والمصادقة عليها في 14 ديسمبر سنة 1960 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها الحدي عشرة المنعقدة بباريس من 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر سنة 1960، وصادقت عليها الجزائر سنة 1968.[2]
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952، واعتمدتها الجزائر سنة 2004.[3]
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو): اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979. تعتبر هذه الاتفاقية الأكثر شمولا وتتضمن أحكامها ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتعديل أو إلغاء القوانين والممارسات القائمة على التمييز ضد المرأة، انضمت الجزائر لاتفاقية سيداو عام 1996 وتعد الجزائر تاسع دولة عربية

[1]-ج ج د ش، **الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1966 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر**، الجريدة الرسمية، العدد7، 20 جانفي 1967، ص، 114.

[2]-ج ج د ش، **الأمر رقم 68-581 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1968 يتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم والمصادقة عليها في 14 ديسمبر سنة 1960 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها الحدي عشرة المنعقدة بباريس من 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر سنة 1960**، الجريدة الرسمية، العدد87، 29 أكتوبر 1968، ص، 1715.

[3]-ج ج د ش، **المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952**، الجريدة الرسمية، العدد26، 25 أفريل 2004، ص، 03.

تصادق أو تنضم للاتفاقية بعد مصادقة أول دولة عربية على الاتفاقية سنة 1980 ألا وهي مصر.[1]

وتحفظت على ست مواد هي المادة 02 والمادة 07 والمادة 09 الفقرة 2، المادة 05 الفقرة 4 والمادة 16 والمادة 29 وبعد تقديم التقرير المبدئي ثم التقرير الثاني سنة 2005، سجل هذا الأخير أنه تم إلغاء الوكالة عند الانتخابات وتم تعديل بعض الأحكام التمييزية الموجودة في قانون الجنسية وقانون الأسرة نشرت في الجريدة الرسمية عام 2008، ونظرا للإصلاحات التي نفذت منذ عام 2005 على قانون الجنسية وقانون الأسرة والقانون الجنائي، فإن أغلب التحفظات، لاسيما على المادتين 02 و09 المتعلقتين بالحقوق المتساوية بشأن جنسية الأطفال، لم يعد لها أساس.[2]

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الموافق عليه في نيروبي سنة 1981وصادقت عليه الجزائر سنة 1987.[3]
- منهاج بكين 1995: شكل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لسنة 1995 محطة تاريخية على مسار حقوق المرأة، ومنهاج عمل بيكين هو جدول أعمال لتمكين المرأة. وهوإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.[4]

---

[1]–الأمم المتحدة، **التقرير العربي لفجوة النوع الاجتماعي 2020**، بيروت : الاسكوا، 2019، ص، 20.

[2]–رويدة حمادة منسي، **فعالية واستدامة مشاركة المرأة في الحياة السياسية عبر نظام الكوتا : دراسة ميدانية في عدة دول عربية**، ملحق، النص الكامل للتقرير التحليلي، مصر، منظمة المرأة العربية، 2021، ص ص، 23-28.

[3]–ج ج د ش، **المرسوم رقم 87–37 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة** 1981، الجريدة الرسمية، العدد06، 04 فيفري 1987، ص، 193.

[4]– الأمم المتحدة: الأسكوا، **التقرير العربي الشامل حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاما**، 2019، ص، v.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في تونس في ماي سنة 2004، وصادقت عليه الجزائر سنة 2006.[1]
- الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة: يتطرق هذا الإعلان الذي تمت المصادقة عليه خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في يوليو 2004 في أثيوبيا إلى مبدأ التكافؤ في اتخاذ القرار.[2]

ب– القوانين الوطنية:

اهتمت الجزائر منذ الاستقلال على ترقية حقوق النوع الاجتماعي، وعليه صاغت عديد السياسات والقوانين التي تقر بحقوق النوع وتقوم بحمايتها. وظهرت في هذا السياق مجموعة من التشريعات في شكل وثيقة الدستور والقوانين.

يعرف الدستور كمفهوم على أنه هو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وشكل الحكومة، وتبين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها، واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها، وهي كذلك الوثيقة التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وتحميها.[3]

وأقر أول دستور للجزائر سنة 1963 في بعض مواده على حقوق النوع الاجتماعي، منها:

-المادة 12 التي أقرت أن لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات.

-المادة 13 التي نصت أن لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت.

-المادة 16 التي تعترف فيها الدولة الجزائرية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي.

---

[1]–ج ج د ش، **المرسوم الرئاسي رقم 06–62 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد بتونس في مايو سنة** 2004، الجريدة الرسمية، العدد08، 15 فيفري 2006، ص، 03.

[2]– الاتحاد الأوروبي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008–2011): **تقرير حول تحليل الوضع الوطني– الحقوق الانسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي (الجزائر)**، 2010، ص، 32.

[3]–عماد الفقين، **الدستور...الحالة المصرية (أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة)**، المنظمة العربية لحقوق الانسان: دار الكتب والوثائق القومية، 2012، ص، 13.

-المادة 18 التي أقرت إجبارية التعليم ، والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز.

المادة 19 التي جاءت بضمان حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع.[1]

أما دستور 1976 في ظل الاشتراكية ونظام الحزب الواحد، تناول موضوع الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن في الفصل الرابع من المادة 39 إلى المادة 73، ونص على معاقبة من يتعدى على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. ويعتبر دستور 1989 والمعدل سنة 1996 نقطة تحول لتوجه النظام السياسي الجزائري، من حيث إقرار التعددية السياسية، والتوجه لاقتصاد السوق، واستحداث بعض الحريات السياسية التي تتمثل في حق إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي، وتأسيس المجلس الدستوري. أما التعديل الدستوري لسنة 2002 فرسم اللغة الأمازيغية لغة وطنية ثانية، ثم جاء تعديل سنة 2008 ليشمل عدة نقاط خاصة بالحقوق السياسية للمرأة من خلال نظام الحصص في المجالس المنتخبة. [2]

وبدأت الجزائر العمل بنظام الكوتا سنة 2012 بعد صدور القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الصادر بتاريخ 12 يناير 2012، حيث أوجبت المادة 2 والمادة 3 من هذا القانون التقيد بالنسب الممنوحة للمرأة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني.[3]

ونصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على وجوب توافر مجموعة من الشروط في الأعضاء المؤسسين منها وجوب تمثيل النساء بنسبة ضمن قائمة

---

[1]-ج ج د ش، **دستور 1963**، المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام، دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، المادة 11، ص ص، 10-11.

[2]-عبد النور مبروك، "حقوق الانسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة"، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية**، م 05، ع 03، أكتوبر 2020 ، ص ص، 91-92.

[3]-محمد الصالح قروي، محمد الأمين نويري، "القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، م04، ع01، جوان 2019، ص، 392.

الأعضاء المؤسسين للحزب، وفيما يخص عقد المؤتمر التأسيسي للحزب أوجب القانون ضمان نسبة ممثلة من النساء من عدد المؤتمرين.[1]

وركز دستور 2016 في إطار مواصلة الإصلاحات من طرف رئيس الجمهورية، على مبدأ المساواة الذي نص عليه الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من المادة 32 إلى المادة 73.[2] أما دستور 2020 فسار على نفس المنهج من خلال تأكيده على ضمان المساواة وإزالة العقبات التي تحول دون ذلك، حيث نص على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، وأكد كذلك على عمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجيع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات. وفي المجال السياسي نصت المادة 59 من دستور 2020 على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.[3]

ومنه جاء الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في وضع القوائم المتقدمة للانتخابات لعضوية المجلس الشعبي الوطني و أن تخصص على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي وإلا ستقع تحت طائلة رفض القائمة.[4]

---

[1]- سماعيل بن حفاف، " ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية"، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، م 09، ع 03، 15 سبتمبر 2016، ص ص، 94-95، 98.

[2]-ج ج د ش، **قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 14، 07 مارس 2016، ص ص، 10-15

[3]-دستور الجمهورية الجزائرية 2020، **مرجع سابق**، المادة 35 المادة37، المادة 59، المادة 67 والمادة 68، ص ص، 12، 16، 17.

[4]-ج ج ش د، **الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 17،2021، المادة 191، ص، 29.

وتجسيدا لمبدأ المساواة الذي نصت عليه الدساتير الجزائرية، تم تعديل قانون الجنسية في سنة 2005 لتمكين الأم الجزائرية من إعطاء جنسيتها لأبنائها سواء كان الأب أجنبيا أو مجهول أو عديم الجنسية، وسمح التعديل أيضا باكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مع شخص جزائري الجنسية.[1]

وفي السياق ذاته وفي إطار تعزيز مجال حقوق الإنسان، تم تعديل قانون العقوبات سنة 2015 بإقرار حماية قانونية خاصة للمرأة، وذلك بتجريم مختلف الاعتداءات ومختلف أشكال العنف الجسدي واللفظي والجنسي والاقتصادي الذي يستهدف المرأة، واستحداث مواد جديدة تجرم كل أشكال العنف سواء كان في الأماكن العمومية أو في مكان العمل.[2]

2- الآليات المؤسساتية للنوع الاجتماعي:

اعتمدت الجزائر على عدة مؤسسات واستراتيجيات وبرامج من أجل العمل على ترقية حقوق النوع الاجتماعي، وتطبيق الجانب القانوني من معاهدات واتفاقيات وقوانين وطنية على أرض الواقع، نذكر منها:

أ- وزارة التضامن الوطني للأسرة وقضايا المرأة.

ب- المجلس الوطني للأسرة و المرأة الذي تم تنصيبه منذ سنة 2007 كهيئة استشارية مكونة من ممثلي مختلف القطاعات الوزارية والجمعيات والأساتذة الجامعيين والباحثين حيث يبدي المجلس آراءه و يرفع مقترحاته حول كل المسائل التي من شأنها تعزيز مكانة المرأة.

---

[1]- ج ج د ش، **الأمر رقم 05 -01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، الجريدة الرسمية، عدد 15، 27 فبراير 2005، ص، 15، 16.

[2]- ج ج د ش، **قانون رقم 15-19 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات**، الجزائر: الجريدة الرسمية، 30 ديسمبر2015، العدد 71، ص، 3، 4.

ت- المركز الوطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة الذي تم فتحه في نوفمبر 2013، ويهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في التنمية من خلال دراسات استشرافية.[1]

ث- المجلس الوطني لحقوق الانسان، المنشأ بمقتضى أحكام دستور 2016،[2] مشكل من مجلس ولجان دائمة تتكفل بما يأتي: الشؤون القانونية، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، المرأة والطفل والفئات الضعيفة، المجتمع المدني، الوساطة.[3]

ج- لجنة نقاط الارتكاز النوع الاجتماعي التي تم تنصيبها في نوفمبر 2016، وتتكون من ممثلي قطاعات وزارية وهيئات وطنية تعمل على إعداد برامج ونشاطات لتمكين المرأة من الوصول إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وترقيتها على جميع المستويات، وتهدف لإدراج مفهوم الجندر في جميع البرامج القطاعية وتجميع المعلومات حول مدى مشاركة المرأة في جميع المجالات.[4]

وقد اعتمدت الجزائر عددا من الاستراتيجيات والبرامج وطنية لترقية مكانة النوع بصفة عامة وتمكين المرأة بصفة خاصة، نذكر منها:

---

[1]-ج ج ش د، **التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد25 سنة (بكين +25)**، ماي 2019، ص، 36، 37، متاح على الرابط:

https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/CSW/64/National-reviews/Algeria.pdf

[2]-ج ج د ش، **قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 14، 07 مارس 2016، المادة 198 والمادة 199، ص، 35.

[3]-ج ج د ش، **قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره**، العدد 65 ، 6 نوفمبر 2016، المادة 24، ص، 8.

[4]-ج ج ش د،**التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد25 سنة (بكين+25)**، مرجع سابق، ص، 37.

أ- الاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة 2010-2014: تعتمد مخطط عمل متعدد القطاعات، ويتم تجسيدها بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة.

ب- **البرنامج المشترك من أجل مساواة الجندر واستقلالية المرأة:** انطلق هذا البرنامج في سبتمبر 2010 من أجل دعم "الجهود الحكومية بشأن المساواة "وتحسين شروط ولوج المرأة لعالم الشغل وتمكينها من الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال برامج التكوين والتعليم المخصصّة للنساء، وذلك في إطار التعاون الدولي.[1]

ت- **برنامج التجديد الريفي (2009-2014)**: يرمي إجمالا هذا البرنامج إلى المساهمة في تحقيق تنمية متوازنة ومنسجمة لاسيما عن طريق دعم المشاريع الجوارية لسكان المناطق الريفية وتحقيق الأمن الغذائي، حيث سمحت برامجه بتشجيع المرأة الريفية وتحفيزها بشكل أكبر على استحداث مشاريع استثمارية خاصة في الأنشطة الفلاحية والخدماتية والصناعات التقليدية وحتى السياحية.[2]

ث- في المجال الإعلامي ومن خلال التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة، أكدت الجزائر أن تفعيل المساواة بين الجنسين يمر من خلال اعتماد خطاب إعلامي خال من الصور النمطية، حيث نظم قطاع الاتصال بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة دورات تدريبية لفائدة أكثر من 50 إعلامي من الجنسين من العاملين بمختلف وسائل الإعلام، كما نظمت ورشة تكوينية حول مؤشرات التساوي بمفهوم النوع الاجتماعي لفائدة 25 إعلاميا

[1]-بلقاسم زنين، "المرأة الجزائرية و التغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية"، **مجلة إنسانيات**، ع57-58، 2012، تاريخ الاطلاع 22-10- 2023، متاح على الرابط:

https://doi.org/10.4000/insaniyat.13678

[2]-بن صايم بونوار، "**تجربة الجزائر في مجال التمكين السياسي للمرأة (2005-2019)**"، **مجلة الفكر المتوسطي**، م 11، ع1، 2022، ص، 495.

من مؤسستي الإذاعة والتلفزيون بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي ودورة تكوينية ثانية حول النوع الاجتماعي في الإنتاج التليفزيوني والاستقلالية الاقتصادية للمرأة لفائدة 20 إعلاميا.[1]

ثانيا : الإطار القانوني والمؤسساتي للنوع الاجتماعي في تونس:

ركزت تونس منذ الاستقلال على ترقية حقوق النوع الاجتماعي، خاصة النهوض بأوضاع النساء وذلك على المستوى الدولي بانضمامها لمعاهدات واتفاقيات دولية تخص النوع الاجتماعي، أو على المستوى الوطني باعتمادها عديد القوانين التي تقر بحقوق النساء وتقوم بحمايتها المؤسسات التي تعنى بشؤون المرأة.

1- الإطار القانوني:

أ- القانون الدولي:

صادقت تونس على العديد من الاتفاقيات الدولية* الخاصة بحقوق النساء والتي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك منظمة العمل الدولية، والتزمت بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات التي تضمن المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية، وتخضع عملية التصديق على المعاهدات المتعلقة بالحقوق والحريات في المنظومة القانونية التونسية إلى أحكام الفصل 20 من دستور 2014،[2] والذي ينص على ضرورة موافقة مجلس نواب الشعب على المعاهدة وتصديق رئيس الجمهورية لها لكي تصبح ملزمة للدولة التونسية، إلا أن المصادقة على المعاهدة لا تمنع الدول من وضع تحفظات على عدد من المواد فيها، وهو ما

[1]-ج ج ش د، التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة (بكين+25)، **مرجع سابق**، ص، 31.

*بموجب الفصل 20 من دستور 2014 تعتبر المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

[2]-دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، **مرجع سابق**، الفصل 20، ص، 12.

لجأت إليه الدولة التونسية فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لتقوم بعد تردد برفع تلك التحفظات عام 2014.[1]

وفيما يخص المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة التونسية، والتي تختص بحقوق النوع الاجتماعي بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، وهي كالآتي :

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية،[2] وكذا البروتوكول الاختياري للحقوق المدنية والسياسية.[3]
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء 1967.[4] ومعاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعد تونس ثالث دولة عربية صادقت على هذه الاتفاقية سنة 1985[5]، وأكدت الحكومة التونسية في بيان لها أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي مرتبط بهذه الاتفاقية يتعارض مع بنود القسم الأول من الدستور التونسي. وفي أوت 2011 صادق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم يتعلق برفع التحفظات عن اتفاقية سيداو، وفي أفريل 2014 تم تبليغ قرار رفع التحفظات رسميا إلى الأمين العام للأمم المتحدة.[6]

---

[1]–هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، العدالة بين الجنسين والقانون :تونس، الأمم المتحدة، 2022 ، ص، 15.

[2]–الجمهورية التونسية، قانون عدد 30 لسنة 1968 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الرائد الرسمي، العدد 51، 29 نوفمبر 1968.

[3]–الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 3 لسنة 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرائد الرسمي، العدد 12، 22 فيفري 2011.

[4]–الجمهورية التونسية، قانون عدد 41 لسنة 1967 يتعلق بترخيص انخراط البلاد التونسية في اتفاقيات نيورك الدولية في شأن وضعية المرأة، الرائد الرسمي، العدد 49، 21 نوفمبر 1967.

[5]–الأمم المتحدة، **التقرير العربي لفجوة النوع الاجتماعي 2020: المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة**، بيروت: مطبوعات الأمم المتحدة الإسكوا، 2019، ص، 20.

[6]–الجمهورية التونسية، قانون عدد 68 لسنة 1985، يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الرائد الرسمي، العدد 54، 12 جويلية 1985.

أما البروتكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد تمت المصادقة عليه سنة 2008.[1]

- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1982،[2] وبروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو 2003)،[3] وكذا البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي المتعلق بالمرأة سنة 2018.[4]
- اتفاقية الانضمام لمنظمة المرأة العربية،[5] حيث تمت الموافقة على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية في العام 2003.

كل هذه الاتفاقيات لها درجة أعلى من القوانين، ويفترض أن تكون كل النصوص التشريعية والترتيبية التي تقرها الدولة التونسية متطابقة أو على الأقل متلائمة مع ما جاء في الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية.

ب- **القوانين الوطنية:**

تعد الدولة التونسية من أوائل الدول العربية التي كرست حقوق مبدأ المساواة بين الجنسين ودعم حقوق النساء خاصة ضمن قوانينها الوطنية، فقد صدرت مجلة الأحوال الشخصية التي تعتبر من أول النصوص التشريعية التونسية سنة 1956، بعد ثلاثة أشهر من الاستقلال وقبل ثلاث

---

[1]-الجمهورية التونسية، قانون عدد 35 لسنة 2008 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الرائد الرسمي، العدد 49، 17 جوان 2008.

[2]-الجمهورية التونسية، قانون عدد 64 لسنة 1982 يتعلق بالترخيص للبلاد التونسية في الانخراط في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الرائد الرسمي، العدد 54، 10أوت 1982.

[3]-الجمهورية التونسية، وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري: وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، **سياسة النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين**، ص، 5، متاح على الرابط:

أنظر : https://www.apia.com.tn/medias/files/3.pdf

[4]-الجمهورية التونسية، **قانون عدد 33 لسنة 2018** يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الرائد الرسمي، العدد 49، 19 جوان 2018.

[5]-الجمهورية التونسية، قانون عدد 09 لسنة 2003 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، الرائد الرسمي، العدد 11، 07 فيفري 2003.

سنوات من إصدار أول دستور تونسي سنة 1959[1]، وظهرت في هذا السياق العديد من التشريعات التي اعترفت بحقوق الجنسين على أساس المساواة بما في ذلك المساواة في التعليم.[2]

- **الدستور التونسي:**

نص أول دستور تونسي سنة 1959 في فصله السادس على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ومتساوون أمام القانون[3]، إلا أنه احتوى على تحديدات خاصة بكل حق حيث صيغت في كل فصل من فصول الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات عبارة "وفق ما يضبطه القانون"، وبالتالي تجريد الضمانة الدستورية للحقوق والحريات من أي معنى واسناد وظيفة ضبطها للسلطة التشريعية.[4] ولكن التعديل الدستوري عدد 12 لسنة 1997 أكد صراحة على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين وألزمت الأحزاب باحترام المبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية.[5]

أما ثاني دستور للجمهورية التونسية سنة 2014 فقد تضمن مؤشرات إيجابية فيما يخص مسألتي المساواة والدفاع عن حقوق المرأة عامة و في المجال السياسي خاصة في فصول عديدة منه، أهمها:[6]

- ✓ المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم."

---

[1]–الجمهورية التونسية، **التقرير الوطني بيجين زائد 20 : تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995**، وزارة المرأة والأسرة : كتابة الدولة للمرأة والأسرة، جوان 2014، ص، 6.

[2]– الجمهورية التونسية، **قانون رقم 118 مؤرخ في 04نوفمبر 1958 متعلق بالتعليم**، الرائد الرسمي، عدد 89، 07نوفمبر 1958، الفصل 1، ص، 1365.

[3]–الدستور التونسي لسنة 1959، **مرجع سابق**، الفصل 6، ص، 748.

[4]–خالد الماجري، **ضوابط الحقوق والحريات: تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي**، تونس: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2017، ص، 16.

[5]– الجمهورية التونسية، **التقرير الوطني بيجين زائد 20 : تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995** ، **مرجع سابق**، ص، 7.

[6]–الفصل 21، الفصل 34، الفصل 46، الفصل 74 من الدستور التونسي لسنة 2014، **مرجع سابق**، ص ص، 8، 9، 11، 19.

- ✓ الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون وتعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة."
- ✓ التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها وضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات، والسعي إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة مع اتخاذها التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة."
- ✓ الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام."

ويواصل دستور 2022 التأكيد على نفس التوجه من خلال ضمان مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في بابه الثاني المتعلق بـ"الحقوق والحريات."[1]

وقد ترجمت تونس هذه الالتزامات الدستورية في العديد من القوانين الوطنية، منها:

- القانون المتعلق بالقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة من عنف مادي ومعنوي ونفسي واقتصادي وسياسي وجنسي[2]، وقانون القضاء على التمييز العنصري سنة 2018.[3]
- القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 المتعلق بإلغاء بعض الأحكام من مجلة الالتزامات والعقود والتي تتعلق بشرط رضاء الزوج وموافقته على شغل زوجته، والقانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بتنقيح

---

[1]–الجمهورية التونسية، **دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022**، الرائد الرسمي، عدد خاص، 18 أوت 2022، الفصل 51، ص، 18.

[2]–الجمهورية التونسية، **قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة**، الرائد الرسمي، العدد 65، 15 أوت 2017.

[3]– صندوق الأمم المتحدة للسكان ، **تونس: العدالة بين الجنسين والقانون**، القاهرة، 2022، ص، 16.
متاح على الرابط:
https://tunisia.unfpa.org/ar/publications/العدالة-بين-الجنسين-والقانون

الفصل 12 من مجلة الجنسية وبموجب هذا القانون أصبح تصريح الأم التونسية بمفردها كافيا لإسناد أبنائها الجنسية التونسية عندما يكون الأب متوفا أو عديم الأهلية قانونا أو مفقودا.[1]

2- الإطار المؤسساتي:

من الآليات المؤسساتية التي أحدثتها الدولة التونسية من أجل ضمان المساواة والعدالة الجندرية نذكر:

- وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والتي بدورها أحدثت بعض الآليات على مستوى الوزارة:

✓ إرساء تمثيلية جديدة للوزارة داخل الجهات، وذلك بحذف التنظيم الإقليمي الذي يشمل مجموعة من الولايات وتعويضه بتمثيل جهوي على مستوى كل ولاية، وتجسيما لهذا التوجه صدر الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

✓ إعادة النظر في التنظيم الهيكلي للوزارة من خلال صدور الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19سبتمبر 2013 الذي أرسى أسسا جديدة للشراكة والتعاون بين القطاعين العام والخاص في مجالات المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وتطوير الأداء وتحسين الخدمات، كما تم بمقتضى هذا الأمر تنظيما جديدا كمكتب الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة بالديوان وخلية الإحاطة بالمستثمرين.[2]

---

[1]-الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، **التقرير الوطني بيجين زائد 20 – تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995**، جوان 2014، ص، 7.

[2]- **المرجع نفسه**، ص، 40.

- إحداث هيئة الحقيقة والكرامة هدفها إرساء العدالة الانتقالية عن طريق القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013.[1]

كما تم إحداث سنة 2018 هيئة حقوق الانسان، وهي هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية واستقلال إداري ومالي، وذات ولاية عامة في مجال حقوق الانسان، تراقب احترام الحريات وحقوق الانسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح الخطوات اللازمة لتحقيق توافق النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية، كما تقوم الهيئة بإجراء ونشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير وإصدار التوصيات المناسبة لمعالجة قضايا انتهاكات حقوق الانسان. وتم إحداث لجنة الحريات الفردية والمساواة من طرف رئيس الجمهورية سنة 2007 من أجل إعداد تقرير حول الإصلاحات المرتبطة بالحريات الفردية والمساواة. [2]

واعتمدت تونس عددا من الاستراتيجيات وخطط العمل التي تتناول العديد من القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، من بينها:

- الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في المناطق الريفية 2017-2020.
- الاستراتيجية الوطنية للطفولة المبكرة متعددة القطاعات 2017-2025
- الاستراتيجية الوطنية للأسرة 2018-2022.
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر 2018-2023.
- خطة العمل الوطنية المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325حول "المرأة والأمن والسلم" وبرامجها القطاعية.

[1]- الجمهورية التونسية، **قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها**، الرائد الرسمي، عدد 105، 31 ديسمبر 2013، ص ص، 4335- 4336.

[2]-الجمهورية التونسية، وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، **تقرير حول برنامج تونس عاصمة المرأة العربية مارس2018** ، 9 مارس2019، ص ص، 9-11.

الخطة الوطنية لإدراج ومأسسة قضايا المساواة بين الجنسين التي صادق عليها مجلس النظراء عام 2018، والتي تهدف إلى توجيه سياسات الحكومة من خلال وضع الأولويات للقضاء على الفجوة بين النساء والرجال وتكريس المساواة وتكافؤ الفرص بينهما في جميع المجالات[1].

كما تم إصدار الخطة الوطنية لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل 2016-2020 كآلية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والتخطيط والبرمجة والميزانية حسب الأمر رقم 626 لسنة 2016 المحدث لمجلس النظراء والتي أفضت إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي والذي أصبح التزاما قانونيا للوزارات تطبقه في مجال اختصاصها وليس خيارا.ويتطلب ذلك الرجوع إلى الدراسات والإحصائيات المتعلقة بكل إدارة وضبط الحاجات العملية للنوع الاجتماعي وتقييم ما إذا كانت مدرجة بالحاجات الاستراتيجية وخططها التنفيذية لتحقيق المساواة بين الجنسين كل في مجال اختصاصه.[2]

واحتراما لالتزاماتها الإقليمية والدولية على غرار اتفاقية القضاء على كافة أشكالا لتمييز ضد المرأة(CEDAW)، وضعت تونس الأسس لبرنامج مجتمعي يهدف لدعم التنمية ومقاومة التطرف والإرهاب والقضاء على الفقر والتهميش، وهوما لا يمكن إنجازه إلا عبر التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للنساء والنهوض بالمرأة واعتبار حقوقها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان . وإدخال إصلاحات تشريعية جوهرية على مجلة الأحوال الشخصية، من أجل الانتقال بأوضاع المرأة منطور المساواة على أساس مبدأ الاحترام المتبادل إلى طور الشراكة، مع إحداث عديد الآليات المساندة للمرأة من أهمها : وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، مركز البحوث والدراسات والتوثيق و الإعلام حول المرأة، لجنة إدماج المرأة في التخطيط الاستراتيجي للتنمية.[3]

---

[1]- صندوق الأمم المتحدة للسكان، تونس: العدالة بين الجنسين والقانون، **مرجع سابق**، ص ص، 17-18.

[2]-الجمهورية التونسية، **أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل**، الرائد الرسمي، العدد 45، 03 جوان 2016.

[3]-الجمهورية التونسية، وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، **تقرير حول برنامج تونس عاصمة المرأة العربية مارس 2018– ممارس2019**، ص، 9.

المبحث الثالث: السياسات الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي في الجزائر وتونس:

تعد مسألة المشاركة السياسية للنوع الاجتماعي أحد أهم المواضيع التي تنال اهتمام منظمات حكومية وغير حكومية، وباحثين أكاديميين، ومن الآليات التي أقرتها الهيئات الدولية على أعضائها في إطار تحقيق المساواة الجندرية نظام الكوتا ونظام التناصف، أو التمييز الايجابي للمرأة في مجال الانتخابات.

وسعت كل من الجزائر وتونس لحماية وترقية حقوق النوع الاجتماعي بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة حسب معطيات الواقع المعاش والممارسات والسلوكيات اليومية، وعملت على وضع إطار قانوني يضمن حماية وترقية حقوق النوع الاجتماعي في مجال السياسات الانتخابية.

أولا : نظام الكوتا:

منذ صدور الدستور الجزائري سنة 1963 أصبحت المشاركة السياسية حقا مكفولا للنوع الاجتماعي من قبل الدستور والقانون، إذ منح الرجل والمرأة حق الترشح والانتخاب منذ الاستقلال، وسعى المشرع لإعطاء قوة الدستور لهذه القوانين، وذلك عبر ما نصت عليه المواد من 10 إلى 22 من أول دستور 1963، حيث تضمن الأسس الدستورية المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين بصورة عامة، والمرأة بصورة خاصة.[1]

وقد أكدت دساتير سنة 1976 وسنة 1989 وسنة 1996 على نفس الحقوق السابقة من مساواة ورفض للتمييز للنوع الاجتماعي، حتى صدر القانون رقم 08-19 سنة 2008[2] المعدل لدستور 1996 في مادته 31 مكرر، والتي نصت على أنه تعمل الدولة على ترقية الحقوق

---

[1]-روميلة بوحفص، "**دور نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر –دراسة تقييمية لمنتخبات المجالس الشعبية الولائية في الجنوب الجزائري عهدة 2012-2017** "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2021-2022، ص ص، 133-134.

[2]-ج ج د ش، **قانون رقم 08-19 المؤرخ في 17ذي القعدة عام 1429الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 تضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية ، عدد 63، 16نوفمبر 2008.

السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة،[1] وتجسيدا لذلك واعتمدت الجزائر نظام الكوتا سنة 2012، وعرف كذلك بالتمييز الإيجابي للنساء في إطار المساواة بين الرجل والمرأة.[2]

وأوجب القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة التقيد بالنسب الممنوحة للمرأة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني المحددة كالتالي:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد .
- 30 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد .
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعد.
- 40%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعد.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.[3]

وألزم القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الأحزاب السياسية على ضمان نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين،[4] كما ألزم أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية.[5] وفي سبيل تحفيز الأحزاب السياسية على الأخذ بنظام الحصص نصت المادة 07 من القانون العضوي 12-03 على إمكانية استفادة الأحزاب السياسية من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب مترشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية، وهو ما دفع بعض الأحزاب السياسية إلى إقحام النساء في قوائمها حتى وإن لم تتوفر الكفاءة والخبرة السياسية.[6]

---

[1]- روميلة بوحفص، **دور نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر –دراسة تقييمية لمنتخبات المجالس الشعبية الولائية في الجنوب الجزائريعهدة 2012-2017 ،مرجع سابق**، ص،129.

[2]-فاتح غزي، **مرجع سابق**، ص ص.269-274.

[3]-القانون العضوي رقم 12-03 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **مرجع سابق**، المادة2 والمادة3، ص،46.

[4]-القانون العضوي رقم 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسية، **مرجع سابق**، المادة 17، ص، 12.

[5]-القانون العضوي رقم 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسية، **مرجع سابق**، المادة 41، ص، 15.

[6]-نهلة جديدي، "واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وسبل تفعيلها على ضوء التجربة التونسية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، م11، ع01، أفريل 2020، ص، 783.

والكوتا المطبقة في الجزائر هي الكوتا القانونية من خلال القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويرى أنصار الكوتا أنها وسيلة تمكين المرأة للحصول على عضوية المجالس المنتخبة، حتى تزول المعوقات التي تعمل على التمييز ضد المرأة، في حين يرى معارضيها أنها لا تحقق المساواة بين الرجل والمرأة التي أقرتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية.[1] وجاء هذا القانون بعد مصادقة البرلمان الجزائري بغرفتيه المجتمعتين معا بتاريخ 12 نوفمبر 2011، وذلك بعد مناقشات وسجالات طويلة بين نواب البرلمان.[2]

وتباينت الآراء حول هذه التقنية بين متحفظ ومعارض من جهة، وبين ومؤيد لها من جهة أخرى. فأما الاتجاه المتحفظ يعزز موقفه بمجموعة من المبررات تتمثل في:

- يرى هذا الفريق أن النظام يتعامل مع المرأة كأقلية وهي ليست كذلك، والكوتا تفضي إلى منح فرص مجانية للنساء على أساس هويتهن الجندرية بغض النظر عما يملكن من كفاءة لممارسة العمل النيابي.

-إن تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان بنسبة معينة ومضمونة وليس من خلال خوض معركة انتخابية يتناقض بصورة جلية مع مبدأ التمثيل الذي تقوم عليه الديمقراطية السليمة.

- إخلال جسيم بمبدأ المساواة بين المواطنين لأنها تعطي ميزة نسبية للنساء على الرجال بخلاف ما تنص عليه الدساتير من رفض التمييز على أساس الدين أو الجنس أو اللغة أو العرق.[3]

أما الاتجاه المؤيد فيستند إلى:

- هي وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز والمعيقات العلني منها والخفي باتجاه تحسين أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية كمدخل للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس

[1]-محمد لمعيني، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: دراسة نظرية وقانونية "، **مجلة الفكر**، ع 12، مارس 2015، ص، 497.

[2]- نعيمة سمينة، **مرجع سابق**، ص، 88.

[3]- صبيحة بخوش، "نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر : الانتخابات التشريعية 2012 أنموذجا"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ص،61.

ولإنعاش المشاركة السياسية بشكل عام وتجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص.

– النصوص الدستورية لا تعمل في فراغ بل في إطار اجتماعي واقتصادي وسياسي معين يؤدي إهماله إلى عدم المساواة فهناك فرق بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية ولا تؤدي الأولى بالضرورة إلى الثانية.

– إن المساواة بين الجنسين في مجتمع غير متوازن في نظرته الموضوعية إلى إمكانات المرأة وقدرتها على التعاطي في القضايا العامة يفضي بالضرورة إلى التمييز بين الجنسين وذلك بسبب العوائق المجتمعية التي تحول دون مساهمة المرأة في بناء المجتمع وتنميته .

– تشكل حافزا للأحزاب في صناعة كوادر نسائية .[1]

أما في تونس فشهد الإطار القانوني التونسي تكريسا لحق النوع الاجتماعي في الانتخاب والترشح من أول دستور للجمهورية التونسية سنة 1959، حيث نص أن "**كل المواطنين متساوون في الحق والواجبات وهم سواء أمام القانون**".[2] واعتمد في فترة حكم الرئيس زين العابدين بن علي نظام الحصة الطوعية لفائدة المرأة التونسية من قبل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، وتم خلال الانتخابات البرلمانية 2004 تطبيق نظام "الكوتا" للمرة الأولى، حيث أقرها الدستور في تعديل سنة 2002، إذ لا يقل عدد النساء بالمجلس عن 20% كآلية لتشجيع تواجد المرأة في صفوف السياسة.[3]

واعتمدت تونس نظام الكوتا القانونية في الانتخابات التشريعية من 1988 إلى 2009 لفائدة أحزاب المعارضة. أما المرأة فلم تتمتع بهذه الآلية ولم تكن توجد أي ضمانة قانونية للحد

[1]– صبيحة بخوش، **مرجع سابق**، ص،62.

[2]–الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، **الرائد الرسمي**، العدد 30، 01 جوان 1959، الفصل 6، ص،748.

[3]–منا صالح قادري، **دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة التونسية واللبنانية**، الجامعة اللبنانية الأمريكية، المعهد العربي للمرأة، 2019، ص، 10.

الأدنى من الحضور النسائي في مجلس النواب أو مجلس المستشارين، وبقيت المشاركة النسائية للمرأة آنذاك مرتبطة بمدى انتماء النساء إلى الحزب الحاكم.[1]

وتعود خلفية ادراج نظام الكوتا في تونس الى الرئيس " زين العابدين" بداية بإدراجها ضمن برنامجه الانتخابي لرئاسيات 1999، حيث وعد بتخصيص نسبة 20 % من المناصب في مؤسسات صنع القرار والمجالس المنتخبة للنساء، وقد طبقها الحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي) بتخصيصه نسبة 20% على الأقل من قوائمه للنساء في الانتخابات البلدية لسنة 2000. وفي الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 وعد الرئيس "بن علي" برفع نسبة النساء إلى 30% كحد أدنى قبل 2009، ليتجسد ذلك في الانتخابات البلدية لسنة 2005 عندما صدر مرسوم رئاسي يتعلق بالحصة الإلزامية المقدرة بـ 25% للنساء كحد أدنى من مقاعد المجالس البلدية، ليتم رفع النسبة الى 30% من طرف الرئيس في الانتخابات البلدية لسنة 2010.[2]

ثانيا: نظام التناصف:

تعد تونس من الدول العربية السباقة في تطبيق نظام التناصف منذ 2011، أما الجزائر فلم يتم تقنينه حتى سنة 2021.

وأكد آخر تعديل دستوري في الجزائر سنة 2020، من خلال المادة 59 على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.[3] وتجسيدا لذلك صدر الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات متضمنا مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في وضع القوائم المتقدمة الانتخابات وإلا ستقع تحت طائلة رفض القائمة و بالتالي تم التخلي عن نظام الكوتا، كما تلزم القائمة بأن تخصص النصف للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، ويكون ثلث مرشحي القائمة على

[1]-هناء بن عبدة، **مرجع سابق** ، ص، 19.

[2]- نعيمة سمينة، أطروحة دكتوراه، **مرجع سابق**، ص، 91-92.

[3]-**المرجع نفسه**، المادة 59، ص، 16.

الأقل من مستوى تعليمي جامعي، وأُسقط العمل بمبدأ المناصفة في الترشح بالنسبة للانتخابات التي تلي صدور هذا القانون، وذلك بالنسبة للأحزاب أو القوائم التي لم تستوف التناصف عن طريق طلب ترخيص من السلطة المستقلة.[1]

والتناصف الذي يطبق حصرا على عملية الترشح، يخضع بصفة مباشرة لإرادة الناخب، فالمرأة المترشحة عليها أن تحصل على نتائج تمكنها من الفوز بمقعد نيابي، وذلك على عكس نظام الكوتا الذي يطبق على عملية احتساب النتائج وتوزيع المقاعد.

ويتبين أن الأمر 21-01 يعتبر أساسا جد مهما في تفعيل دور المرأة من الناحية السياسية من خلال تطبيق نظام المناصفة، وحِرص المشرع الجزائري على تضمين الأحزاب السياسية نسبة متساوية لتمثيل المرأة لدليل واضح على تعزيز مكانة المرأة.[2]

وفي تونس جاء المرسوم رقم 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي لينص على آلية التناصف من خلال إقراره :

- عدم قبول القائمة التي لا تحترم مبدأ التناصف بين الرجال والنساء والترتيب على أساس التناوب في تقديم الترشيحات.[3]

وأقر دستور 2014 حقوق النساء، حيث نص على المساواة وعدم التمييز تجاهها،[4]وفي إطار التحضير لانتخابات 2014 صدر القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، حيث حافظ على وجوب احترام مبدأ التناصف بين

---

[1]-ج ج ش د، **الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 17، 2021 ، **المادة 191 والمادة 317**، ص،**29**،**43**.

[2]-وداد عطوي، "نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**،م9، ع 1، 2023، ص، 39.

[3]-الجمهورية التونسية، **مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي**، الرائد الرسمي، العدد 33، 10 ماي2011، الفصل 16، ص 649.

[4]-رابطة الناخبات التونسيات، **المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس: تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014**، أفريل 2015، ص، 10.

الرجال والنساء وتقدم القائمة على أساس قاعدة التناوب بينهم داخل القائمة، وترفض القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر[1]، ويعد هذا التنقيح نقطة مفصلية في التجربة السياسية التونسية والعربية لأنه يعد ضمانة قانونية لتوسيع حظوظ المرأة في التواجد في مجلس النواب.

ويجعل القانون الانتخابي التونسي من اعتماد آلية التناصف بين النساء والرجال شرطاً لقبول القوائم المترشحة، وكل قائمة لا تحترم التناوب التراتبي بين النساء والرجال تعتبر غير مقبولة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. من ناحية أخرى قالت الباحثة هناء بن عبدة إن آلية التناصف تعتمد في المنظومة القانونية التونسية مجالين مختلفين هما التناصف على مستوى الترشح والتناوب في القوائم، والتناصف على مستوى رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية، وهما مجالان يؤثران بفارق كبير في نتيجة الانتخابات. فالانتخابات التشريعية لا تخضع إلا إلى التناصف العمودي، أي أن كل قائمة مترشحة عليها أن تقدم ترتيب أعضائها بالتناوب بين النساء والرجال في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر، وذلك بقطع النظر إن كان يرأسها رجل أو امرأة.[2]

ونص دستور 2022 على سعي الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.[3] أما التعديلات التي مست القانون الانتخابي لسنة 2014، فقد ألغت الفصل 24 المقرر لمبدأ التناصف بين المرأة والرجل في قوائم الترشح، وهذا راجع لتغيير النظام الانتخابي إلى نمط الاقتراع على الفرد في الدائرة الانتخابية، واقترن التناصف بملف الترشح الذي يحدد تزكية 400 ناخب للمترشح مع وجوب أن يكون نصف المزكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور.[4] وبهذا تخلى المشرع عن آلية التمييز الإيجابي للمرأة سواء باستخدام نظام الكوتا أو مبدأ التناصف.

---

[1]- القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، **مرجع سابق**، الفصل 24، ص، 1384.

[2]-هناء بن عبدة ، **مرجع سابق**، ص، 18.

[3]-الجمهورية التونسية، **دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022**، الرائد الرسمي، عدد خاص، 18 أوت 2022، الفصل 51، ص، 18.

[4]-الجمهورية التونسية، **المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022** المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، **الرائد الرسمي، العدد 102، 15سبتمبر 2022، الفصل 24 الملغى والفصل 21، ص، 2931**.

خلاصة واستنتاجات:

اختلفت آليات تحقيق المساواة الجندرية في السياسات الانتخابية من دولة لأخرى، وهذا راجع لشكل النظام السياسي للدولة والمنظومة الانتخابية المصممة من طرف النظام السياسي، وعبرت عن ذلك من خلال الإطار القانوني للسياسات الانتخابية المتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، دستور الدولة والقانون الانتخابي الوطني.

فالجزائر منذ استقلالها حتى 2012 لم تضع آليات قانونية ومؤسساتية لتحقيق المساواة الجندرية بصفة عامة، وفي مجال السياسات الانتخابية بصفة خاصة، وبعد ذلك انتهجت نظام الكوتا القانونية لترقية حقوق النوع الاجتماعي، وانتقلت سنة 2021 بعد التعديل الدستوري سنة 2020 إلى آلية التناصف في قوائم الترشح التي لم تطبق حتى الآن.

أما تونس فاستخدمت آلية الكوتا الطوعية من طرف الحزب الحاكم حتى سنة 2011، وبعد ذلك طبقت آلية التناصف بين الرجل والمرأة في قوائم الترشح، وأكد على ذلك دستور 2014 والقانون الانتخابي لسنة 2014 لتلغى آلية التناصف في دستور 2022 والتوجه لنظام التصويت على الفرد عوض القائمة.

الفصل الثالث

جندرة الانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس

بعد سنة 2010

تعد الانتخابات التشريعية عملية ديمقراطية، تعني اختيار الشعب لممثلين عنه، من أجل تكوين سلطة تشريعية لها الحق في سن القوانين، وتقييم عمل الحكومة، والقبول بها أو رفضها، والتصويت على القرارات المتخذة من قبل الحكومة. كما أنها المؤسسة السياسية التي يعبر فيها الشعب عن نفسه، من خلال وجود ممثلين مؤهلين للقيام بالواجبات التي توكل لهم، وقادرين على المطالبة بالتغيير دون وجود أي اعتبارات قد تعرقل المهمة الرئيسية لوجودهم تحت قبة البرلمان.

وسنتناول خلال هذا الفصل الانتخابات التشريعية التي جرت بعد سنة 2010 في الجزائر وتونس، حيث شهدت الجزائر ثلاث انتخابات تشريعية سنة 2012 ، 2017 وانتخابات مسبقة سنة 2021، أما تونس أقامت أربعة انتخابات تشريعية بداية بانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي سنة 2011 أسندت لهم مهمة صياغة الدستور، تلتها انتخابات 2014 و2019 في ظل دستور 2014، آخرها الانتخابات التشريعية المسبقة لسنة 2022 بعد حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية سنة 2021. وذلك بالتطرق إلى السياق والظروف التي جرى فيها كل استحقاق، وكذلك الإطار القانوني الذي يتحكم بها كانت دولية أو وطنية، بالإضافة الى المؤسسات المشرفة على العملية الانتخابية، وصولا الى نتائج الانتخابات التشريعية من منظور النوع الاجتماعي.

المبحث الأول: الانتخابات التشريعية في الجزائر2012 وتونس 2011

تعد الحقبة الزمنية لما بعد 2010 مفصل تاريخي للجزائر وتونس، نظرا للتحولات السياسية التي طرأت على البلدين خاصة في مجال السياسات الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي. وسنتناول في هذا المبحث أهم المواعيد الانتخابية التشريعية التي جرت بالجزائر وتونس بعد 2010 مباشرة، وبداية هذه الاستحقاقات الانتخابية التشريعية هي:

- الانتخابات التشريعية لسنة 2012 في الجزائر.
- انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 في تونس.

أولا : الانتخابات التشريعية لسنة 2012 في الجزائر:

تعد الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 خامس انتخابات تشريعية تنظم في الجزائر منذ التحول نحو التعددية الحزبية في نهاية الثمانينيات وهي رابع انتخابات تشريعية تعقد في موعدها المحدد بعد توقيف للمسار الانتخابي بداية التسعينيات بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بانتخابات 26 ديسمبر 1991، وبعد إعادة البناء المؤسساتي على إثر دستور 1996.

السياق العام للانتخابات التشريعية 2012:

تتعلق الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بإعادة تشكيل الغرفة السفلى للبرلمان الجزائري التي تكتسي مكانة هامة داخل النظام السياسي باعتبارها جزء من السلطة التشريعية، ورئيسها كان يحتل المرتبة الثانية من حيث المكانة بعد رئيس الجمهورية.[1]

[1]-ج ج د ش، دستور 1989،الجريدة الرسمية، العدد09، 01 مارس 1989، المادة 84، ص، 245 .

وجرت الانتخابات التشريعية في ظروف تختلف عن الظروف التي عرفتها المواعيد الانتخابية السابقة، حيث جاءت في ظروف داخلية وخارجية حساسة بالنسبة للدولة، وتعد انتخابات 10 ماي 2012 أول انتخابات تشريعية تنظم بعد قيام الثورات العربية وإسقاط بعض الأنظمة السياسية على شاكلة تونس ومصر، مما أجبر النظام السياسي الجزائري على القيام بإصلاحات سياسية كبرى في جميع المجالات، نتيجة ضغط المناخ الدولي خاصة الامبريالية العالمية التي عملت على توجيه الثورات العربية لخدمة مصالحها على شاكلة ليبيا وسوريا تحت مظلة الديمقراطية وحقوق الانسان.[1]

1- الإطار القانوني للانتخابات التشريعية 2012:

جرت هذه الانتخابات في ظل التعديل الدستوري الذي اعتمد بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 في مادته 31 مكرر، ليدستر الإطار القانوني لأول مرة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وتقوية حضورها في المجالس المنتخبة.[2]

وخضع تنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2012 للقانون العضوي رقم12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[3]، والقانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[4]، والقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.[5]

---

[1]- كمال دلباز، "انعكاسات الإصلاح الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر : دراسة مقارنة تحليلية على ضوء الانتخابات التشريعية 1997-2012"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، م01، ع 02، 20-10-2015، ص،302.

[2]- علي قندز، براهيم بن داود، "التكريس التشريعي والمؤسساتي للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، م07، ع02، جوان 2020، ص، 416.

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 جانفي 2012.

[4]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 جانفي 2012.

[5]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 02، 15جانفي 2012.

وقد تضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات فصلا يتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ووفقه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب هؤلاء الأعضاء حسب الحدود الإقليمية للولاية، غير أنه يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعيار الكثافة السكانية، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة.[1] ومن بين المسائل التي عدلت كذلك في إصلاح المنظومة الانتخابية زيادة عدد المقاعد البرلمان إلى 462، مع عدم تغيير طريقة توزيع المقاعد بالنسبة لعدد السكان.[2]

ويترتب على طريقة الاقتراع النسبي بالقائمة، توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وعدم الأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.[3]

وحدد القانون لكل دائرة انتخابية المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى 5% المذكورة سابقا، على عدد المقاعد المطلوب شغلها. ووفقا لهذه القاعدة تحصل كل قائمة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، ثم بعد ذلك ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات

[1]–القانون العضوي رقم 12–01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، المادة 84، ص، 20.

[2]–ج ج د ش،**الأمر 12–01 المؤرخ 13فيفيري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان**، الجريدة الرسمية، العدد 08، 15 فيفري 2012.

[3]–القانون العضوي رقم 12–01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، المادة 85، ص، 20.

التي حصلت عليها كل منها، وتوزع المقاعد حسب هذا الترتيب. وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا.[1]

أما فيما يتعلق بنتائج الانتخابات، فقد أشار القانون إلى أن المجلس الدستوري يضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.[2]

وحدد القانون العضوي رقم 12-03 كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة التقيد بالنسب الممنوحة للمرأة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، ودخل حيز التنفيذ بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، وهو نظام حصص إجباري يعتبر بمثابة تمييز إيجابي مرحلي لصالح المرأة.[3] أما فيما يخص القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، فقد كرس تواجد المرأة في جميع مراحل تشكيل الحزب السياسي، بداية بمرحلة الانخراط، والتصريح، ومرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.[4]

وبخصوص الجانب الإداري لسير العملية الانتخابية، فقد تم العمل بنظام الإدارة المختلطة بين السلطة التنفيذية والهيئات الرقابية المستقلة، متمثلة في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أحدثت بناء على القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وتتكون من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، مهمتها الإشراف على تنفيذ أحكام قانون الانتخابات.[5] وكذلك لجنة وطنية

[1]-القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، المواد 86 و87 و88، ص ص، 20-21.

[2]- **المرجع نفسه**، المادة 98، ص، 22.

[3]-علي قندز، براهيم بن داود، **مرجع سابق**، ص، 17.

[4]-**المرجع نفسه**، ص، 19.

[5]-القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، المادة 168، ص، 168.

لمراقبة الانتخابات، تتشكل من كفاءات وطنية وممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار مهمتها معاينة مدى تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون،[1] كما لها امتداد على المستوى المحلي متمثلة في اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر فإنه تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151.[2]

2- سير العملية الانتخابية:

تشتمل العملية الانتخابية مجموعة من المراحل تتمثل في: مرحلة التحضير من ضبط القوائم الانتخابية والمرشحين، ومرحلة الحملة الانتخابية، ومرحلة التصويت، ومرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج.

أ- ضبط قوائم الهيئة الناخبة والمرشحين:

أشار القانون المتعلق بنظام الانتخابات إلى الشروط الواجب توفرها في المترشح إلى عضوية المجلس الشعبي الوطني، وحددها بأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية. وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وأن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع، وأن يكون ذا جنسية جزائرية، وأن يثبت أداءه الخدمة العسكرية أو إعفاءه منها، وألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،[3] وبناء على ذلك شارك 42 حزب سياسي إضافة إلى مجموعة من القوائم الحرة في الانتخابات التشريعية ل 10 ماي 2012[4]، وقدر عدد المرشحين 24916

---

[1]-**المرجع نفسه**، المواد 171-172-173، ص، 31.

[2]-**المرجع نفسه**، المادة 149 و151 و152، ص ص، 27-28.

[3]-**المرجع نفسه**، المادة 90، ص، 21.

[4]-ج ج د ش، **إعلان رقم 01 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، عدد 32، 26 ماي 2012.

منهم 7700 مرشحة بنسبة 30.90%،[1] أما عدد المسجلين للانتخابات التشريعية لسنة 2012 قدر بحوالي 21.645.841 مواطن.[2]

الشكل رقم (01) يبين توزيع المرشحات حسب السن:

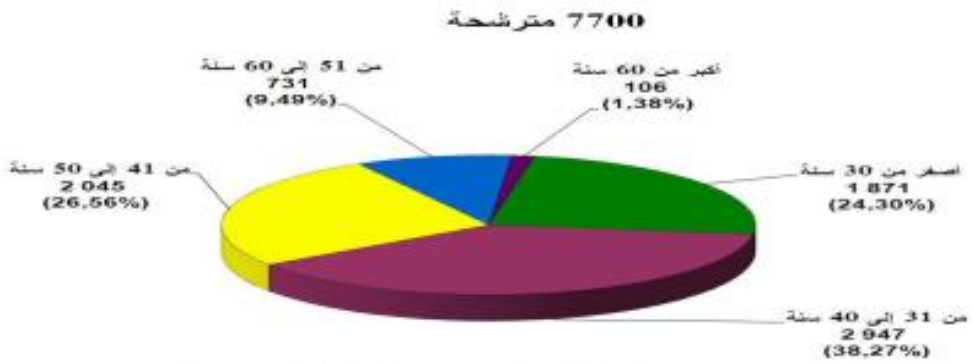

المصدر: نوال بوديار، المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات التشريعية 2012 ، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، ع11، ص، 395.

ب- الحملة الانتخابية:

الملاحظ من الحملة الانتخابية أن كل الأحزاب السياسية توافقت على هدف واحد يتمثل في إقناع الناخبين بضرورة المشاركة في الانتخابات، وهذا يدل على المخاوف التي كانت موجودة لدى الأحزاب السياسية من مقاطعة الناخبين وعزوفهم عن التصويت، لكن مجريات الحملة الانتخابية أبانت عن ضعف الخطاب السياسي لدى أغلب قيادات الأحزاب السياسية المشاركة.

واعتمدت الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات متمثلة في جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي على الخطاب الأمني، في ظل غياب برامج سياسية حقيقية لهذه الأحزاب تعرضها على الناخب. أما أحزاب المعارضة فتبنت خطاب سياسي ناقد للسياسات المتبعة من طرف

[1]- صبيحة بخوش، "نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة "ي الجزائر الانتخابات التشريعية 2012 أنموذجا "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**،م53، ع02، جوان 2016، ص، 73.

[2]-ج ج د ش، **إعلان رقم 01/ إ.م د/12 مؤرخ 15 مايو سنة 2012 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي** الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 32، 26 ماي 2012، ص، 5.

الحكومة والحكم عليها بالفشل، أما حزب العمال بقيادة لويزة حنون فقد حافظ على خطابه الاشتراكي والمطالبة باستعادة سيادة الدولة الكاملة.[1]

ت- مرحلة التصويت:

استقبلت الجزائر ولأول مرة ملاحظين من الاتحاد الأوروبي ومن الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012،[2] وأسفرت عملية التصويت على انتخاب 9.339.026 مصوت، وعليه بلغت نسبة المشاركة 43.14%، ولكن مع ترك 1.7 مليون ناخب أوراق اقتراعهم فارغة، وهذا يعني أن 35 % فقط من الناخبين صوتوا بشكل فعلي. وهذا يعكس تدني نسبة المشاركة، والذي أرجعه البعض إلى فرض النظام الانتخابي عتبة 5%في كل دائرة انتخابية للتأهل للحصول على مقاعد، وعلى ضوء الكم غير العادي من الأحزاب السياسية الجديدة التي تمت الموافقة عليها قبل بضعة أشهر فقط من الانتخابات، حصل حزب جبهة التحرير الوطني الحاكم في البلاد على 48%من المقاعد، لكن 17 % فقط من الأصوات، وهذا يعادل 1.32 مليون ناخب مع الأخذ في الاعتبار مستوى الإقبال، هذا يعني أن 6٪ فقط من الناخبين المؤهلين في الجزائر اختاروا جبهة التحرير الوطني.[3]

4- نتائج الانتخابات التشريعية 2012:

أفرزت نتائج انتخابات 10 ماي 2012 نفس المشهد الحزبي الذي ألفه الجزائريون منذ نهاية التسعينيات، حيث جاء حزب جبهة التحرير الوطني في المرتبة الأولى بحصوله على 208 مقعدا، ثم التجمع الوطني الديمقراطي الذي حل ثانيا بحصوله على 68 مقعد، أما الأحزاب الإسلامية، حصلت

[1]-مشاركة الباحث كعضو في مديرية الحملة الانتخابية لولاية الشلف لحزب العمال، وعضو اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى بلدية وادي سلي ولاية الشلف.

[2]- كمال دلباز، **مرجع سابق**، ص، 302.

[3]-ج ج د ش، إعلان رقم 01/ إ.م د/12 مؤرخ 15 مايو سنة 2012 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 32، 26 ماي 2012، صص، 05-27.

حركة مجتمع السلم على 49 مقعد في المرتبة الثالثة، واحتل المرتبة الرابعة حزب جبهة القوى الاشتراكية ب 27 مقعد، يليه حزب العمال ب 24 مقعد بعد عملية دراسة الطعون* (+7مقاعد)[1]، وهذا يدل على أن الأزمة الأمنية في سنوات التسعينيات سيطرت على ذهنية السلطة والناخبين في الجزائر.

وقراءة جندرية بسيطة لهذا النتائج نوضحها في الشكل الموالي:

الشكل رقم (02) يبين نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 من منظور النوع الاجتماعي:

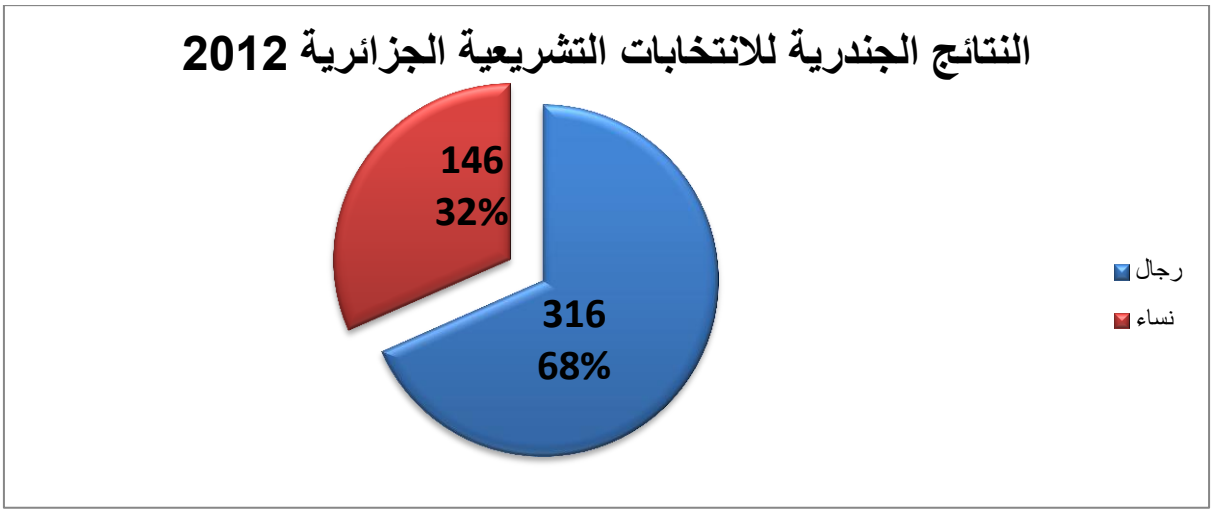

المصدر: من إعداد الباحث بناء على :ج ج د ش، **إعلان رقم 01 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، السنة 49، عدد 32، 26 ماي 2012.

نتج عن هذه الانتخابات حصول الرجال على 316 مقعد مقابل حصول النساء على 146 مقعد من 462 إجمالي المقاعد في المجلس الشعبي الوطني بنسبة 31.6 %، بينما الرجال 316 مقعد بنسبة 68.4 %، حيث نالت الأحزاب السياسية (42 حزب) 444 مقعد منها 141 مقعد

*تحصل حزب العمال بعد إعلان النتائج الأولية من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية على 17 مقعد، وبعد تقديمه لعدة طعون على مستوى المحكمة الدستورية نال 7 مقاعد إضافية منها مقعدين على مستوى الدائرة الانتخابية ولاية الشلف.

[1] ج ج د ش، **إعلان رقم 01 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، السنة 49، عدد 32، 26 ماي 2012.

نسوي، أما القوائم الحرة حصلت على 18 مقعد منها 5 مقاعد نسوية[1]، وهذا ما يؤكد هيمنة الرجال على النساء من حيث النوع والأحزاب السياسية على العملية الانتخابية من حيث التشكيلات السياسية.

وأكد الاتحاد البرلماني الدولي أن الجزائر حققت قفزة نوعية في تمثيل النساء في البرلمان عالميا إذ احتلت المرتبة 22 عالميا إذ سجلت أكبر نسبة تقدم في التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقارنة مع باقي الدول حيث سلط الضوء على أهمية الإبقاء على نسبة الكوتا "الحصص"في الانتخابات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية.[2] كما حقق تمثيل المرأة في المجالس والبرلمانات العربية، تطورا ملحوظا خلال العامين (2010- 2012)، وتجلى ذلك في ازدياد عدد النساء البرلمانيات في هذه المجالس والبرلمانات واحتلت الجزائر في البرلمانات العربية وفي أغلب المؤسسات التشريعية العربية حتى نهاية عام 2012المرتبة الأولى تلتها السودان ثم العراق، فلسطين، تونس، السعودية والأردن، ثم البحرين والإمارات العربية، ثم المغرب ثم لبنان والكويت ثم اليمن التي جاءت في المرتبة الأخيرة.[3]

ثانيا : انتخابات المجلس الوطني التأسيسي 2011 في تونس:

بعد نجاح الثورة الشعبية التونسية في اسقاط النظام السياسي سنة 2011، كان لابد من استكمال المسار الشعبي بإحداث هيئة تشريعية مهمتها صياغة دستور جديد للجمهورية التونسية، وعليه اتفق جميع فواعل الساحة السياسية التونسية على تشكيل مجلس وطني تأسيسي عن طريق الانتخاب.

---

[1]- ج ج د ش، **إعلان رقم 01 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، السنة 49، عدد 32، 26 ماي 2012.

[2]-نوال بوديار،" المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012"، **مجلة العوم الاجتماعية والانسانية**، ع11، ص، 393.

[3]- النشرة الرسمية للاتحاد البرلماني العربي، البرلمان، العدد 9، مارس 2013، ص، 6.
متاح على الرابط: https://www.arabipu.org/upload/par_nashra/9.pdf.

1- السياق العام لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي2011:

قبل ثورة جانفي 2011 لم يعرف التونسيون منذ الاستقلال سوى رئيسين للجمهورية هما "الحبيب بورقيبة" و"زين العابدين بن علي"،[1] وكان نظام الحزب الواحد التابع للرئيس زين العابدين بن علي، أي حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، يهيمن على كل انتخابات رئاسية تجرى في البلاد ويفوز بها، ويفرض رفقة وزارة الداخلية سيطرة صارمة على كامل العملية الانتخابية التي كانت تجرى ضمن إطار قانوني صمم خصيصا لكي يضمن الهيمنة السياسية للحزب الحاكم وفرض نظام انتخابي يخلو من التكافؤ والتجانس، كما اتسم السياق الانتخابي بالانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان والقيود المفروضة على وسائل الإعلام وانتشار الفساد.[2]

وقد شكلت الثورة التونسية التي اندلعت في جانفي 2011نقطة تحول هامة في النظام الاستبدادي والذي اتصف بالسيطرة الدكتاتورية والاضطهاد السياسي. ففي الوقت الذي كانت الاضطرابات الاجتماعية تعصف بالبلاد على مدى السنوات الماضية، أشعل محمد البوعزيزي في يوم 17ديسمبر 2010ثورة سياسية لم تلبث أن امتدت إلى جميع أنحاء البلاد، وانتهت بمطالبة المواطنين من مختلف الأعمار ومن جميع الطبقات الاجتماعية بوضع حد للنظام السياسي.[3]

وبموجب أحكام الفصل 57 من الدستور والتي تتطرق إلى احتمال "شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز التام"، أصبح فؤاد المبزع، رئيس البرلمان المنحل الرئيس

[1] -عتيق الصحبي ، **المجلس الوطني التأسيسي- الاستثناء التونسي**، تونس: سوتيمديا للنشر والتوزيع، 2018، ص، 8.

[2] - محمد السبيطلي، **الخريطة الحزبية الجديدة في تونس**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، دراسات، العدد2، نوفمبر2014، ص ص، 7-8.

[3] -عتيق الصحبي ، **مرجع سابق**، ص، 8.

الانتقالي للبلاد. كما تم احداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي الممثلة للشرعية الدستورية والثورية .[1]

وبعد العديد من الاعتصامات من طرف المعارضة ضد موروثات النظام السابق (القصبة1، القصبة 2) قدم محمد الغنوشي استقالته من رئاسة الحكومة بتاريخ 27 فيفري 2011، واستخلفه الباجي قائد السبسي، وأعلنت الحكومة المؤقتة البديلة على التعليق الجزئي لدستور 1959 وتحديد 24 جويلية 2011 تاريخ إجراء انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي. ولتلبية مطالب المعارضة تمت إعادة هيكلة اللجنة المؤقتة السامية للإصلاح السياسي وتغيير تسميتها إلى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي التي ضمت 72 عضوا، وتم الاعتراض على تشكيلة هذه الهيئة، لأنها كانت تخلو من التمثيل الشبابي والجهوي، ولذلك فقد جرى توسيع نطاق عضويتها بحيث باتت تشمل 155عضوا وبقيت الحكومة تمثل السلطة التنفيذية الوحيدة التي تتولى اتخاذ القرارات، فيما حصلت الهيئة العليا على تفويض يسمح لها بصياغة التشريعات ورفعها لمجلس الحكومة بعد الموافقة عليها وإقرارها بموجب مراسيم، وبالتالي كان عمل الهيئة العليا بمثابة هيئة تشريعية، وتم تحديد تاريخ جديد لإجراء الانتخابات في 23 أكتوبر 2011.[2]

2- الإطار القانوني لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي 2011 :

تعد انتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أول انتخابات تشريعية يقع تنظيمها بعد الثورة التونسية وبعد تعليق العمل بدستور 1959 تم إصدار قانون انتخابي[3] وإحداث هيئة مستقلة[4] مسؤولة عن العملية الانتخابية عن طريق إصدار مجموعة من المراسيم.

---

[1]- حمزة بوزيدي ، **التغيير السياسي في تونس بعد 2011 :بين المسار الدستوري والفعل الثوري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جوان 2021، ص ص، 1251-1250.

[2]-عتيق الصحبي ، **مرجع سابق**، ص ص، 10-11.

[3]-الجمهورية التونسية، **المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي**، الرائد الرسمي، العدد33 ، 10ماي 2011، ص، 647.

[4]- الجمهورية التونسية، **المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات**، الرائد الرسمي، العدد 27، 19 أفريل 2011، ص، 488.

وفي هذا الخصوص تم إحداث ثلاث لجان من أجل ملأ الفراغ المؤسسي أهمها "**الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي** في 18 فيفري 2011" هدفها الأساسي وضع الأسس القانونية لإجراء الانتخابات، وهي التي أصدرت القانون الانتخابي الخاص بانتخاب أعضاء المجاس الوطني التأسيسي[1] الذي نص على وجوب إجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في جولة واحدة وعلى أن تستخدم الدوائر الانتخابية على المستوى الجهوي نظام التمثيل النسبي ذي القوائم المغلقة.[2]

أما فيما يخص الدوائر الانتخابية فتم تقسيم البلاد إلى33 دائرة انتخابية بمعدل 7مقاعد لكل دائرة، ولم يتم اعتماد العتبة الانتخابية كشرط للفوز بمقعد واحد، واعتماد هذا النظام يوفر فرصا كبيرة للأحزاب الصغيرة وللائتلافات السياسية إذ أن منهجية احتساب توزيع المقاعد تحبذ التعددية الحزبية داخل المجلس.[3]

ونص الفصل 16 من قانون الانتخابات أنه لا تقبل القائمة التي لا تحترم مبدأ التناصف بين الرجال والنساء والترتيب على أساس التناوب في تقديم الترشيحات، ونص الفصل 33 الفقرة الرابعة على وجوب وجود أحد مرشحي القائمة أقل من 30سنة.[4]

وفيما يتعلق بالإدارة الانتخابية وبعد التعليق الجزئي للعمل بالدستور التونسي في مارس2011، تم إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تمثل هيئة عمومية تتمتع بالشخصية

---

[1]– سامي كعبش، مصطفى خواص، "دور المسار الانتقالي في ترسيخ دعائم الدولة"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، م09، ع02، جويلية 2020، ص، 409.

[2] – المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، **مرجع سابق**، الفصل 32، ص،651.

[3]–الجمهورية التونسية، **أمر عدد 1088لسنة 2011مؤرخ في 3 أوت 2011يتعلق بتقسيم الدوائر ويضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي**، الرائد الرسمي، العدد 59، 9أوت 2011، ص، 1434.

[4] –مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، **مرجع سابق**، ص، 649.

المعنوية والاستقلال المالي والإداري تشرف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وتسهر على ضمان انتخابات ديمقراطية تعددية نزيهة وشفافة.[1]

3- سير العملية الانتخابية:

أ- تسجيل الناخبين وضبط قوائم المرشحين:

فيما يتعلق بتسجيل الناخبين، نشير أولا إلى أن قانون انتخابات المجلس الوطني التأسيسي يشدد على حقوق جميع التونسيين رجالا ونساء ممن لا تقل أعمارهم عن 18سنة في التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية المطلقة[2]، واستمرت عملية تسجيل الناخبين لمدة ثلاثة أسابيع وحدد التاريخ الأولي لإنهاء العملية يوم 2 أوت 2011، ولكن بحلول يوم 30جويلية لم تكن نسبة المواطنين الذي شاركوا في هذه العملية تزيد عن 16% من إجمالي عدد الناخبين المؤهلين المقدر بـ 8.2 مليون ناخب، وعلى ضوء ذلك أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن تمديد الموعد النهائي لاختتام عملية تسجيل الناخبين حتى يوم 14أوت2011 لرفع مستوى المشاركة.[3]

كما زادت الهيئة عدد مراكز التسجيل، بما فيها المراكز التي خصصت لتسجيل المواطنين التونسيين المقيمين في الخارج والذين كانوا يزورون تونس خلال فترة التسجيل. وتم تشكيل فرق متنقلة من أجل تيسير العمل على تسجيل الناخبين في المناطق الريفية النائية، وجربت التسجيل عبر الأنترنات بواسطة البطاقة الوطنية للوصول لمعلومات الفرد. وبتاريخ 15 أكتوبر أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن ما

---

[1]-مرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **مرجع سابق**، الفصل 2 والفصل3 والفصل4، ص، 488.

[2]-مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، **مرجع سابق**، الفصل 2، ص، 647.

[3]-مركز كارتر، **انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23أكتوبر 2011**، التقرير النهائي، ص ص، 32-34.

مجموعه4.439.527 ناخبا أي حوالي 54% من العدد الإجمالي المقدر بـ 8.2 مليون ناخب مؤهل في تونس وخارجها اختاروا مراكز الاقتراع التي يودون التصويت فيها.[1]

ونشرت الهيئة المستقلة للانتخابات أن العدد الإجمالي للناخبين الذين وقع اعتمادهم لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بلغ 7569824 ناخبا، وقدر عدد المسجلين إراديا لمن يحق لهم المشاركة 4123602 مسجلا ما يعادل نسبة54.47%، أما عدد المقترعين فبلغ 3702627،[2]وتم تأمين 130 ألف خلوة و12 ألف صندوق اقتراع و200 ألف ختم و12 ألف وحدة مكتبية، بالإضافة إلى الإطار البشري اللازم.[3]

وعن قوائم المرشحين فقد نص قانون الانتخابات التونسي على أن ثلاث فئات من الأشخاص غير مؤهلة لخوض الانتخابات، وتشتمل الفئتان الأوليان على الأشخاص الذين تولوا مسؤوليات حكومية في عهد الرئيس السابق "بن علي" وأولئك الذين تولوا مسؤوليات في الحزب الرئاسي المنحل (حزب التجمع الدستوري الديمقراطي) على المستويين الوطني والمحلي. أما الفئة الثالثة، فهي لا تؤهل الأفراد الذين وقعوا على عريضة يناشدون فيها "بن علي" إلى الترشح لمنصب الرئاسة في الانتخابات.[4]

وميدانيا، ترشحت خلال هذه التشريعيات 1500 قائمة حزبية ومستقلة، ضمت ما يقارب 10 آلاف و500 مرشح يمثلون 100حزب سياسي، تنافسوا على 271 مقعدا

[1]–عائشة التايب، تقييم حالة : **قراءة في مضامين ودلالات نتائج الانتخابات في تونس**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص،5.

[2]–عائشة التايب، **المرجع السابق**، ص.5.

[3] –عبداللطيف الحناشي، دراسة : **انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي: الإطار، المسار، النتائج**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص.14.

[4]–مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، **مرجع سابق**، الفصل 15، ص، 649.

في المجلس[1]، وقد سجلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن الأحزاب السياسية شكلت 54.6% من هذه القوائم و43.3% من المرشحين المستقلين و2.4% من الائتلافات. وترأس الرجال قوائم المرشحين بنسبة 93% ولم تترأس النساء سوى 7% من قوائم المرشحين.[2]

ج – الحملة الانتخابية: اتصفت الحملة الانتخابية عموما بطابع سلمي وتمتع المرشحون فيها بحرية التجمع وإيصال خطابهم إلى المواطنين، وعلى الرغم من الاحتجاجات والمظاهرات العديدة التي شهدتها الشهور التي سبقت الانتخابات، فإن المرشحين والأحزاب لم تشجع على هذه الاحتجاجات والمظاهرات، وخلت التجمعات التي نظمتها الأحزاب السياسية والمرشحون في سياق حملاتهم الانتخابية من أي أحداث بدليل عدم تدخل الشرطة أو الجيش فيها.[3]

4- نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي 2011:

قدرت نسبة المشاركة في انتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بـ52%، حيث انتخب 4.3 مليون تونسي في الاقتراع وذلك من أصل 8.2 مليون ناخب مؤهل، وأفرزت هذه النتائج حصول حزب النهضة الإسلامي على أعلى عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي حيث فاز بما مجموعه 89 مقعدا من 217 مقعد بنسبة 41%. وفي المقابل، فاز حزب المؤتمر من أجل الجمهورية الليبرالي بـ 29 مقعدا وفازت العريضة الشعبية بـ 26 مقعدا، وحاز حزب التكتل على 20

[1]–أنوار الجمعاوي، **المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق**، الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سياسات عربية، العدد 6، 2014، ص، 2.

[2]– مركز كارتر، **انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23أكتوبر 2011**، التقرير النهائي، ص، 7.

[3]–مركز كارتر، **انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23أكتوبر 2011**، التقرير النهائي، ص ، 7.

مقعدا والحزب الديمقراطي التقدمي بـ 16مقعدا، كما فاز16مرشحا خاضوا الانتخابات ضمن قوائم مستقلة بمقاعد في المجلس.[1]

الشكل (رقم 03) يبين نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي من منظور النوع الاجتماعي:

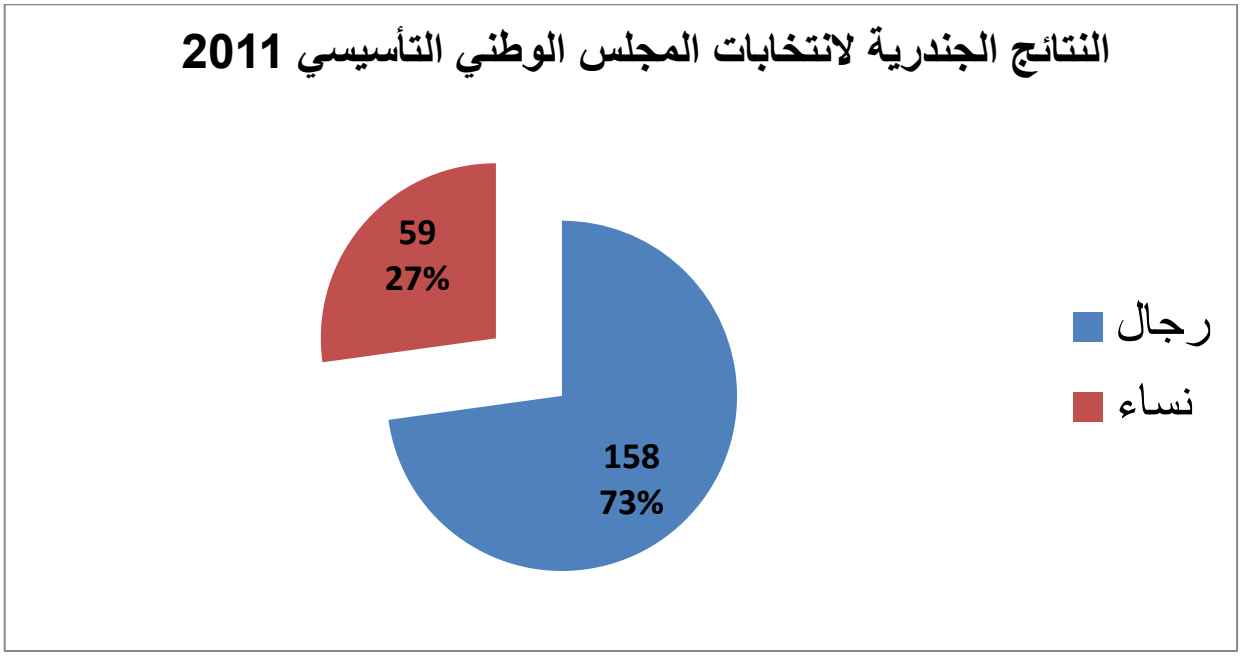

المصدر: من إعداد الباحث بناء على: عتيق الصحبي ، **المجلس الوطني التأسيسي– الاستثناء التونسي**، تونس: سوتيمديا للنشر والتوزيع، 2018، ص،23.

وتحصلت المرأة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي على 59 مقعدا بنسبة 27%من إجمالي عدد المترشحين في الانتخابات التونسية، ونالت 40 امرأة من حزب النهضة عضوية المجلس الوطني التأسيسي وهو ما يمثل 18.43% من العدد الكلي لمقاعد المجلس، و68% من مجموع عدد النساء فيه.[2]

[1]–**المرجع نفسه**، ص ص.64-65.

[2] – الجمهورية التونسية، **قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 13 نوفمبر 2011 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي**، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد87، 15 نوفمبر2011، ص ص،2729-2738.

الشكل (رقم 04) يرصد إحصائيات انتخابات المجلس الوطني التأسيسي 2011من منظور النوع الاجتماعي:

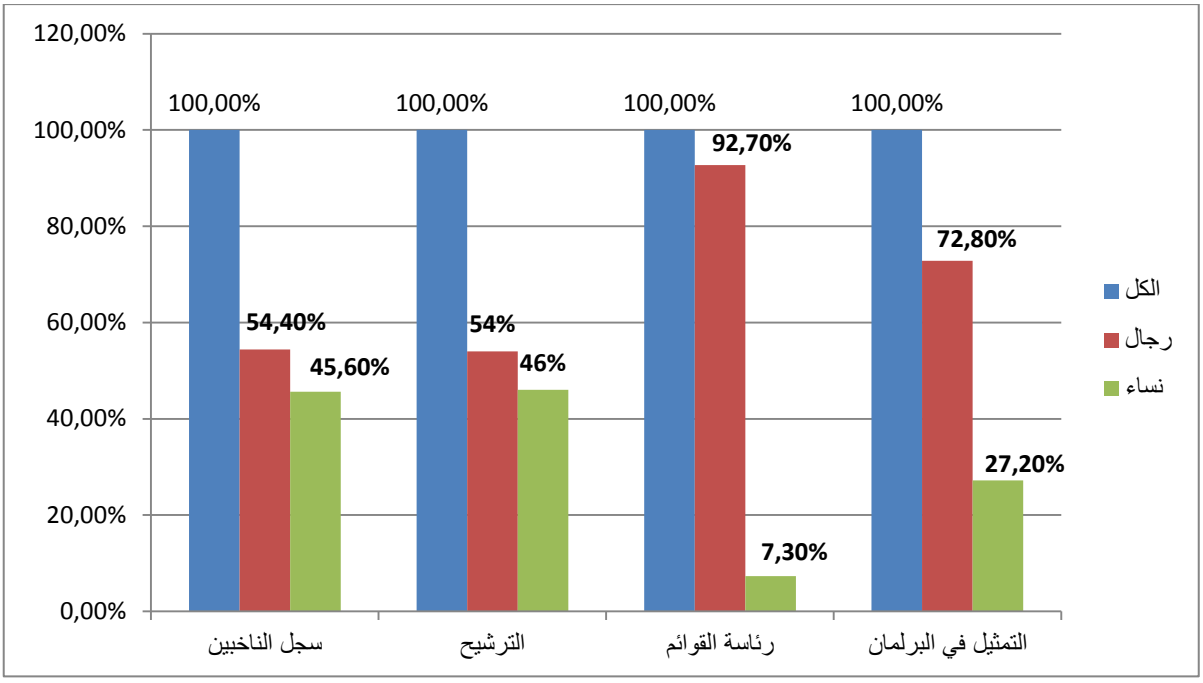

المصدر: من إعداد الباحث بناء على : هادي طرابلسي، مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات التونسية العامة بين 2011 و2019، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2021، ص، 19.

وفي العموم، تعد نتائج انتخابات مجلس النواب التونسي لسنة 2011 جد مقبولة من منظور النوع الاجتماعي في ظل تطبيق سياسة انتخابية هدفها الأساسي تحقيق المساواة الجندرية، حيث قدرت نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب 27.20%، وهذا راجع لفوز حزب النهضة بـ 89 مقعد كان نصيب المرأة التونسية 40 مقعد، رغم ضعف نسبة ترأس المرأة للقوائم الانتخابية التي قدرت بـ 07.30%.

المبحث الثاني: الانتخابات التشريعية 2017 في الجزائر و2014 في تونس:

شهدت كل من الجزائر الكثير من المستجدات خاصة فيما تعلق بالإطار القانوني للسياسات الانتخابية، حيث عرفت تونس إصدار الدستور التونسي سنة 2014 تبعه قانون الانتخابات الرسمي للدولة التونسية بعد القوانين الظرفية لسنة 2011، أما الجزائر واصلت الإصلاحات السياسية بإصدار تعديل دستوري سنة 2016.

أولا : الانتخابات التشريعية لسنة 2017 في الجزائر:

تعد الانتخابات التشريعية لسنة 2017 في الجزائر ثاني انتخابات بعد الإصلاحات السياسية لسنة 2012، والتي كانت من مخرجاتها ترقية النوع الاجتماعي من خلال الكوتا القانونية والكوتا الطوعية الموجهة للأحزاب السياسية.

1- السياق العام للانتخابات التشريعية 2017:

جاءت هذه الانتخابات في ظروف داخلية وخارجية حساسة بالنسبة للدولة الجزائرية، وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016، وعلى بعد سنتين من الانتخابات الرئاسية سنة 2019، وبالتالي فإن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017 ستلقي بمخرجاتها على الحياة السياسية خلال الفترة ما بين 2017-2019.

وعرفت الجزائر خلال هذه الفترة ظروف اقتصادية صعبة على إثر انخفاض أسعار النفط منذ منتصف سنة 2014، حيث انخفضت الأسعار شهر جانفي 2015 تحت 45 دولار للبرميل، وقد أدى هذا الانخفاض إلى تراجع المداخيل المالية للدولة، وبالتالي لم يعد بإمكان السلطة الحاكمة مواصلة الإنفاق الضخم وشراء السلم الاجتماعي، بل وجدت نفسها مضطرة لإتباع سياسة التقشف وترشيد النفقات العمومية، وفي نفس الوقت استعمال احتياطي الصرف الذي انخفض بشكل مخيف

من 178.9 مليار دولار سنة 2014 إلى 97.3 مليار دولار سنة 2017،[1] وقد نظمت في ظل العهدة الرابعة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، هذه العهدة التي أثارت جدلا كبيرا بخصوص مدى قدرة الرئيس على مزاولة نشاطه كرئيس للدولة.

2- الإطار القانوني للانتخابات التشريعية 2017:

نظمت الانتخابات التشريعية لسنة 2017 بعد مرور سنة كاملة على إقرار التعديل الدستوري في سنة 2016، وتعتبر اختبارا لقوة وشرعية الإصلاحات الدستورية التي بادرت بها السلطة الحاكمة في الدستور الجديد.

وتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 فصلا منفردا يتعلق بمراقبة الانتخابات، حيث ألزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد، وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين.[2]

وفي هذا السياق، خضع تنظيم الانتخابات التشريعية سنة 2017 للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي تضمن فصلا يتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطن، ووفقه، ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ويتم توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وتحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب هؤلاء الأعضاء حسب الحدود الإقليمية للولاية، غير أنه يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو

[1]-بن عودة حساني، عبد القادر عبد الرحمان، "انعكاسات انهيار أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2018- 2014دراسة تحليلية-"، **مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية** ، م4، ع 2، 2020، ص ص، 49،56.

[2]-ج ج د ش، **قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 14، 7 مارس 2016، المادة 193، ص، 34.

أكثر وفقا لمعيار الكثافة السكانية، وتجدر الإشارة هنا، أنه بحكم القانون لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة بالنسبة للولاية التي يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة.[1]

أما فيما يتعلق بنتائج الانتخابات، فقد أشار القانون إلى أن المجلس الدستوري يضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.[2]

ومن جهة أخرى، استحدث دستور 2016 هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وتكون لهذه الهيئة لجنة دائمة، وهي تتكون بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية، وقد أوكل الدستور للهيئة العليا مهمة السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.[3]

وتضمن القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الشروط الواجب توفرها في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، حيث اشترط أن يكون ناخبا، وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، وأن لا يكون منتخبا، وأن لا يكون منتميا لحزب سياسي، وأن لا يكون شاغلا

[1]-ج ج د ش، **قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 50، 28 أوت 2016، المادة 84 والمادة 86، ص،21.

[2]-القانون العضوي رقم 16-10مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، المادة 101، ص، 25.

[3]-ج ج د ش، **القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 14، المادة 194، 07مارس 2016، ص، 34.

لوظيفة عليا في الدولة، ويراعى كذلك في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع المحافظات والجالية الوطنية في الخارج. وفي نفس الوقت حظر القانون على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها في القانون.[1]

كما بقي العمل بنظام الكوتا بنوعيها، الكوتا القانونية بناء على القانون المتعلق بترقية حقوق المرأة في الحياة السياسية والكوتا الطوعية بناء على قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012.

3- سير العملية الانتخابية:

أ- ضبط الهيئة الناخبة وقوائم المرشحين:

أشار القانون العضوي قم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى الشروط الواجب توفرها في المترشح إلى عضوية المجلس الشعبي الوطني، وحددها بأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية، وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وأن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع، وأن يكون ذا جنسية جزائرية، وأن يثبت أداءه الخدمة العسكرية أو إعفاءه منها، وألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.[2]

بناء على نص القانون، قامت الأحزاب السياسية بتقديم مرشحيها إضافة إلى مجموعة من القوائم الحرة، حيث كشف رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، أن العدد النهائي للتشكيلات السياسية التي دخلت الانتخابات التشريعية بلغ 53 قائمة حزبية، منها 50

[1]-ج ج د ش، **قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 50، 28 أوت 2016، المواد 4و7و8و11، ص، 42.

[2]-القانون العضوي رقم 16-10لسنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، المادة 92، ص، 22.

قائمة قدمتها الأحزاب بشكل فردي، وثلاثة قوائم قدمتها التحالفات الحزبية التي تشكلت على إثر هذه الانتخابات، وهي تحالف حركة مجتمع السلم الذي يضم حركة حمس وجبهة التغيير، والاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء الذي يضم حركة النهضة، جبهة العدالة والتنمية وحركة البناء الوطني، وتحالف الفتح الذي يضم الحزب الوطني الجزائري، الحزب الوطني الحر، حركة الوطنيين الأحرار، حزب النور الجزائري، وحزب الشباب الديمقراطي.[1]

وقدر عدد الناخبين ب 23082737 من بينهم 10654426 امرأة و12597077 رجل، وتقدم لنيل عضوية نيابية 11335 مترشح موزعون على 938 قائمة انتخابية.[2]

ب- الحملة الانتخابية:

لوحظ في الحملة الانتخابية أن كل الأحزاب السياسية أجمعت على هدف واحد يتمثل في إقناع الناخبين بضرورة المشاركة في الانتخابات، وهذا يدل على المخاوف التي كانت موجودة لدى الأحزاب السياسية من مقاطعة الناخبين وعزوفهم عن التصويت.

وفي خضم هذه الحملة، قدم أحمد أويحي الأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي برنامج ذو طابع اجتماعي، حيث طالب برفع سقف الاستفادة من السكنات الاجتماعية، وذهب إلى حد توجيه النقد لقرارات الحكومة، بل ذهب أبعد من ذلك بمطالبته العودة إلى تنفيذ عقوبة الإعدام. أما جمال ولد عباس الأمين العام لجبهة التحرير

---

[1]-لقرع بن علي، **الانتخابات التشريعية في الجزائر 4 ماي 2017: دراسة تحليلية**، المركز الديمقراطي العربي،21 أغسطس 2017، تاريخ الاطلاع: 2023/07/07، متاح على الرابط : https://democraticac.de/?p=48593

[2]-وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **انطلاق عملية التصويت للانتخابات التشريعية**، 4 أيار 2017، تاريخ الاطلاع : 23ديسمبر 2022، متاح على الرابط:

https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar-/الوزير-و-الوزارة/وزارة/البيانات/278-بيانات/1671-انطلاق-عملية-التصويت-للانتخابات-التشريعية-2-تصريحات.html

الوطني اعتمد خطابا وصف بالاستباقي للأحداث، فقد صرح أن جبهة التحرير هي الدولة، ثم تراجع معتبرا حزبه العمود الفقري للدولة. أما الأحزاب الإسلامية المتحالفة فيما بعضها، فقد كانت تحسب خطواتها وخطاباتها، وكلها أمل أن تنافس أحزاب الأغلبية على المراتب الأولى في المجلس الشعبي الوطني كل هذا حدث وسط عزوف لدى الناخب الجزائري مما جعل الحكومة تلجأ إلى تجنيد الأئمة والمساجد وحتى الزوايا لدعوة الجزائريين للتصويت في الانتخابات.[1]

ت- مرحلة التصويت:

جرى التصويت يوم 4 ماي 2017، وشارك فيه أكثر من 8 ملايين ناخب من مجموع أكثر من 23 مليون ناخبا مسجلا،[2] وقدم وزير الداخلية نسبة مشاركة قدرت بـ 38.25 %، مؤكدا على أن عملية التصويت جرت في ظروف جيدة وفي هدوء واستقرار أمني بفضل جهود كل الأسلاك الأمنية وأقر بالدور الهام للهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات.[3] وتم تصحيح نسبة المشاركة التي أعلن عنها وزير الداخلية فيما بعد من طرف المجلس الدستوري، عند إعلانه للنتائج المؤقتة للانتخابات بعد 72 ساعة وقدرت

---

[1]-لقرع بن علي، **مرجع سابق**.

[2]-ج ج د ش، **إعلان رقم 01/إ.م د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017**، الجريدة الرسمية، العدد 34، 7 يونيو سنة 2017، ص ، 35.

[3]-وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **وزير الداخلية و الجماعات المحلية يعلن نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية**، 5 أيار 2017، تاريخ الاطلاع : 23ديسمبر 2022، متاح على الرابط:

https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar-بيانات/278/البيانات/وزارة/الوزارة-و-الوزير/تصريحات/1695-وزير-الداخلية-و-الجماعات-المحلية-يعلن-نسبة-المشاركة-في-الانتخابات-التشريعية.html.

35.37 %، وقد أبانت هذه الانتخابات أن حوالي 15 مليون ناخب رفضوا الإدلاء بأصواتهم.[1]

4- نتائج الانتخابات التشريعية 2017:

أعلن وزير الداخلية يوم 5 ماي 2017 في مؤتمر صحفي عن نتائج الانتخابات التشريعية التي لم تكن مفاجئة للرأي العام، وما يلاحظ عن تلك النتائج هو تراجع نسبة المشاركة وعزوف الناخبين عن التصويت خلال السنوات العشرة الأخيرة، وفي المقابل هناك تنامي لظاهرة الأوراق الملغاة والتصويت بالورقة البيضاء.

ويعتبر تناقص المشاركة الانتخابية مؤشرا على العزوف الشعبي عن الانتخابات ولاسيما لدى فئة الشباب، بحيث أصبحت المقاطعة والأوراق الملغاة وسيلة لدى الناخبين للتعبير عن غضبهم وتذمرهم من الوضع القائم، وعدم إيمانهم بالعملية الانتخابية برمتها بعدما لاحظوا في مواعيد سابقة أن أصوات المواطنين لا تؤخذ بعين الاعتبار.[2]

إن هذا السلوك يعكس العزوف من ممارسة الحق الانتخابي، وقد يتحول إلى عنف سياسي من أجل التغيير بعد استنفاذ آلية التصويت لجدواها، فالعزوف عن التصويت يشير إلى وجود غضب شعبي لم تأخذه السلطة الحاكمة والأحزاب السياسية بعين الاعتبار، وهو سلوك سلبي نابع من وعي سياسي وليس ثقافة انعزالية عن الحياة السياسية.[3]

---

[1]-إعلان رقم 01/إ.م د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، **مرجع سابق**، ص. 35.

[2]-مراد بن سعيد، "انتخابات الرئاسة الجزائرية: تراجع أم تقدم"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، عددان 43-44، جانفي 2015، ص، 49.

[3]-عادل عباسي، "واقع النشاط الحزبي في الجزائر وانعكاساته على سلوك الهيئة الناخبة: دراسة في ضوء تشريعيات 2007 مع إطلالة على التشريعيات المقبلة"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، عدد 35، أوت 2012، ص ص،31-32.

الشكل (رقم 05) يبين حصيلة نظام الكوتا حسب نوع القوائم المشاركة في الانتخابات التشريعية 2017:

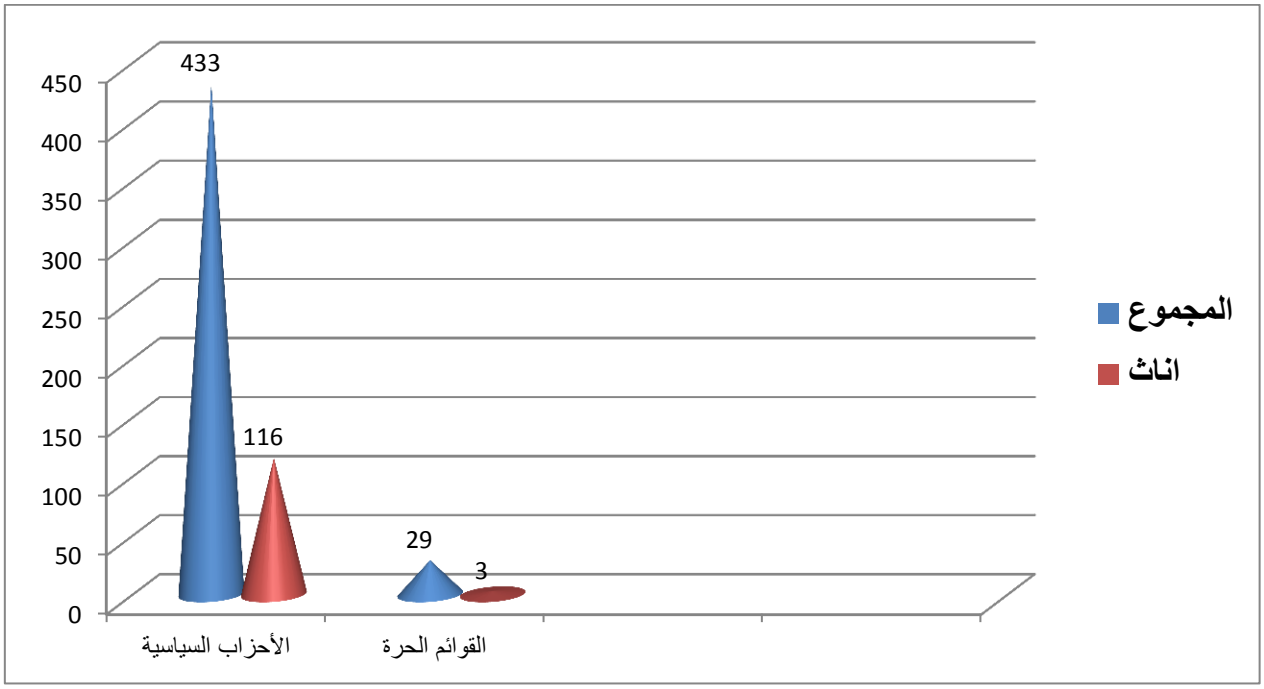

المصدر: من إعداد الباحث بناء على :ج ج د ش، إعلان رقم 01/إ.م د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،الجزائر : الجريدة الرسمية، العدد 34، 7يونيو سنة 2017.

نتج عن هذه الانتخابات حصول النساء على 119 مقعد من 462 إجمالي المقاعد في المجلس الشعبي الوطني بنسبة 25.76 %، حيث نالت الأحزاب السياسية (35 حزب) 433 مقعدا منها 116 مقعد نسوي بنسبة تقدر بـ 26.79 %، أما القوائم الحرة (26 قائمة) فحصلت على 29 مقعد منها 3 مقاعد نسوية بنسبة 10.34 %، وهذا ما يؤكد أهمية الأحزاب السياسية في جندرة العملية الانتخابية.

الشكل رقم (06) يرصد نتائج الانتخابات التشريعية 2017 من منظور النوع الاجتماعي حسب الأحزاب:

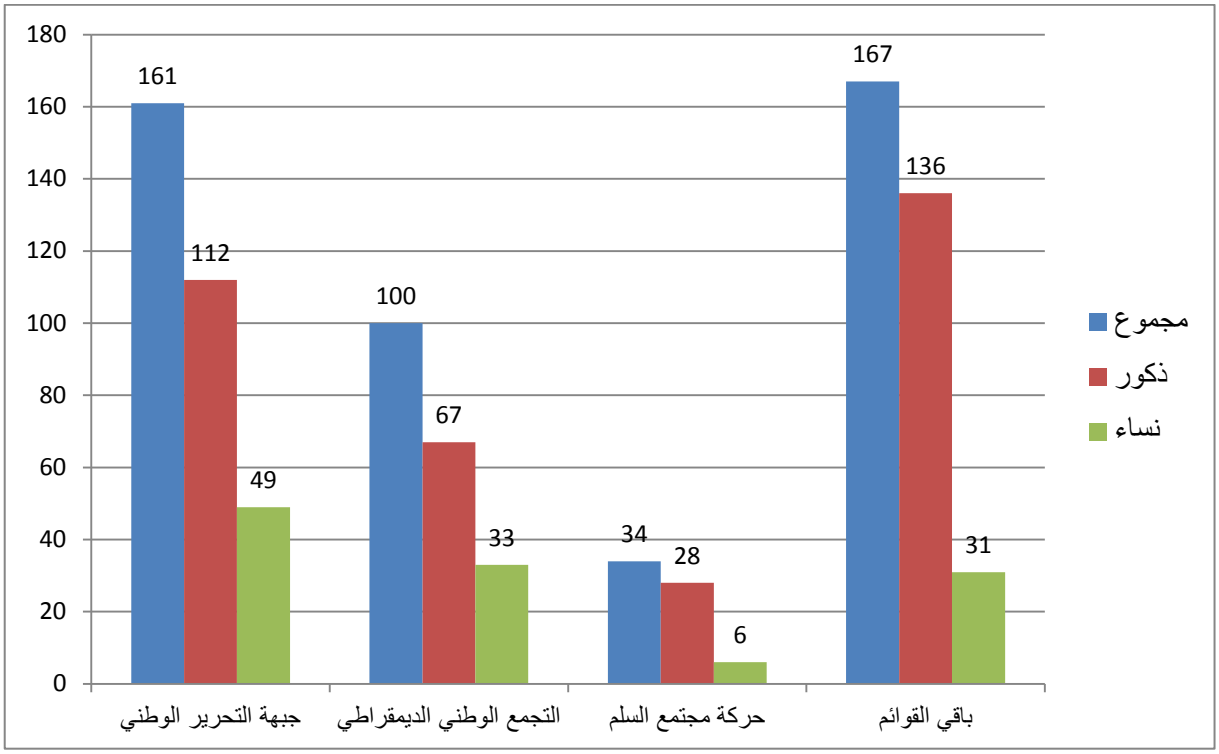

المصدر: من إعداد الباحث بناء على: ج ج د ش، إعلان رقم 01/إ.م د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، الجزائر : الجريدة الرسمية، العدد 34، 7يونيو سنة 2017، ص. 37-39.

أما بالنسبة للأحزاب السياسية فهناك تفاوت كبير بين حزبي الطليعة ألا هما حزب جبهة التحرير الوطني المتحصل على 49 مقعد من النساء من 161 مقعد فائز به، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي المتحصل على 33 مقعد نسوي من 100 مقعد فاز به، واللذان تحصلا على أكثر من نصف المقاعد، وبالنسبة للأحزاب التسعة التي تلي في الترتيب تحصلت على مقاعد نسوية بين 3 و6

بمجموع 25 مقعد نسوي من أصل 82 مقعد فازت به، وباقي الأحزاب والقوائم الحرة (50) تحصلت على 6مقاعد نسوية من أصل 65 مقعد.[1]

أما النتائج حسب الدوائر الانتخابية ما يلاحظ أن الدوائر ذات 5 مقاعد ويصل عددها 13دائرة نال العنصر النسوي 5 مقاعد (مقعد في كل دائرة) وبقيت 8 دوائر دون نيل المرأة أي مقعد، بالإضافة إلى 3 دوائر مخصصة للجالية الجزائرية كانت نتيجتها سلبية بالنسبة للعنصر النسوي (مقعد من أصل 8 مقاعد).[2]

ومقارنة بين نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017 والمتوسط العالمي لتمثيل النساء في البرلمانات العالمية، وحسب الدراسة التي صدرت عن الاتحاد البرلماني الدولي سنة 2018 ضمن سلسلته الدراسية "النساء في البرلمانات الوطنية"، احتلت الجزائر المرتبة 15 عالميا بنسبة 25.28%، والمرتبة الأولى عربيا والثالثة إفريقيا، لكن بتطبيق نظام الكوتا (القانون العضوي رقم 12-03 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سنة 2012)، والملاحظ أن الدول 14 التي تسبق الجزائر 13 دولة تطبق نظام الكوتا ولو بصيغ مختلفة، ماعدا دولة هولندا التي احتلت المرتبة الثامنة عالميا بنسبة 36 %.[3] وبالرجوع إلى الخلف احتلت الجزائر المرتبة 116 عالميا بـ 7.7 % والمرتبة 8 عربيا دون العمل بنظام الحصص (الكوتا).[4]

---

[1]- ج ج د ش، **إعلان رقم 01/إ.م د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017**، الجريدة الرسمية، العدد 34، 7يونيو سنة 2017، ص، 37-39.

[2]- **المرجع نفسه.**

[3]-Union interparlementaire, **Les femmes au parlement en 2017**, 2018, p, 7.

[4]- هنا صوفي عبد الحي، **"الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية"، المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 22، 2009، ص، 119، 121.

ثانيا : الانتخابات التشريعية 2014 في تونس:

تعتبر الانتخابات التشريعية أول انتخابات يقع تنظيمها بعد المصادقة على الدستور من طرف المجلس الوطني التأسيسي في 27جانفي2014، وكانت هذه الانتخابات مرتقبة منذ تشكيل المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، وستكون الانتخابات التشريعية مكملة للمرحلة الانتقالية وللمرور من المجلس الوطني التأسيسي الذي جمع بين العمل كمجلس تأسيسي وكسلطة تشريعية، إلى مجلس تشريعي منتخب بصورة ديمقراطية.

1- السياق العام للانتخابات التشريعية 2014:

عرف المشهد السياسي بتونس بعد الثورة حالة من التعدد والتنوع، وتجلى ذلك على نحو خاص أثناء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23 أكتوبر 2011،[1] وتمكن الرباعي الراعي للحوار الوطني (الاتحاد العام التونسي للشغل، والاتحاد العام التونسي للصناعة والتجارة، وعمادة المحامين، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان) من تجميع الفاعلين السياسيين حول طاولة تفاوض واحدة، وكان هدف الحوار الوطني هو حل الأزمة السياسية واستكمال المسار الديمقراطي المتمثل في استصدار الدستور بعد توافق على فصوله، وإحداث المؤسسات الدستورية، ووضع رزنامة الانتخابات التشريعية.[2]

وتشكل هذه الانتخابات مرحلة فارقة في عملية الانتقال السياسي، بما أنها تمكن من تركيز المؤسسات المنصوص عليها دستور2014، ويعد ثمرة توافق على خلفية أزمة مزدوجة اقتصادية وأمنية، بين القوى السياسية المنبثقة عن انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في2011 وخاصة الأحزاب

[1]-أنوار الجمعاوي، **المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق**، الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سياسات عربية، العدد 6، 2014، ص، 2.

[2]- حمزة بوزيدي ،" التغيير السياسي في تونس بعد 2011: بين المسار الدستوري والفعل الثوري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، م 06، ع 01، جوان 2021، ص.1252.

الثلاث المشكلة لحكومة الترويكا (النهضة، والمؤتمر والتكتل) وجل قوى المعارضة، وقد حظي البحث عن هذا التوافق بمساندة نشيطة من قبل المجتمع المدني (الاتحاد العام التونسي للشغل، منظمة الأعراف، عمادة المحامين، الرابطة التونسية لحقوق الانسان) صلب الحوار الوطني، الذي لم يمكن فقط من حل أزمات النقاش الدستوري في عدة مناسبات، بل مكن أيضا من وضع خارطة طريق لإجراء انتخابات 2014 وتركيز هيئة مستقلة جديدة مكلفة بتنظيمها.[1]

2- الإطار القانوني للانتخابات التشريعية 2014 :

عرفت تونس سنة 2014 صدور ثاني دستور للجمهورية التونسية بعد دستور 1959، ووفقا للدستور التونسي يتم انتخاب أعضاء المجلس التشريعي لمدة 5سنوات، وهي مدة زمنية تتماشى مع المعاهدات الدولية. ويضمن الدستور حق التصويت لكل المواطنين البالغين من العمر 18سنة وأكثر والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والغير مشمولين بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.[2]

احتفظ القانون الانتخابي لسنة 2014 المؤطر لهذه الانتخابات بالعديد من المميزات والأحكام الواردة في قانون 2011.فبالنسبة إلى الانتخابات التشريعية، اختار المجلس الوطني التأسيسي الحفاظ على نظام القائمة المغلقة والتمثيل النسبي التي يتم فيها توزيع المقاعد وفقا لطريقة أكبر البقايا، دون وجود حد أدنى مطلوب للفوز بمقعد. ويسمح بفرص أكبر للأحزاب الصغيرة والائتلافات السياسية، ذلك أن الصيغة الانتخابية لحساب توزيع المقاعد تزيد من إمكانية إنتاج تمثيل تعددي حزبي في المجلس التشريعي كما أن عدم وجود عتبة يسهل عملية دخول هذه الأحزاب.[3]

---

[1]- الإتحاد الأوروبي، بعثة ملاحظة الانتخابات، **التقرير النهائي للانتخابات التشريعية والرئاسية**، 2014، ص، 8.

[2]**- دستور الجمهورية التونسية 2014** ، تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2017، الفصل 54 و56، ص ص، 12-13.

[3]-الجمهورية التونسية، **القانون الأساسي رقم16لسنة 2014المؤرخ في 26ماي2014والمتعلق بالاستفتاء والانتخابات**، الرائد الرسمي، العدد 42، 27 ماي2014.

وتم الإبقاء على العديد من خصوصيات انتخابات سنة 2011، فقد اختار المجلس الوطني التأسيسي الإبقاء على نظام التمثيل النسبي ذي القائمة المغلقة مع توزيع المقاعد حسب نظام أكبر البقايا. ووفقا للأحكام الانتقالية للقانون الانتخابي، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإجراء انتخابات 2014 وفق نفس تقسيم الدوائر لسنة 2011 ولم يقع اعتماد العتبة الانتخابية كشرط للفوز بمقعد واحد.[1]

وبناء على التوصيات المقدمة عقب انتخابات عام 2011 أصدر المجلس الوطني التأسيسي يوم 20 ديسمبر 2012 قانونا متعلقا بإنشاء مؤسسة مستقلة دائمة، هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مهمتها إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية والبلدية[2]، وتقوم هذه الهيئة مقام هيئة إدارة الانتخابات الأولى التي أنشئت سنة 2011.

وقد أنشئت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جانفي سنة 2014، وانتخب الدكتور شفيق صرصار الأستاذ الجامعي المتخصص في القانون الدستوري رئيسا للهيئة بأغلبية مطلقة، وتتكون الهيئة المنشأة حديثا من مجلس يتألف من تسعة أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني التأسيسي لفترة واحدة مدتها ست سنوات على أساس كفاءتهم المهنية، وهيئة تنفيذية على المستويين المركزي والمحلي.[3]

وبموجب القانون، تمتلك الهيئة ما لا يقل عن 18مسؤولية، بما في ذلك حفظ وتحديث سجل الناخبين، ووضع وتنفيذ الجدول الزمني لكل عملية انتخابية، والموافقة على تسجيل المرشحين، وتجميع وإعلان النتائج الانتخابية، وملاحظة الحملات الانتخابية، واعتماد الملاحظين؛ ووضع برامج لتوعية

[1] -الجمهورية التونسية، **مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي**، الرائد الرسمي، العدد 33، 10 ماي2011، ص ص، 651-661.

[2] - الجمهورية التونسية، **قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات**، الرائد الرسمي، العدد 101، 21 ديسمبر 2012، ص، 3600.

[3] - مركز كارتر، **الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس: التقرير النهائي**، 2014، ص، 27.

وتثقيف الناخبين، ومهام عديدة أخرى.[1] أما تمويلها فمضمون بموجب قانون إحداثها الذي يدعم استقلالها المؤسسي. ووفق ما تنص عليه القوانين، أنشأ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 33 هيئة فرعية عليا للانتخابات.[2]

3- سيرة العملية الانتخابية:

أ- ضبط الهيئة الناخبة والمرشحين:

أقامت الهيئة العليا 33 مركز تسجيل لتسهيل عملية تسجيل الناخبين، بمعدل مكتب واحد في كل دائرة من الدوائر الانتخابية الـ27 في تونس وفي الدوائر الانتخابية 06 في الخارج، ويعمل في هذه المكاتب قرابة 2500عون تسجيل. وبالإضافة إلى ذلك، عينت الهيئة 597مكتب تسجيل ثابت و275 مكتبا متنقلا، ويحتاج الناخبون للقيام بعملية التسجيل إلى رقم بطاقة التعريف الوطنية. ويمكن أن يكون التسجيل إما شخصيا أو عن طريق تفويض أحد الأقارب، في المراكز الثابتة أو المتنقلة أو حتى عن طريق الهاتف الجوال بالنسبة إلى الناخبين المقيمين في تونس، وعلى شبكة الإنترنت لفائدة التونسيين المقيمين في الخارج.[3]

أما ضبط قوائم المترشحين، فإن الهيئة مسؤولة عن مراجعة واعتماد قوائم المرشحين في كل دائرة انتخابية للانتخابات التشريعية، وعليه قدمت إلى الهيئات الفرعية 15 ألف و 652 مترشحا ومترشحة، مثلت 1327 قائمة ترشح، وقدمت الأحزاب 744 قائمة وتتوزع البقية بين قوائم مستقلة 334 قائمة، وقوائم التحالفات 152 قائمة، و97 قائمة في الخارج .وشجع الإطار القانوني على تقديم عدد كبير من

[1]- قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **مرجع سابق**، الفصل 3، ص، 3600.

[2]-**المرجع نفسه**، الفصل 1 والفصل 20، ص ص،3600، 3603.

[3]- مركز كارتر، **الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس: التقرير النهائي**، 2014، ص،33.

الترشحات للانتخابات التشريعية خاصة وأن القانون ينص على منح تمويل عمومي لكل مترشح أو قائمة مترشحة،[1] وقدر عدد المسجلين لانتخابات 2014 بـ 5 ملايين و236 ألف ناخب، تمثل المرأة منهم نسبة 50.5% وقد ارتفعت هذه النسبة مقارنة بسنة 2011 بـ 48%.[2]

وبلغت نسبة النساء المسجلات في القوائم الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2014 أكثر من 50 % فيما بلغ عدد المترشحات حوالي 47 % من إجمالي عدد المترشحين، إلا أنهن استبعدن من رئاسة القائمات الانتخابية، حيث أن 12 فقط منهن ترأسن قائمات انتخابية، فيما 32 ترأسها العنصر الرجالي وهي الأغلبية الساحقة للقائمات الانتخابية.[3]

ب- الحملة الانتخابية:

قامت هيئة الانتخابات بتدريب ونشر 1200 مراقب للحملات، ووجد مراقبو الحملات صعوبة في تغطية أنشطة الحملة بشكل كاف، نظرا إلى زحمة القائمات المتنافسة فيها. ولعل أكثر ما أعاق المراقبين في مهمة الإشراف على الأنشطة هو عدم تبليغهم مسبقا بمواعيد الأنشطة المقرر تنظيمها من قبل فرق الحملات، طبقا لما نص عليه القانون. غالباً ما كان المراقبون في الأيام التي تسبق كل انتخابات ينشغلون كليا في الاستعدادات اللوجستية لعملية الاقتراع، ويغفلون عن تغطية أنشطة الحملات. رغم تقدم مراقبي الحملات بأكثر من 9 آلاف بلاغ، كان من المستبعد أن تستند إليها الهيئة العليا المستقلة

[1]-عبد اللطيف الحناشي، **الانتخابات التشريعية التونسية: قراءة في النتائج والدلالات**، تحليل سياسي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2014، ص ص، 1-2.

[2]-رابطات الناخبات التونسيات ،**مرجع سابق**، ص،26.

[3]- مريم الناصري،" المرأة التونسية حاضرة في النضال وغائبة في مراكز القرار"، ،**المستقبل العربي**، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 477، نوفمبر 2018، ص، 97.

للانتخابات أو المحاكم لفرض عقوبات على المتنافسين السياسيين، نظرا لتضاربها وضعف حجتها في بعض الحالات.[1]

ت- عملية التصويت:

تم تسجيل أكثر من خمسة ملايين تونسي للتصويت في الانتخابات التشريعية لسنة 2014، وجهزت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 10569 مركز اقتراع، وحرصت على التأكد من أن المراكز قد وزعت بشكل فعال في جميع أنحاء البلاد. وبينت النتائج الرسمية التي نشرت بعد كل الدورة أن معدل الإقبال توقف عند61%، كما لوحظ التوازن بين الجنسين حتى بين الناخبين وأشار إلى أن نسبة الناخبين الشباب كانت صغيرة جدا. وقد سهل القانون الانتخابي من عملية الاقتراع بتحديده لعدد المسجلين في كل مركز اقتراع ب 600 ناخب فكانت الطوابير وفترات الانتظار قصيرة بالنسبة إلى معظم الناخبين.[2]

4- نتائج الانتخابات التشريعية 2014:

كانت نسب المشاركة في الانتخابات النيابية التونسية لسنة 2014 ما تقارب 68 %، وأفرزت هذه الانتخابات فوز حركة نداء تونس بقيادة الباجي قائد السبسي بالمرتبة الأولى بـ 86 مقعد برلماني من أصل 217 بنسبة 39.63% منهم 35 امرأة، واحتلت حركة النهضة بقيادة راشد الغنوشي المرتبة الثانية 69 مقعد بنسبة 31.79% منهم 27 امرأة، وذهبت المرتبة الثالثة للاتحاد الوطني الحر بقيادة سليم الرياحي رجل الأعمال ورئيس النادي الرياضي الافريقي التونسي بـ16

[1]-المعهد الديمقراطي الوطني، **التقرير النهائي حول انتخابات 2014 التشريعية والرئاسية في تونس**، ص، 32.

[2]-مركز كارتر، **الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس: التقرير النهائي**، 2014، ص،58.

مقعد، يليه الجبهة الشعبية برئاسة حمة الهمامي بـ 15 مقعد متعادلتان في المقاعد المخصصة للنساء بـ 2 لكل منهما، لتحصل المرأة في المجموع على 68 مقعد بنسبة تقارب 32 %.[1]

الشكل رقم (07) يرصد احصائيات انتخاب مجلس النواب التونسي 2014 من منظور النوع الاجتماعي:

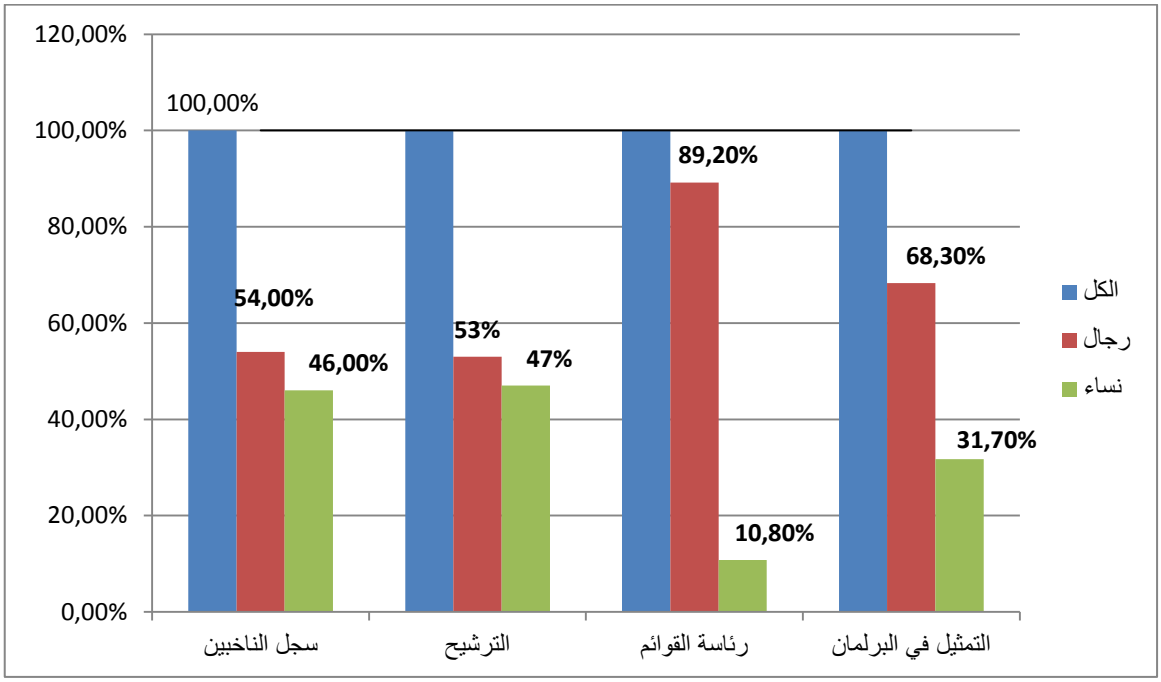

المصدر: من إعداد الباحث بناء على: هادي طرابلسي، مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات التونسية العامة بين 2011 و2019، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2021، ص، 19-34.

حسب الشكل رقم 07، تعد نتائج انتخابات مجلس النواب التونسي لسنة 2014 الأكثر تعبيرا عن النوع الاجتماعي في ظل تطبيق سياسة انتخابية هدفها الأساسي تحقيق المساواة الجندرية، حيث قاربت نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب 32%، وهذا راجع لفوز الأحزاب الكبيرة بأكبر عدد من مقاعد ضمن القائمة الواحدة رغم ضعف نسبة ترأسها المرأة للقوائم الانتخابية التي قدرت بـ 10.80%. وعليه نتائج الانتخابات قاربت مبدأ التناصف الذي تجسد في الهيئة الناخبة وعملية الترشيح للانتخابات.

[1] الجمهورية التونسية، **قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 34 مؤرخ في 21 نوفمبر 2014 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية**، الرائد الرسمي، العدد 94، 21 نوفمبر 2014، ص ص، 3311-3327.

ونشير إلى أن التركيبة الجندرية للحكومة التي أفرزتها الانتخابات التشريعية لسنة 2014 قدر عدد النساء فيها 8 من أصل 42 عضوا، بنسبة 19 %.[1]

الشكل رقم (08) يبين التوزيع الجندري لنتائج الانتخابات التشريعية التونسية 2014 للقوائم السياسية الحزبية:

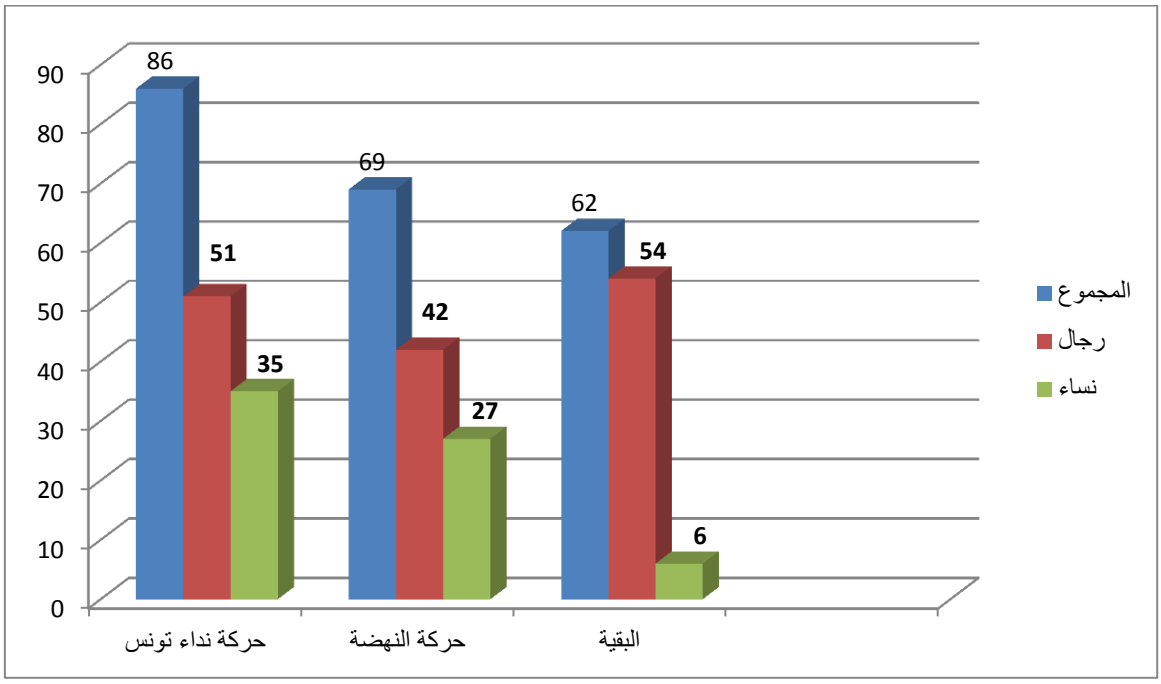

المصدر: من إعداد الباحث بناء على :الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 34 مؤرخ في 21 نوفمبر 2014 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية، العدد 94، 21 نوفمبر 2014، ص ص، 3311-3327.

[1] – أنوار الجمعاوي، **الحكومة الائتلافية في تونس: قراءة في التركيبة والتداعيات والتحديات**، قطر : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة تحليل السياسات، فيفري 2015، ص ، 2.

المبحث الثالث: الانتخابات التشريعية2021 في الجزائر و2019و2022 في تونس:

تعد الانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2021 الأولى بعد الحراك الشعبي لسنة 2019، أما الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2019 تعد الثالثة بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وانتخابات سنة 2014، وعرفت الانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس عدة مستجدات على صعيد البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وسنتناول في هذا المبحث الانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2021 والانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2019 و2022.

أولا : الانتخابات التشريعية 2021 في الجزائر:

1- السياق العام للانتخابات التشريعية 2021:

جاءت الانتخابات التشريعية لسنة 2021 بعد الحراك الشعبي السلمي لسنة 2019 ضد الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة بصفة عامة، وضد ترشح الرئيس السابق لعهدة خامسة بسبب عدم قدرته الصحية على أداء مهمة رئيس الجمهورية. وبعد الانتخابات الرئاسية التي أفرزت السيد عبد المجيد تبون رئيسا جديدا للجزائر بنسبة 58.15%،[1] الذي حل المجلس الشعبي الوطني سنة قبل نهاية العهدة البرلمانية، وقام بتعديل الدستور في عام 2020.

2- الإطار القانوني للانتخابات التشريعية 2021 :

بعد انتخاب رئيس جديد للجزائر سنة 2019، تم تعديل الدستور سنة 2020 بعد عرضه لاستفتاء شعبي، وتجسيدا لمطالب الحراك الشعبي، في مقدمتها تحييد السلطة التنفيذية أو الإدارة متمثلة في وزارة الداخلية ووزارة العدل في الإشراف على الاستحقاقات الانتخابية والاستفتائية، أنشأت الجزائر مؤسسة مستقلة تشرف على إدارة العملية الانتخابية بداية من التحضير إلى إعلان النتائج

[1]- عبير شليغم، "الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للواقع والنتائج"، **مجلة دفاتر المتوسط**، م06، ع 02، ديسمبر 2021، ص، 32.

الأولية تحت تسمية "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" نص عليها الدستور المعدل لسنة 2020.[1]

وكرس الدستوري الجزائري لسنة 2020 الحريات العامة وأعطى لها ضمانات مهمة، حيث نصت المادة 9 على حماية الحريات الأساسية للمواطن من بينها حرية الترشح، كما نصت المادة 34 أنه "تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة والضمانات إلا بموجب قانون"، كما كرس الدستور الحريات العامة في نص المادة 35 وذلك بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية.[2]

ووفقا لذلك صدر الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26رجب عام 1442 الموافق 10مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وقد جمع هذا القانون لأول مرة بين عدة قوانين تتعلق بالانتخابات وهي: القانون المتعلق بنظام الانتخابات والقانون المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقانون المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.[3]

3- سير العملية الانتخابية:

أ- ضبط الهيئة الناخبة وقائمة المرشحين:

فيما يخص تسجيل الناخبين، فقد أشرفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضبط عملية تسجيل الناخبين، وقدر عدد المسجلين للانتخابات التشريعية لسنة 2021 بـ 23.522.322 مسجل داخل الوطن، أما خارج الوطن قدر 900.865 مسجل، بمجموع 23.251.503 مسجل رسمي.[4]

---

[1]- الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، مرجع سابق، المادة 200، ص، 42.

[2]- عمر رعاش، نبيلة بن عائشة، "حرية الترشح بين التكريس الدستوري ومقتضيات النص التشريعي : انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021 نموذجا"، **مجلة الدراسات القانونية**، م 08، ع01، ص، 541.

[3]-فيصل دهيمي، **مرجع سابق**، ص، 286.

[4]-عبير شليغم ، **مرجع سابق**، ص، 36.

أما عملية ضبط قوائم المرشحين فقد عرفت الانتخابات التشريعية ل 12جوان 2021 مشاركة قياسية لفئة الشباب والمرأة، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (01) يبين الإحصائيات الجندرية لعملية الترشيحات للانتخابات التشريعية الجزائرية 2021:

	عدد القوائم المودعة	عدد القوائم المقبولة	عدد القوائم المرفوضة	عدد المترشحون	منهم شباب	منهم نساء
الأحزاب السياسية	1189	1080	109	10468	/	/
القوائم المستقلة	1244	1208	36	12084	/	/
المجموع	2433	2288	145	22552	13009	8304

المصدر: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، **الإحصائيات الخاصة بالإنتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021**، تاريخ الاطلاع 2023/09/25، متاح على الرابط :

https://ina-elections.dz/إحصائيات/

من الجدول يتبين المشاركة الكبيرة لأفراد المجتمع المدني خارج تيار الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية 2021، حيث تقدر نسبة عدد القوائم المودعة للقوائم المستقلة بـ 51.13% من مجموع القوائم المودعة، وهذا راجع لدسترة سلطة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية في الجزائر سنة 2020، وصدور أمر21-01 المتعلق بنظام الانتخابات يضمن بشكل كبير تواجد فئة الشباب والمرأة، كما يقدم دعم مادي للمترشحين الشباب ضمن القوائم الحرة.

الشكل رقم (09) يبين المرشحون من منظور النوع الاجتماعي لسنة 2021

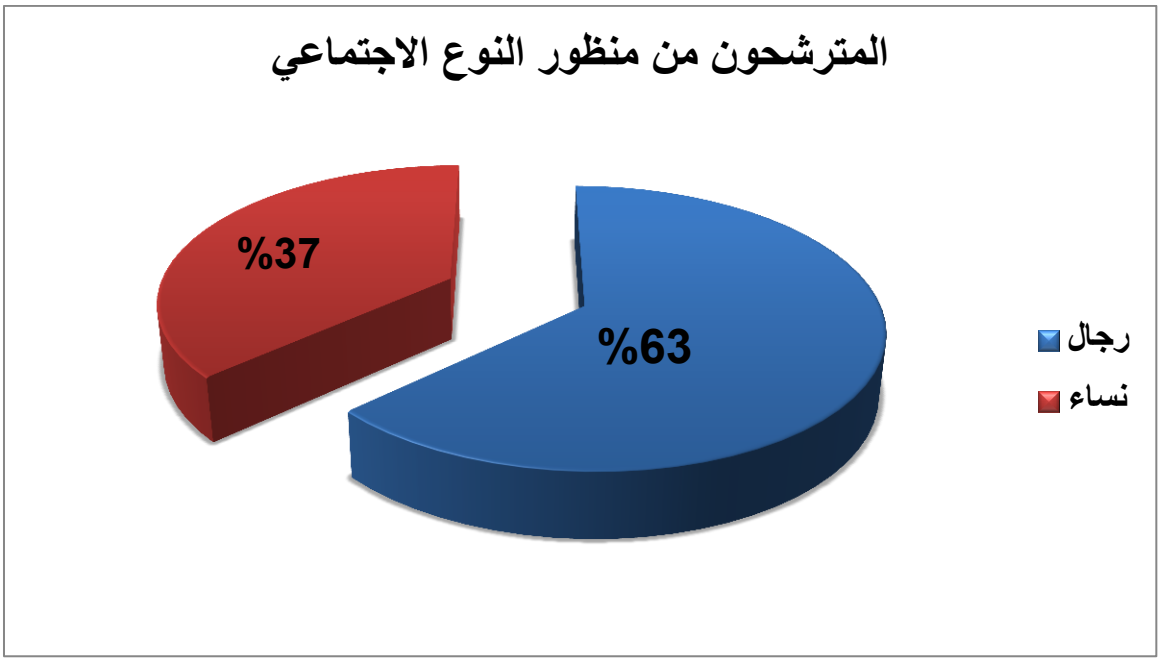

المصدر: من إعداد الباحث بناء على: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تاريخ الاطلاع 2023/09/25، متاح على الرابط :

https://ina-elections.dz/إحصائيات/

ب- الحملة الانتخابية:

نصت المادة 10 من أمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ضرورة التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب، وغطت وسائل إعلام وطنية وأجنبية مجريات الانتخابات التشريعية 12جوان 2021، حيث تم اعتماد 81 صحفي أجنبي من أصل 87 طلب أجنبي، التحق 55 صحفي يمثلون 16 وسيلة إعلامية أجنبية من 10 بلدان. أما على المستوى الوطني تم تسجيل 87 وسيلة إعلامية، سخرت 2022 من صحفيين وأعوان وتقنيين.[1]

[1]-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، **الإحصائيات الخاصة بالإنتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021**، تاريخ الاطلاع 2023/09/25، متاح على الرابط :

https://ina-elections.dz/إحصائيات/

ت- التصويت:

تشكل سلامة الانتخابات معيارا دوليا مهما، فأية تدابير يكون من آثارها تقييد إرادة الشعب تعد انتهاكات بطبيعة الحال لمقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومؤشرا على افتقاد الانتخابات لشروط السلامة الضرورية. ونص الأمر21-01 المتعلق بنظام الانتخابات "تعمل السلطة المستقلة، بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، على تنفيذ الاجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتائية"[1]. وقد تم تأمين جميع مراكز الانتخاب على مستوى 58 ولاية في الانتخابات التشريعية 12جوان2021 بعناصر الشرطة (المناطق الحضرية) أو الدرك الوطني (المناطق الريفية) حسب تصنيف المنطقة .

4- نتائج الانتخابات التشريعية 2021 :

أفرزت لانتخابات التشريعية 12جوان 2021حصول المرأة على 33 مقعد من أصل 407 مقعد بنسبة 8.10%، مقابل حصولها على 119 مقعد من 462 أي نسبة 25.76% في انتخابات 2017، بينما نالت الأحزاب السياسية (14حزبسياسي) 323 مقعد من 433 مقعد منها 26 مقعد نسوي بنسبة 8.04% مقارنة بانتخابات 2017 نالت 116 مقعد نسوي بنسبة تقدر بـ 26.79%، أما القوائم الحرة البالغ عددها 57 قائمة وهو عدد كبير مقارنة بالأحزاب السياسية تحصلت على 84 مقعد منها 7 مقاعد نسوية بنسبة 8.33 %،بينما حصلت سنة 2017 على 29 مقعد منها 3 مقاعد نسوية بنسبة 10.34 %.[2]

[1]-الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، المادة 13، ص، 10.

[2]-ج ج ش د، **النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة2021**، الجريدة الرسمية، العدد 51، 29 يونيو 2021، ص ص، 4-26. و ج ج ش د، **النتائج النهائية للانتخابات التشريعية سنة 2017**،الجريدة الرسمية، العدد34، 7يونيو2017، ص ص، 58-63.

الشكل رقم (10) يبين النتائج الجندرية للانتخابات التشريعية الجزائرية2021 حسب القوائم:

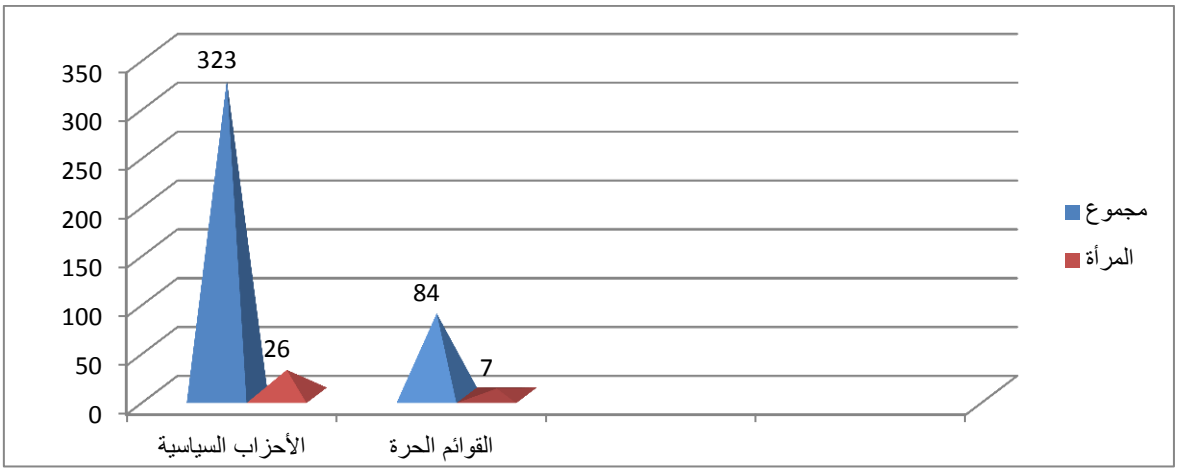

المصدر: من إعداد الباحث بناء على النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة2021، الجريدة الرسمية، العدد 51، 29 يونيو 2021، ص ص، 4-26.

بالنسبة للأحزاب السياسية فهناك تفاوت كبير بين حزبي الطليعة ألا وهما حز بجبهة التحرير الوطني المتحصل على 13 مقعد نسوي مقارنة بسنة 2017 تحصل على49 مقعد نسوي، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي المتحصل على 33 مقعد نسوي سنة 2017 فاز بمقعد وحيد سنة2021، وتحصل حزب المستقبل على 5 مقاعد نسوية، تليه حركة مجتمع السلم بـ 4 مقاعد، حركة البناء الوطني بمقعدين وحزب الحرية والعدالة بمقعد.[1]

وعليه تعد نسبة تمثيل المرأة المقدرة بـ 8.10% أضعف نسبة منذ 2012، وهذا راجع لتخلي النظام السياسي الجزائر في إطار ترقية حقوق النوع الاجتماعي عن نظام الكوتا القانونية، واستبداله بمبدأ التناصف في الترشح الذي لم يطبق في انتخابات 2021 بصفة انتقالية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور الأمر 21-01 وأتاحت للقوائم المترشحة التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات أن تطلب ترخيص من

[1]- ج ج ش د، **النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطنيلسنة2021**،الجريدة الرسمية، العدد 51، 29 يونيو 2021، ص ، 26. و ج ج ش د، **النتائج النهائية للانتخابات التشريعية سنة 2017**،الجريدة الرسمية، العدد34، 7يونيو2017، ص ص، 58-64.

السلطة المستقلة للانتخابات،[1] وعليه سابق للأوان الحكم على آلية التناصف في النظام الانتخابي الجزائري إلى غاية الانتخابات التشريعية القادمة.

ثانيا : الانتخابات التشريعية 2019 في تونس:

تعد الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2019 الثالثة بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وانتخابات 2014، وعرفت هذه الانتخابات عدة مستجدات على صعيد البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وسنتناول في هذا المبحث الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2019.

1- السياق العام للانتخابات التشريعية 2019:

فرضت وفاة الرئيس التونسي" السبسي" مهلة زمنية من تسعين يوما لانتخاب رئيس جديد للبلاد واستوجب ذلك ضغط الرزنامة الانتخابية بعقد الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات التشريعية. ولم يتم تفعيل التعديلات المدخلة على القانون الانتخابي التي كان من الممكن أن تمنع بأثر رجعي جملة من المترشحين من المشاركة في الانتخابات بسبب وفاة الرئيس قبل إمضائه على مشروع القانون إلى جانب وجود مشهد سياسي عنوانه الصراعات داخل الأحزاب، بما فيها الانقسامات الداخلية التي عرفها حزب نداء تونس وأزمة الهوية التي عاشها حزب النهضة إزاء تزايد الاتجاهات المحافظة داخل أجزاء من قاعدته، بالإضافة الى ضعف الأحزاب اليسارية.[2]

2- الإطار القانوني للانتخابات التشريعية 2019 :

يستند الإطار القانوني بشكل أساسي إلى دستور سنة 2014 والقانون الانتخابي لسنة 2014[3]، والقانون الصادر عام 2012 بشأن إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وتكميله بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013[1]، وعدة مراسيم أخرى متعلقة بالعملية الانتخابية.

---

[1]- ج ج د ش، الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، **مرجع سابق**، المادة 317، ص، 43.

[2]-مركز كارتر، **تقرير الانتخابات : الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس لسنة 2019: التقرير النهائي**، ص،6.

[3]-الجمهورية التونسية، **القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالاستفتاء والانتخابات**، الرائد الرسمي، العدد 42، 27 ماي2014.

ونص الدستور التونسي لسنة 2014 على إنشاء محكمة دستورية في غضون عام، تتألف من اثني عشر عضوا على أن يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء. وفي ظل غياب محكمة دستورية، أنشأت تونس هيئة مؤقتة، ذات صلاحيات محدودة، أسندت إليها مهمة مراجعة توافق مشاريع القوانين مع الدستور. ومن بين المؤسسات المستقلة الخمس التي نص الدستور على إنشائها، وحدها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي التي أحدثت بالكامل سنة 2012.[2]

3- العملية الانتخابية:

أ- تسجيل الناخبين:

وفقا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بلغ إجمالي عدد الناخبين المسجلين للانتخابات 7,074,566 ناخبا منهم 6,688,512 سجلوا في تونس و386,063 في الخارج، وتقدر نسبة تواجد النساء في الهيئة الانتخابية التونسية بـ49%. ويسجل هذا الرقم زيادة ملحوظة مقارنة بعدد الناخبين المسجلين للانتخابات البلدية عام 2018 وهو 5,369،843 ومقارنة بـ .5,306,324 ناخبا سجلوا للانتخابات التشريعية سنة 2014. ونظرا لاختلاف التواريخ لتحديث قوائم الناخبين في الانتخابات التشريعية، كان عدد الناخبين المسجلين للانتخابات البرلمانية أقلبحوالي8,690 ناخبا، وحسب المؤشرات حوالي 85% بمن التونسيين المؤهلين للتصويت قد سجلوا. يمثل الناخبون فيهم بين18 و25 عاما نسبة لا تتعدى 14%،

[1]-القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **مرجع سابق**.

[2]- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، **التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس**، 2019، ص ص، 13-14.

والناخبون بين 26و45 عاما نسبة 43 %، أما الناخبون بين 45 و60 عاما فيمثلون نسبة 25% مقابل 18% للناخبين فوق سن الستين.[1]

الشكل رقم (11) يبين التوزيع النسبي للناخبين حسب الجنس والعمر للانتخابات التشريعية التونسية 2019.

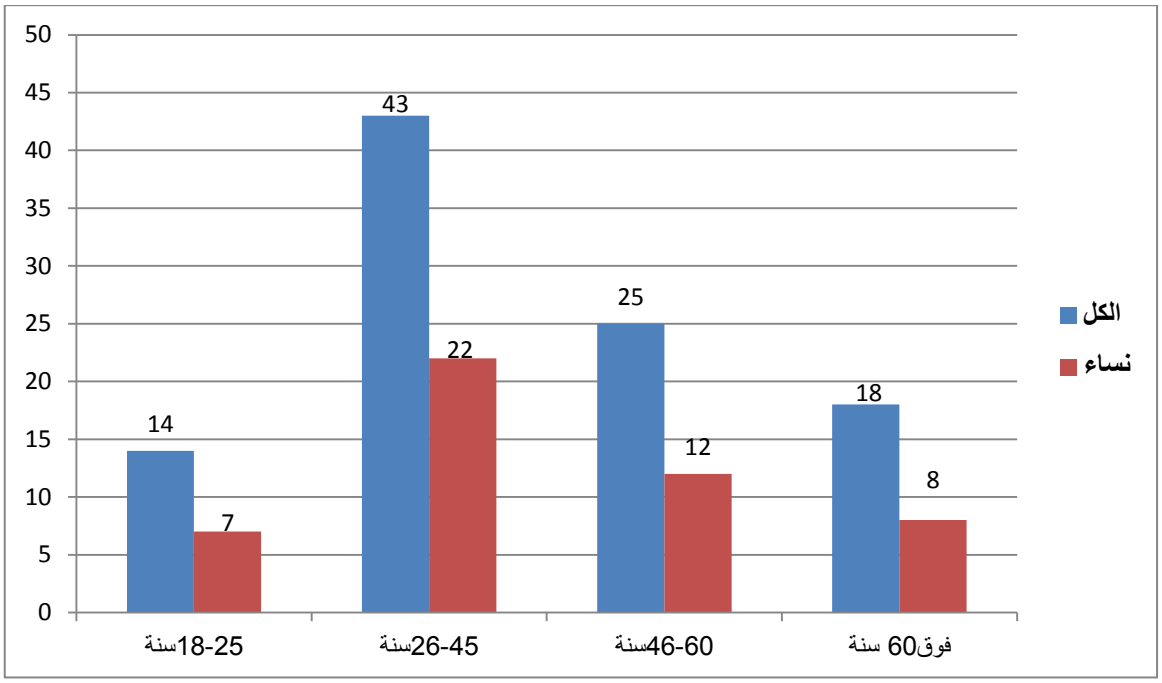

المصدر: من إعداد الباحث بناء على : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس، 2019، ص، 21.

ب- ضبط قوائم المرشحين:

انطلقت عملية الترشح للانتخابات البرلمانية في 22 جويلية 2019 واستمرت حتى 29 جويلية 2019، وأفادت الهيئة المستقلة العليا للانتخابات عن قبولها 1581طلبا ورفضت في البداية 78قائمة. بعد عملية الطعون، وإعادة إدراج ثلاث قوائم كان قد تم رفضها، تم الإعلان عن القوائم النهائية للمترشحين بتاريخ 31 أوت 2019. وتم ترشيح ما مجموعه 1506 قائمة تتضمن 10.549 مترشحا، ومنها 674 قائمة خاصة بالأحزاب (45%) و324 قائمة خاصة بالائتلافات (21%)، و508 قائمة مستقلة

[1] -**المرجع نفسه** ، ص، 21.

(34%)، وإن كان العدد الإجمالي من القوائم التشريعية معادلا للعام 2014 إلا أن عدد القوائم الحزبية في العام 2019 قد تراجع، مقابل ارتفاع ملحوظ في عدد القوائم المستقلة والائتلافية.[1]

وعلى أساس مبدأ التناصف سجلت نسبة ترشح المرأة للانتخابات التشريعية 48%، وهذا راجع للدوائر الانتخابية التي لديها عدد المقاعد فردي، أما نسبة ترشح المرأة كرئيسات للقائمات المترشحة بقيت ضعيفة ولم تتجاوز 14.5%.[2]

ت- الحملة الانتخابية:

بدأت حملة الانتخابات التشريعية في 14سبتمبر 2019، أي اليوم الموافق ليوم الصمت الانتخابي للانتخابات الرئاسية، وبما أن الانتخابات الرئاسية لها أهمية وأولوية للبلاد فقد غطت بشكل كبير على حملة الانتخابات التشريعية، حيث كان تركيز الناخبين موجها أكثر إلى حصيلة الدور الأول للانتخابات الرئاسية. وقد خالف العديد من المترشحين القيود القاضية بعدم بدء الحملة الانتخابية قبل الوقت المحدد لها، وبدأت معظم الأحزاب السياسية حملتها ببطء، في حين سارعت القائمات المستقلة في بدء حملتها للاستفادة من الزخم المناهض للمنظومة الحاكمة الذي ظهر خلال الدور الأول للانتخابات الرئاسية. وركزت بعض الأحزاب الأخرى على التواصل مع الناخبين المؤيدين للمترشح للرئاسة "قيس سعيد" عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وعلق ملاحظو مركز كارتر على الحملة الانتخابية أن معظم الأطراف نظمت حملات انتخابية اتسمت بالهدوء، إذ قامت أساسا على توزيع المنشورات وطرق أبواب الناخبين[3].

---

[1]-الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، **مرجع سابق** ، ص،23.

[2]-هادي طرابلسي، **مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات التونسية العامة بين 2011 و2019**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2021، ص، 19.

[3]-مركز كارتر، **تقرير الانتخابات: الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس لسنة 2019- التقرير النهائي**، ص ص، 9-10.

ث- مرحلة التصويت:

بلغ العدد الإجمالي من مراكز الاقتراع 4.871 مركزا، و13.850 مكتبا للاقتراع، من ضمنها 384 في الخارج، وفتح باب الاقتراع من الثامنة صباحا حتى السادسة مساء في كل من الأيام الانتخابية باستثناء عدد محدود من مراكز الاقتراع التي افتتحت أبوابها لفترة أقل (من العاشرة صباحاً حتى الرابعة عصرا) لأسباب أمنية.[1]

4- نتائج الانتخابات التشريعية 2019:

قدرت نسبة المشاركة في الانتخابات البرلمانية التونسية لسنة 2019 بـ 42.8%، وعليه انخفضت بنسبة تزيد عن 26 % مقارنة بانتخابات سنة 2014، وهذا راجع لتزامنها مع الانتخابات الرئاسية. وأفرزت عن فوز "حزب النهضة" بأغلبية من 52 مقعدا، تلاه "قلب تونس" الذي حل ثانيا بـ 38 مقعدا و"التيار الديمقراطي" ثالثا بـ 22 مقعدا و"الحزب الدستوري الحر" 17مقعدا، و"تحيا تونس" 14مقعدا، وشهدت هذه الانتخابات كذلك صعود جهات سياسية جديدة مثل ائتلاف الكرامة وحركة الشعب ذات التوجه القومي العربي. وانتهت عملية الاقتراع بانتقال 16 حزبا سياسيا إلى مجلس نواب الشعب، 3 منهم لهم مقعد واحد فقط، و4 تحالفات، 2 منهما لهما مقعد واحد، و11 قائمة مستقلة.[2]

وأسفرت الانتخابات التشريعية لسنة 2019 عن عدم حصول أي حزب على الأغلبية التي تخوله تشكيل الحكومة، وسبب هذا الوضع هو النظام الانتخابي القائم على آلية التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا، مما سبب عدم استقرار حكومي وشهدت جلسات البرلمان التونسي عرقلة من الكتلة العلمانية بقيادة "الحزب الدستوري الحر" كتعبير عن رفض حكم حركة النهضة.[3]

---

[1]-الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، **مرجع سابق**، ص، 45.

[2]- مركز كارتر، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس لسنة 2019، **مرجع سابق**، ص ص،13-14.

[3]- حنان خرباشي، "التجربة الديمقراطية في تونس بين الفرص والتحديات (2014-2020)"، **مجلة المفكر**، م 18، ع 01، 2023، ص،585.

وتلقت المحكمة الإدارية 102 شكوى بعد الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات التشريعية، وقبلت المحكمة الإدارية 3 شكاوى فقط، وأقرت المحكمة بصحة مجمل النتائج الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعليه يؤكد على نزاهة الهيئة الانتخابية.[1]

الشكل رقم (12) يرصد إحصائيات انتخاب مجلس النواب التونسي 2019 من منظور النوع الاجتماعي:

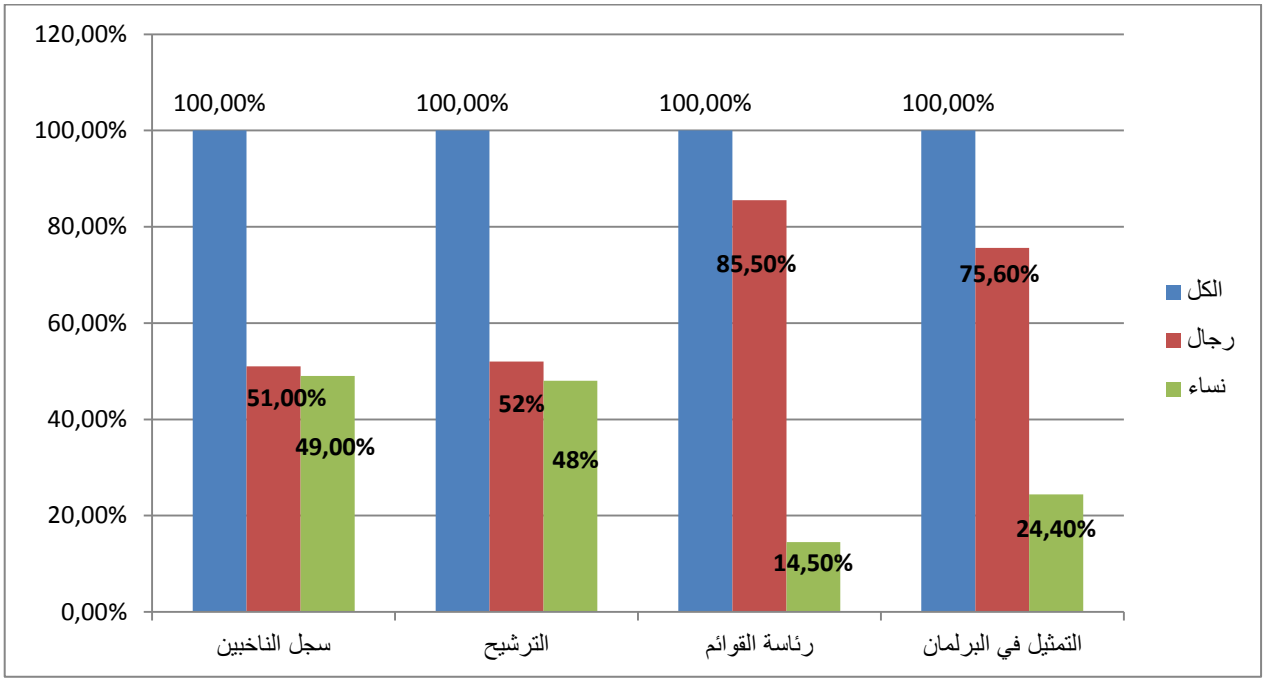

المصدر: من إعداد الباحث بناء على: هادي طرابلسي، مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات التونسية العامة بين 2011 و2019، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2021، ص، 19.

شهدت نسبة تمثيل المرأة في مجلس نواب الشعب انخفاضا إثر الانتخابات التشريعية لسنة 2019حيث لم تتجاوز24,4 %من مجموع النواب في مجلس نواب الشعب،[2]وهذا راجع بالدرجة الأولى للنظام الانتخابي خاصة فيما يتعلق برئاسة القائمة، حيث لم تتعد نسبة 14.5% من القوائم المقبولة رغم تجسيد مبدأ التناصف في حق التصويت التي قدرت بنسبة 49% مقابل 51% للرجل، وكذلك حق الترشح حيث مثلت نسبة المرأة 48% عوض 50% بسبب الدوائر الانتخابية ذات عدد المقاعد الفردي.

[1]–الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، **مرجع سابق**، ص، 50-51.

[2]– هادي طرابلسي، **مرجع سابق**، ص،18.

ثالثا : الانتخابات التشريعية 2022 في تونس:

تعد الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2022 الرابعة بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وانتخابات 2014 وحل برلمان 2019، وعرفت هذه الانتخابات عدة مستجدات على صعيد البيئة السياسية.

1- السياق العام للانتخابات التشريعية 2022:

تعد الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2022 أول انتخابات برلمانية بعد توقيف العمل بدستور 2014، وعليه قرر الرئيس "قيس سعيد" صياغة دستور جديد، وأعاد تشكيل "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة" لإعداد مسودة دستور وقانون انتخابي، غير أن جل المدعوين لعضويتها من الأحزاب والمنظمات والشخصيات السياسية والأكاديمية قرروا مقاطعة أعمالها، وإثر استلامه المسودة بأيام، فاجأ الرئيس الهيئة بنشر مشروع دستور يختلف عن المسودة التي استلمها منها، ما أدى برئيسها إلى التبرؤ من المسودة المنشورة، متهما الرئيس قيس سعيد بـ "التمهيد لنظام دكتاتوري مشين"، وقد جرت هذه الانتخابات في سياق سياسي مشحون وفي ظل تدهور الأوضاع الاقتصادية والمعيشية.[1]

2- الإطار القانوني للانتخابات التشريعية 2022:

نص دستور سبتمبر2022 على برلمان ذي غرفتين؛ الأولى تتمثل في المجلس المنتخب مباشرة من قبل المواطنين في انتخابات؛ والثانية تتمثل في المجلس الوطني للجهات والأقاليم الذي تعينه المجالس الجهوية عند انتخابها.[2] وعليه لم يعد مجلس النواب المؤسسة البرلمانية الوحيدة وفق الدستور الجديد؛ إذ جرى توزيع الوظيفة التشريعية على مؤسستين: هما مجلس نواب الشعب، والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، ومن جهة أخرى، حد الدستور من صلاحيات السلطة التشريعية مقابل إسناد مزيد من

[1]- وحدة الدراسات السياسية، انتخابات مجلس النواب التونسي: تفاقم الأزمة أم تحلها؟، **مرجع سابق**، ص ص، 1-2.

[2]- نسرين أرجيلوس، **مرجع سابق**، ص، 452.

الصلاحيات إلى رئيس الجمهورية، ونزع عن البرلمان وظيفة المراقبة الفعلية لعمل الحكومة التي يعينها الرئيس وتعمل على تنفيذ سياساته؛ وهو الوحيد الذي يراقب عملها ويحاسبها ويعفي أعضاءها، كما نص الدستور كذلك على أن "وكالة النائب قابلة للسحب."[1]

وبخصوص قانون الانتخابات فقد تم تعديله مرتين سنة 2022 بموجب مرسومين، الأول كان في جوان 2022 خص الإطار القانوني للاستفتاء، أما الثاني في 15 سبتمبر 2022، ثلاثة أشهر قبل الانتخابات، حيث تم إدخال تغييرات كبيرة على الإطار القانوني للانتخابات البرلمانية أهمها تغيير النظام الانتخابي من نظام القائمة المغلقة إلى نظام الأغلبية بدوائر ذات مرشح واحد، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى، وجب المرور لجولة ثانية. مع العلم أن نظام الاقتراع على الأفراد عوض القوائم يؤدي عمليا الى منع مشاركة الأحزاب وفتح الباب أمام نواب لا رابط بينهم وهو ما يمنع تشكل كتل برلمانية قوية ومتماسكة قد تتحدى الرئيس وسياساتها.[2]

مع تقليص عدد الدوائر إلى161دائرة انتخابية ذات مقعد واحد، تتوزع إلى 151 دائرة داخل البلاد و10 دوائر في الخارج، وإعادة ترسيم الدوائر الانتخابية داخل وخارج تونس.[3]

أما فيما يخص الإدارة الانتخابية المتمثلة في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فقد أكد أهمية دورها الدستور التونسي لسنة 2022 في الفصل 134 من بابه الثامن حيث نص على أن: "تتولى الهيئة العليا للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج".[4]

3- العملية الانتخابية:

[1]-وحدة الدراسات السياسية، انتخابات مجلس النواب التونسي: تفاقم الأزمة أم تحلها؟، **مرجع سابق**، ص ص، 1-2.

[2]-مركز كارتر، **البيان الأولي حول الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2022**، 19ديسمبر 2022، ص ،6.

[3]-الجمهورية التونسية، **مرسوم رقم 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه**، الرائد الرسمي، السنة 165، العدد 102، 15سبتمبر 2022، ص،2934.

[4]-الجمهورية التونسية، **دستور الجمهورية التونسية 2022**، الرائد الرسمي، العدد 91، 18أوت2022.

أ- تسجيل الناخبين وضبط قوائم المرشحين:

بعد تنقيح القانون الانتخابي بموجب المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1جوان 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، يمكن للهيئة أن تتولى التسجيل الآلي لجميع الناخبين غير المسجلين وتوزيعهم على مراكز الاقتراع الأقرب إلى مقرات إقامتهم في دوائرهم الانتخابية. كما يمكن لها اعتماد التقنيات الحديثة للتسجيل والتحيين عن بعد بالنسبة إلى كافة الناخبين بالداخل والخارج، ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل والتحيين وفق شروط تضبطها. وبلغ العدد المسجلين9.136.502 مسجلا الدورة الأولى، و7.853.447مسجلا خلال الدورة الثانية من بينهم 5.827.949 مسجلين إراديا و2.025.498 مسجلين آليا.[1]

وقد تم إيداع 1427 مطلب ترشح بالداخل والخارج من بينها 212 مطلبا مقدما من النساء بنسبة 15%، و1215 مطلبا مودعا من الذكور بنسبة 85%. وتم قبول 1058 مطلبا ورفضت 363 تبعا لمعاينة خلل في التزكيات أو بسبب نقص في الوثائق القانونية المستوجبة أو بسبب عدم توفر شرط من شروط الترشح، وسجلت الهيئة 6 انسحابات خلال فترة قبول الترشحات وسحب 5 ترشحات بحلول الآجال القانونية.[2]

ب- الحملة الانتخابية:

سجلت الهيئة 13237 نشاطا تم التصريح لديها بـ 12923 منها، ولم يتم تبعا لذلك التصريح بـ 314 نشاطا، وسجلت إلغاء 1130 نشاطا منِ قبل الأطراف المنظمة لها، وبلغ العدد الإجمالي للأنشطة الميدانية المصرح بها خلال الحملة الانتخابية للدورة

[1]- الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب 17 ديسمبر 2022**، 2023، ص،9.

[2]-**المرجع نفسه**، ص، 10.

الثانية 2741 نشاطا ميدانيا، تولت الهيئة متابعة ومراقبة أغلبها بنسبة ناهزت 84%. وتمت معاينة 2301 نشاط، وإلغاء 217 منها، في حين تعذر معاينة 223نشاطا. وأسفرت عملية الرقابة عن رصد 1551مخالفة خلال الحملة الانتخابية للدورة الأولى و282مخالفة في الدورة الثانية.[1]

ولم تحظ الحملة الانتخابية باهتمام كبير من الناخبين. وقد اختار معظم المترشحين الاتصال المباشر بالناخبين والتجمعات الصغيرة في الأسواق حيث قاموا بتوزيع مطويات وإقامة تجمعات في المقاهي، وعرفت هذه الحملة عدم مشاركة الأحزاب السياسية، وانخفاض سقف الإنفاق على الحملات الانتخابية. وتناول المترشحون قضايا خاصة بالمنطقة مثل السياحة والفلاحة وتطوير المنظومة الصحية، والتنمية الصناعية، والشأن الثقافي، والاستثمار الأجنبي، وتشغيل الشباب، والنقل العمومي، في حين أن العديد من المترشحات أدرجن مسألة تشغيل الشباب ضمن برامجهن، لوم يقع تناول حقوق المرأة سوى في حالات معدودة، معظمها من قبل المترشحات.[2]

ت- مرحلة التصويت:

تم توفير 4692 مركز اقتراع و 11485 مكتب اقتراع بالداخل والخارج خلال الدورة الأولى، و 4222 مركزا و 10012مكتبا في الدورة الثانية، وتم إفراد بعض مراكز الاقتراع بالداخل بتوقيت استثنائي لاعتبارات أمنية وديمغرافية.

---

[1]-الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب 17 ديسمبر 2022**، 2023، ص،11.

[2]- مركز كارتر، **البيان الأولي حول الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2022**، 19ديسمبر 2022، ص، 12-13. متاح على الربط :

https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/tunisia/tunisia-prelim-statement-ar-121922.pdf

وقد بلغ العدد الكلي للمقترعين في الدورة الأولى 025.418 1 مقترعا، و895002 مقترعا خلال الدورة الثانية من بينهم 850980 مسجلين إراديا و44022 مسجلين آليا، وعليه بلغت نسبة المشاركة في الدور الأول بـ 11.22%، و11.4%في الدورة الثانية.[1]

وقد تم اعتماد 4379 ملاحظا محليا وأجنبيا و1430صحفيا وفنيا محليا وأجنبيا و44 ضيفا و29689 ممثلا للمترشحين في انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022.[2]

4- نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2022:

أسفرت هذه الانتخابات في دورها الأول عن فوز 23 مترشح بعضوية مجلس النواب من بينهم 20 مترشح داخل تونس، و3 مترشحين خارج تونس. وعليه قررت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنظيم الدورة الثانية في 131 دائرة انتخابية، ومن بينهم 3 نساء و20 رجل.[3] وأفرزت الدورة الثانية عن فوز 131 مترشح بعضوية مجلس النواب، منهم 21 امرأة و110 رجل،[4] وبقيت 7 مقاعد بالخارج شاغرة لعدم توفر الشروط القانونية.[5]

---

[1]-**المرجع نفسه**، ص، 12.

[2]-**المرجع نفسه**، ص، 14.

[3]-الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 15 جانفي 2023** ،الرائد الرسمي، العدد 9،27 جانفي 2023، ص ص،256-257.

[4]-الجمهورية التونسية،**قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2023 مؤرخ في 25 فيفري 2023 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022**، الرائد الرسمي، العدد 9،28 فيفري 2023، ص ص،561-629.

[5]-الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 25 فيفري 2023**،الرائد الرسمي، العدد 21،28 فيفري 2023، ص ص،629-630.

الشكل رقم (13) يرصد إحصائيات انتخاب مجلس النواب التونسي 2022 من منظور النوع الاجتماعي:

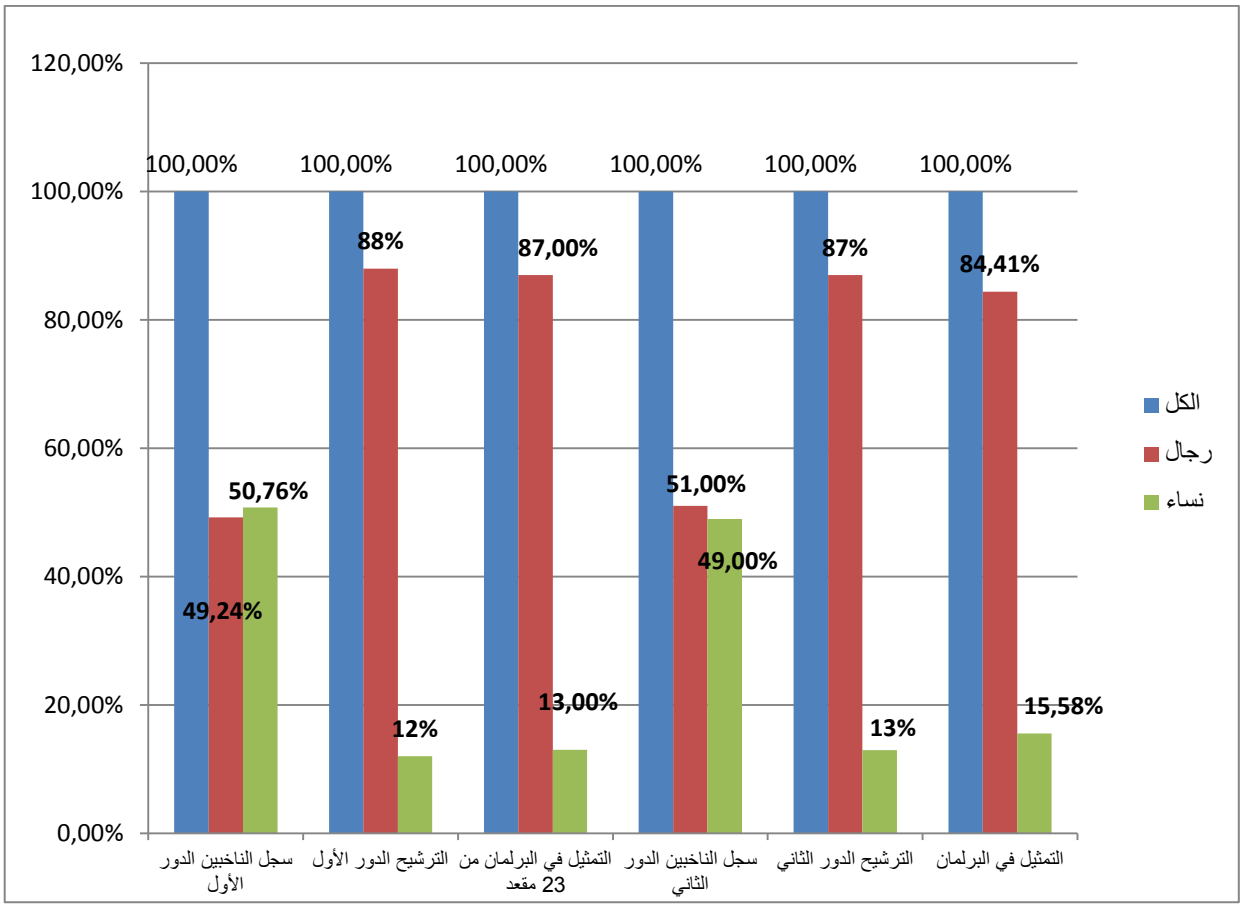

المصدر: من إعداد الباحث بناء على: الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب 17 ديسمبر 2022، 2023.

والملاحظ من الرسم البياني أن هناك فجوة كبيرة بين الإطار القانوني للسياسات الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي، وواقع الاستحقاقات الانتخابية، حيث تجسد الهيئة الناخبة مبدأ التناصف في حق الانتخاب، أما حق الترشح المنصوص عليه قانونيا وحسب واقع الانتخابات لا يعبر عن ذلك بترشح 12% فقط من التونسيات، وعليه نتج تمثيل نسوي منخفض في مجلس النواب لا يعبر عن تركيبة المجتمع التونسي ومكانة المرأة فيه.

خلاصة واستنتاجات :

يلاحظ عن الانتخابات التشريعية بعد 2010 في الجزائر وتونس أنه رغم تغير الظروف العامة المصاحبة للاستحقاقات الانتخابية، كتحيين القوانين الانتخابية لصالح الأحزاب السياسية المعارضة والفئات المهمشة مثل المرأة والشباب، وإحداث هيئات مستقلة معنية بعملية الإشراف على العملية الانتخابية، أفرزت نفس النتائج السابقة وهي فوز الأحزاب التي تمارس السلطة.

إن إقرار كل من الجزائر وتونس آليات قانونية وطوعية تضمن التمييز الايجابي لصالح المرأة في الانتخابات التشريعية بعد 2010، فقد أصدرت الجزائر سنة 2012 قانون ضمن تواجد المرأة في المجلس الشعبي الوطني خاصة في انتخابات 2012، كما حفزت الأحزاب السياسية بتقديم مساعدات مالية مقابل إشراك المرأة في الحياة الحزبية وترشيحها، أما تونس فقد أقرت سنة 2011 في إطار القانون الانتخابي المتعلق بالمجلس الوطني التأسيسي مبدأ التناصف من منظور النوع الاجتماعي من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لكن مبدأ التناصف لم يطبق في النتائج وإنما في الترشح، وهذا كله في إطار النظام التمثيل النسبي المقر للتصويت على القائمة المغلقة مع الأخذ بأكبر البقايا.

وعرفت نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر سنة 2012 أعلى نسبة تمثيل نسائية في البرلمان الجزائري منذ الاستقلال بحوالي 31% احتلت بها المرتبة الأولى عربيا في ظل إدارة الانتخابات من طرف السلطة التنفيذية، أما تونس في انتخابات 2011 سجلت نسبة 27 % من مقاعد المجلس الوطني التأسيسي لصاح المرأة في ظل الجمهورية التونسية الثانية في ظل إدارة انتخابية مستقلة.

وشهدت تونس سنة 2014 أول انتخابات تشريعية بعد صدور دستور الجمهورية التونسية والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات التي حافظت على مبدأ التناصف وبالتناوب في الترشح، ونتج عن ذلك ارتفاع نسبة التمثيل النسائية إلى حوالي 31%، أما الجزائر حافظت على آلية الكوتا القانونية خلال انتخابات 2017 فانخفضت نسبة تمثيل النساء في المجلس الشعبي الوطني إلى 25%.

وقبل انتخابات 2021 أصدرت الجزائر آلية قانونية جديدة لضمان تواجد المرأة في العملية الانتخابية متمثلة في آلية التناصف، والتي لم تطبق بشكل واقعي لوجود رخصة قانونية منحت للقوائم

المترشحة في حالة عدم تمكنها من تحقيق مبدأ التناصف في عملية الترشح وهو ما شكل فرصة لها لعدم ترشيح النساء، كما شهد قبل ذلك احداث هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية وتم تقنين ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن نتائج هذه الانتخابات السقوط الحر لنسبة التمثيل النسائية في المجلس الشعبي الوطني وقدرت بحوالي 08%.

أما انتخابات مجلس النواب لسنة 2019 التي طبقت فيه نفس آليات انتخابات 2014 شهدت انخفاض نسبة التمثيل النسائي التي قدرت بـ24 % مقارنة بالانتخابات السابقة، لتشهد تونس في انتخابات 2022 نظام انتخاب جديد تمثل في الانتخاب على الفرد دون اللجوء إلى آليات التمييز الإيجابي لصالح المرأة، مما أدى الى نسبة تمثيل نسائية منخفضة قدرت بحوالي 15.%

وعليه رغم وجود آليات قانونية تضمن ترقية حقوق النوع الاجتماعي في البداية ثم الانتقال الى العمل على المساواة بين الجنسين أفرزت العملية الانتخابية في الجزائر وتونس نتائج كمية تطغى عليها الصبغة الذكورية، دون الذهاب الى تحليل النتائج النوعية.

الفصل الرابع

مقارنة جندرية للانتخابات التشريعية

وتحديات وآليات الجندرة

يعد موضوع النوع الاجتماعي في المجال السياسي من المواضيع المتداولة بقوة في العالم خاصة من طرف الهيئات الدولية، وبالتحديد حقوق النوع الاجتماعي في المجال الانتخابي، وتعد الجزائر وتونس دولتين متشابهتين إلى حد بعيد، من حيث السلوك ومستوى التفكير السياسية ما دام تحكمهما الجغرافية السياسية والموروث التاريخي واللغة والدين، وارتباط مصيرهما ببعض، .ونحاول البحث والتحليل عن أوضاع النوع الاجتماعي ومشاركته في العملية الانتخابية في هاتين البيئتين.

وسنتناول في هذا الفصل في مبحثه الأول مقارنة جندرية للانتخابات التشريعية بين الجزائر وتونس منذ 2010، أما المبحث الثاني خصص للتحديات التي تصادف السياسات الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي، والمبحث الثالث سنتناول الآليات التي وجب اتباعها في سبيل جندرة السياسات الانتخابية.

المبحث الأول : مقارنة جندرية للانتخابات التشريعية الجزائرية والتونسية

شهدت كل من الجزائر وتونس عدة مستجدات في المجال السياسي منذ سنة 2010، أثرت بشكل كبير على العملية الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي، خاصة من ناحية تحقيق المساواة الجندرية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية الى ذلك، وسنتناول في هذا المبحث قراءة جندرية للانتخابات التشريعية الجزائرية التونسية منذ 2010.

أولا : قراءة للانتخابات التشريعية الجزائرية والتونسية من منظور النوع الاجتماعي

في عام 2015 طبق 74 بلدا في جميع أنحاء العالم شكلا من أشكال نظام الحصص على أساس الجنس في برلماناتها الوطنية، حيث تضاعفت النسبة المئوية للنساء في البرلمان في السنوات العشرين الأخيرة عالميا لترتفع من 13.9 في المائة في عام 2000 إلى 24.6 في المائة في عام 2019، وحسب التقرير العربي لفجوة النوع الاجتماعي 2020 تم اللجوء إلى المقاعد المخصصة للنساء في 20 بلدا تنتمي كلها إلى المناطق النامية، أما الدول العربية هناك 10 دول ليس لديها نظام حصص انتخابية لصالح تمثيل النساء في البرلمان.[1]

الشكل البياني رقم (14) يبين نسبة تمثيل للنساء في البرلمانات الوطنية العربية حتى جانفي 2019:

[1] – الأمم المتحدة، الأسكوا، **التقرير العربي لفجوة النوع الاجتماعي 2020: المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة**، بيروت، 2019، ص،124.

الشكل 107. نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية، آخر سنة (النسبة المئوية)

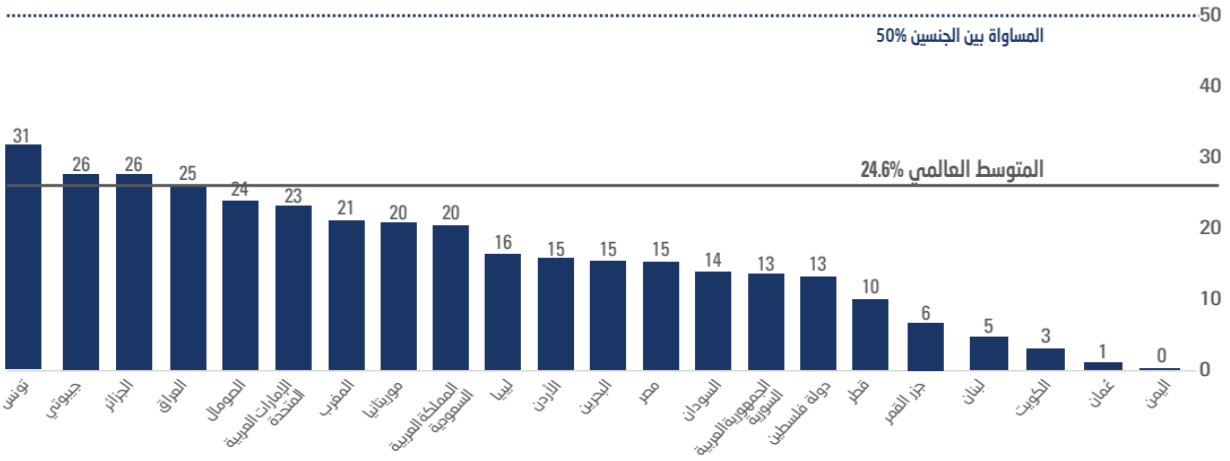

المصدر: IPU, "Women in National Parliaments" (situation as of 1st January 2019).

المصدر : الأمم المتحدة، الأسكوا، **التقرير العربي لفجوة النوع الاجتماعي 2020: المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة**، بيروت، 2019، ص،125.

وتتصدر تونس الدول العربية فيما يخص نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية بنسبة 31 % في حدود سنة 2019، وتليها الجزائر وجيبوتي بنسبة 26 % وقد تجاوزت تونس والجزائر المتوسط العالمي المقدر بـ 24.6% ، وبناء على هذه الاحصائيات اعتبرت الجزائر وتونس نموذجان يمثلان المشهد العربي في تحقيق أهداف الهيئات الدولية من منظور النوع الاجتماعي.

وتضاعف متوسط المنطقة العربية بأكثر من أربع مرات، مرتفعا من نسبة 3.8 % في عام 2000 وهي النسبة الأدنى في العالم حسب المناطق، ليصل إلى 18 % في عام 2019، ما كان من شأنه تضييق الفجوة في بلوغ الهدف الإقليمي المتمثل في نسبة 30%. وقد زادت حصة النساء نسبيا في المنطقة العربية أكثر من أي منطقة أخرى. وتشير أحدث البيانات إلى أن مستوى تمثيل المرأة مرتفع في أربعة بلدان فقط وهي: تونس (31%) والجزائر (26%) وجيبوتي (26%) والعراق (25%).[1]

[1] – الأمم المتحدة، الأسكوا، **التقرير العربي لفجوة النوع الاجتماعي 2020: المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة**، بيروت، 2019، ص،124.

وتعد الفترة الزمنية بعد 2010 تاريخية بالنسبة للمرأة الجزائرية والتونسية من حيث اكتساب الحقوق السياسية، فقد عرفت الجزائر تطبيق نظام الكوتا القانونية سنة 2012 وانتقلت الى نظام التناصف في الترشح سنة 2021 كتمييز ايجابي للمرأة، ولم تضع الجزائر أي قيد قانوني يحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية. أما تونس فقد شهدت تطبيق نظام التناصف في الترشح في أول انتخابات للمجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 بعد اسقاط النظام السياسي لـ "بن علي"، وأقره دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، أما دستور 2022 لم يضع أي ألية تمييز ايجابي للمرأة.

الجدول رقم (02) يبين مقارنة جندرية للانتخابات التشريعية منذ 2011 بين تونس والجزائر :

السنة	2011	2012	2014	2017	2019	2021	2022
البلد	تونس	الجزائر	تونس	الجزائر	تونس	الجزائر	تونس
النظام الانتخابي	القائمة المغلقة	القائمة المغلقة	القائمة المغلقة	القائمة المغلقة	القائمة المغلقة	القائمة المفتوحة	الفرد دورة أو دورتين
التمييز الايجابي للمرأة	التناصف الوجوبي	الكوتا	التناصف + التناوب	الكوتا	التناصف + التناوب	التناصف في الترشح دون طائلة الرفض	شرط الترشح: 400تزكية (200رجل+ 200 نساء)
نمط الادارة الانتخابية	مستقلة	غير مستقل	مستقلة	مختلط	مستقلة	مستقلة	مستقلة
الهيئة الناخبة	/	/	/	32% نساء 68% رجال	49% نساء 51% رجال	46% نساء 54% رجال	/
الترشح	07% رأس القائمة نساء	30.90% نساء 69.10% رجال	47% و145 رأس القائمة نساء 53% رجال	32.10% نساء 67.90% رجال	48% نساء 52% رجال	37% نساء 63% رجال	11.34% نساء 88.66% رجال
عدد المقاعد	217	462	217	462	217	407	161
النتائج %	27.18 نساء 72.82 رجال	31.60 نساء 68.40 رجال	31.33 نساء 68.67 رجال	25.97 نساء 74.03 رجال	23.96 نساء 76.04 رجال	08.11 نساء 91.89 رجال	15.59 نساء 84.41 رجال

الجدول: من اعداد الباحث بناء على المصادر*

*المصادر:

-ج ج ش د، الجريدة الرسمية: العدد 01، 14 جانفي 2012 + العدد 32، 26 ماي 2012+ العدد 50، 28 أوت 2016+ العدد 34، 7 يونيو 2017 + العدد 17، 10 مارس 2021+ العدد 51، 29 يونيو 2021.

- الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي: العدد33 ، 10ماي 2011+ العدد 59، 9أوت2011+ العدد87، 15 نوفمبر2011+ العدد 42، 27 ماي2014+ العدد 94، 21 نوفمبر 2014+ العدد 102، 15سبتمبر 2022+ العدد 9،28 فيفري 2023.

تعليقا على الجدول نلاحظ أن الجزائر وتونس خلال الانتخابات التي جرت سنة 2011 و2012 و2014 و2017 طبقتا نفس النظام الانتخابي فيما يخص نمط الاقتراع عام وسري ومباشر، واعتمدتا على نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، مع وجود اختلاف في آلية التمييز الايجابي لصاح المرأة، وكذلك وجود عتبة انتخابية بالنسبة للجزائر.

ونلاحظ أنه كلما تغير النظام السياسي تغير النظام الانتخابي، ففي الجزائر بعد الحراك الشعبي لسنة 2019 توجه النظام الحاكم بعد تعديل الدستور سنة 2020 الى تعديل النظام الانتخابي والتوجه إلى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، مع فرض مبدأ التناصف بين النساء والرجال في الترشح دون طائلة رفض القائمة خلال انتخابات 2021 فقط بالنسبة للقوائم التي لم تستطع تحقيق ذلك. أما تونس وبعد الأزمة السياسية بين البرلمان ورئيس الجمهورية، أقر هذا الأخير نظام التصويت على الفرد دون سن آليات تمييز ايجابي للمرأة واشترط على المترشح من منظور النوع الاجتماعي جمع 400 تزكية (200رجل+200امرأة).

أما الادارة الانتخابية فعرفت الجزائر منذ 2011 ثلاث أنماط للإدارة الانتخابية من السلطة التنفيذية الى الإدارة المختلطة وأخيرا الانتقال الى نمط الإدارة المستقلة سنة 2019 بإحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. حيث أشرف على العملية الانتخابية خلال انتخابات 2012 وزارة الداخلية والقضاء، أما في انتخابات 2017 أحدثت لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات وبقي الاشراف لوزارة الداخلية، وفي انتخابات 2021 أحدثت هيئة مستقلة "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" سنة 2019 بمناسبة الانتخابات الرئاسية وقننت في التعديل الدستوري لسنة 2020 وأكتمل اطارها القانوني بقانون الانتخابات الأمر 21-01 سنة 2021.

- عتيق الصحبي ، **المجلس الوطني التأسيسي– الاستثناء التونسي**، تونس: سوتيمديا للنشر والتوزيع، 2018.
- مركز كارتر، **انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23أكتوبر 2011**، التقرير النهائي.
- هادي طرابلسي، **مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات التونسية العامة بين 2011 و2019**، برنامج الأمم المتحدة الانمائي : مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2021.
- مركز كارتر، **الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس 2014**: التقرير النهائي.
- مركز كارتر، **الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس لسنة 2019**: التقرير النهائي.
- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، **التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس**، 2019.
- **تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب 17 ديسمبر 2022**، 2023.
- مركز كارتر، **البيان الأولي حول الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2022**، 19ديسمبر 2022.

أما تونس من خلال الجدول رقم 02 توجهت إلى الإدارة المستقلة منذ سنة 2011 بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والتي أشرفت على جميع المواعيد الانتخابية.

وفيما يخص آليات التمييز الايجابي لصالح المرأة من خلال الجدول رقم 02 فقد استخدمت كل من الجزائر وتونس هذه الآلية، فأقرت تونس منذ انتخابات 2011 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي آلية التناصف وتم تحسين الآلية في انتخابات سنة 2014 بإضافة التناوب بين المترشحين الرجال والنساء مع مبدأ التناصف في القائمة، ليتم الاستغناء عن آليات التمييز الايجابي لصالح المرأة في إطار التحضير لانتخابات مجلس النواب سنة 2022 بتوجيه من طرف رئيس الجمهورية "قيس سعيد".

رسم بياني رقم (15) يرصد مدخلات الانتخابات التشريعية الجزائرية والتونسية منذ 2010 من منظور النوع الاجتماعي :

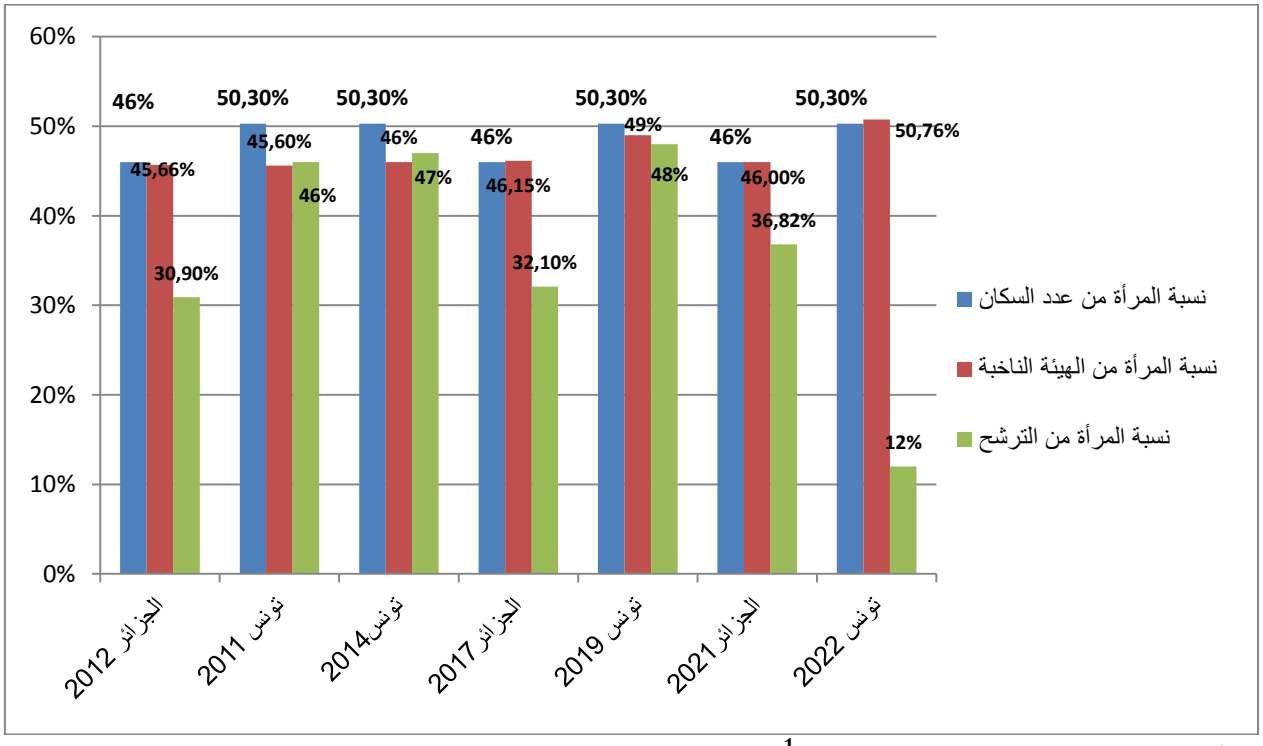

الشكل من اعداد الباحث بناء على المصادر [1].

[1] - مجموعة البك الدولي، البيانات، أطلع عليه يوم 22-10-2024، في:

- https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.TOTL.FE.ZS?locations=TN.

https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.TOTL.FE.ZS?end=2023&locations=DZ&start=1960&view=chart.

ومن خلال الجدول والشكل البياني تمثل المرأة تقريبا نصف المجتمع في الجزائر وتونس، أما فيما يخص تواجد المرأة والرجل في الهيئة الناخبة أو تمكن النوع الاجتماعي من حق الانتخاب فإن الفجوة صغيرة حيث لا تتعد 5% في انتخابات الجزائر منذ انتخابات 2012، وهو نفس الأمر في انتخابات تونس لسنة 2011 و2014، لتحقق تونس المساواة من منظور النوع الاجتماعي في انتخابات مجلس النواب في تونس سنة 2019 وسنة 2022 من خلال الهيئة الناخبة.

أما بالنسبة لحق الترشح من منظور النوع الاجتماعي، فالملاحظ أن الجزائر خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2012 و2017 أن نسبة الترشح للمرأة تراوحت بين 30% و33% وهي تمثل نسبة الكوتا المحددة قانونيا إلى حد كبير، لترتفع سنة 2021 لتصل إلى حوالي 37% نتيجة تطبيق نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتفضيل دون مزج ومبدأ التناصف في الترشح. أما تونس وبتطبيق مبدأ التناصف من انتخابات 2011 فقد ضمنت تحقيق المساواة من منظور النوع الاجتماعي في حق الترشح، والفجوة الصغيرة الملاحظة نتيجة العدد الفردي للمقاعد لبعض الدوائر الانتخابية.

- **إعلان رقم 01 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، عدد 32، 26 ماي 2012.

- **قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 13 نوفمبر 2011 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي**، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد87، 15 نوفمبر2011.

- **قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 34مؤرخ في 21نوفمبر 2014يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية**، الرائد الرسمي، العدد 94، 21 نوفمبر 2014.

- **النتائج النهائية للانتخابات التشريعية سنة 2017**، الجريدة الرسمية، العدد34، 7يونيو2017، ص ص، 58-64.

- Union interparlementaire, **Les femmes au parlement en 2017**, 2018, p10.

- هادي طرابلسي، **مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات التونسية العامة بين 2011 و2019، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مشروع المساعدة الانتخابية في تونس.**

- **النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2021**، العدد 51، الجريدة الرسمية، 29 يونيو 2021م، ص ص، 4-26.

-https://arp.tn/ar_SY/deputies.

رسم بياني رقم (16) يرصد نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية والتونسية منذ 2010 من منظور النوع الاجتماعي :

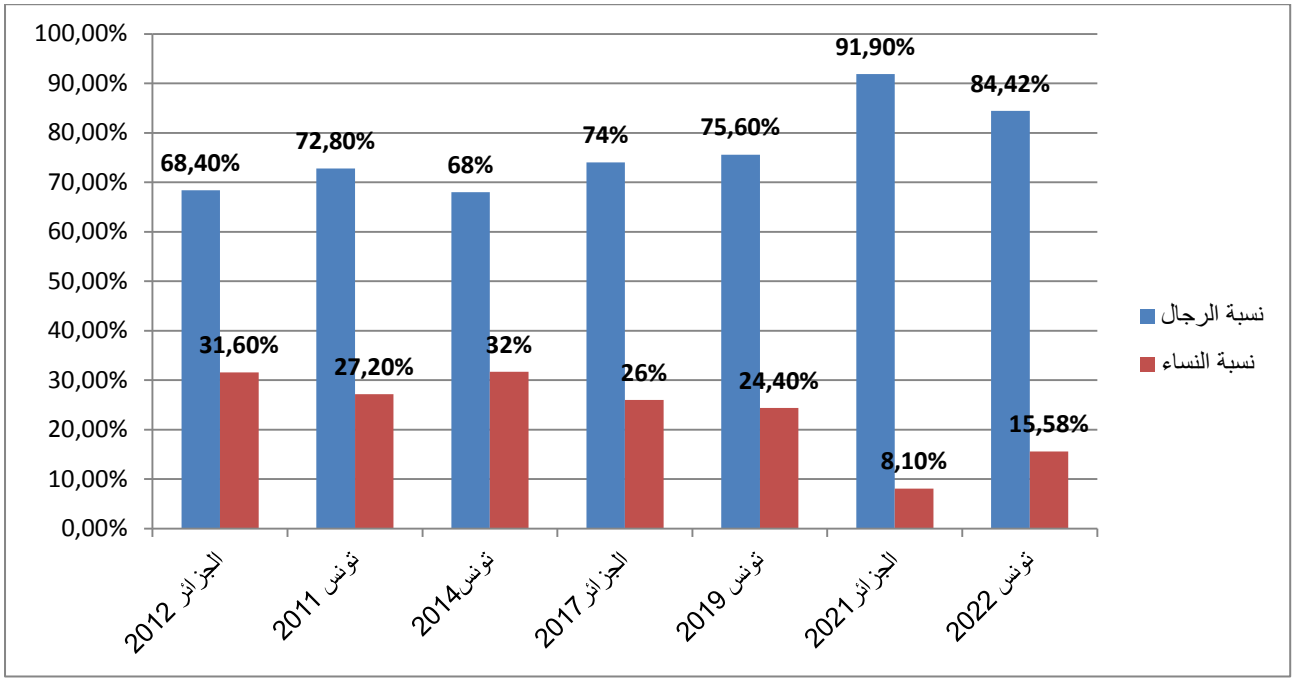

– الشكل من اعداد الباحث بناء على المصادر[1] .

[1]– **إعلان رقم 01 مؤرخ في 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، عدد 32، 26 ماي 2012.

–قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 13 نوفمبر 2011 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد87، 15 نوفمبر2011.

– **قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 34مؤرخ في 21نوفمبر 2014يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية**، الرائد الرسمي، العدد 94، 21 نوفمبر 2014.

– **النتائج النهائية للانتخابات التشريعية سنة 2017**، الجريدة الرسمية، العدد34، 7يونيو2017، ص ص، 58-64.

– هادي طرابلسي، **مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات التونسية العامة بين 2011 و2019**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مشروع المساعدة الانتخابية في تونس.

– **النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2021**، العدد 51، الجريدة الرسمية، 29 يونيو 2021م، ص ص، 4-26.

-https://arp.tn/ar_SY/deputies.

والملاحظ من خلال الشكل البياني والجدول السابق أن الانتخابات التشريعية الجزائرية أفرزت تراجع التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني، ويظهر ذلك عند مقارنة نتائج الدورة الانتخابية الأخيرة لسنة 2021 المقدرة بـ 8.10 %، ما يمثل 33 مقعدا من أصل 407 مقعد نيابي حيث ترشحت للانتخابات البرلمانية الأخيرة نحو 8305 امرأة في قوائم حزبية وقوائم حرة وبين الدورتين السابقتين (2012 و2017). ففي 2012 حازت النساء على 146 مقعدا، من مجموع 462 مقعدا نيابيا في البرلمان بنسبة تمثيل بلغت 31.6 %، ما يعني تراجع حضورها بأكثر من 100 مقعد، أما الانتخابات التشريعية لسنة 2017 شهدت تراجع النساء في البرلمان بفارق قليل مقارنة بعام 2012، إذ فازت النساء بـ 1119 مقعدا من إجمالي 462 مقعدا، أي بنسبة 25.76% .

بينما نالت الأحزاب السياسية في الجزائر (14حزب سياسي) 323 مقعد 433 مقعد منها 26 مقعد نسوي بنسبة 8.04 % مقارنة بانتخابات 2017 نالت 116 مقعد نسوي بنسبة تقدر بـ 26.79 %، أما القوائم الحرة البالغ عددها 57 قائمة وهو عدد كبير مقارنة بالأحزاب السياسية تحصلت على 84 مقعد منها 7 مقاعد نسوية بنسبة 8.33 %، بينما حصلت سنة 2017 على 29 مقعد منها 3 مقاعد نسوية بنسبة 10.34 %[1] .

ويعود السبب الرئيسي لانخفاض نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني في الجزائر إلى التخلي عن نظام الكوتا القانونية، الذي يضمن نسبة تمثيل المرأة على الأقل 30%، وكذلك الترخيص للأحزاب السياسية والقوائم الحرة بإسقاط شرط المناصفة في الترشح المذكور في الأمر21-01 المتعلق بنظام الانتخابات للانتخابات التي تلي صدوره في حالة عجز القائمة على توفير ذلك.

أما تونس في أول انتخابات بعد اسقاط النظام الحكم وتطبيق مبدأ التناصف في انتخابات سنة 2011 وستة 2014 وسنة 2019 حصلت المرأة على نسبة تمثيل متوسط لتواجد المرأة في مجلس النواب حوالي 28%، وشهدت نسبة تمثيل المرأة انخفاض إثر الانتخابات التشريعية لسنة 2019 حيث لم تتجاوز نسبتهن 24,4 % من مجموع النواب في مجلس نواب الشعب بعدما

[1] – ج ج د ش، **النتائج النهائية للانتخابات التشريعية سنة 2017**، الجريدة الرسمية، العدد34، 7يونيو2017، ص ص، 58-64. و ج ج د ش، **النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2021**، العدد 51، الجريدة الرسمية، 29 يونيو 2021م، ص ص، 4-26.

حققت سنة 2011 نسبة 27.20% وسنة 2014 نسبة 32%.[1] أما انتخابات سنة 2022 بعد تعديل النظام الانتخابي وإقرار التصويت على الفرد، نالت 24 امرأة عضوية مجلس النواب من أصل 154 نائب منتخب بنسبة تقدر بحوالي 15% في ظل عزوف انتخابي من طرف الشعب.[2]

ثانيا : ايجابيات الانتخابات التشريعية من منظور النوع الاجتماعي

من ايجابيات الانتخابات التشريعية من منظور النوع الاجتماعي في الجزائر وتونس بعد سنة 2010 أنهما ركزتا على إدراج آليات التمييز الايجابي لصالح المرأة، فقد أدرجت الجزائر آلية الكوتا القانونية سنة 2012 وآلية التناصف في الترشح سنة 2021 في العملية الانتخابية، أما تونس استخدمت آلية التناصف منذ سنة 2011.

وإن المتأمل للأوضاع السياسية في العالم وفي الجزائر خصوصا يلاحظ الفروق النوعية بين مشاركة الإناث والذكور في المشهد السياسي، وهو ما حتم حسب المختصين فرض أنظمة تحث على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ومن بين أكثر هذه النظم فعالية نظام الكوتا، وليس هذا النظام إلا امتدادا لترسيخ فكرة دعم حقوق المرأة الاجتماعية والمهنية وحتى السياسية، لأن الاتجاه العام في العالم يعطي أولوية وأهمية كبيرة للمورد البشري بنوعيه.[3] ومن هذا المنطلق توجهت الجزائر الى عملية الاصلاح السياسي، ونتج عنه اصدار العديد من النصوص القانونية في مجال السياسات الانتخابية، أهمها آلية التمييز الايجابي للمرأة في العملية الانتخابية ألا وهي نظام الحصص (الكوتا) من خلال تقنينه سنة 2012.[4]

---

[1]- هادي طرابلسي، **مرجع سابق**، ص، 18.

[2]- الجمهورية التونسية، **قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2023 مؤرخ في 25 فيفري 2023 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022**، الرائد الرسمي، العدد 9، 28 فيفري 2023، ص ص،561-629.

[3]- نجوى فلكاوي، **المشاركة السياسية، مقاربة مفاهيمية وتاريخية**، في : نادية سعيد عيشور، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسة وأبحاث، أشغال الندوة العلمية يوم 15 مارس 2016، الجزائر : مؤسسة حسين رأس الجبل، 2016، ص، 353.

[4]- القانون العضوي رقم 12-03 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **مرجع سابق**.

ويمكن اعتبار نظام الكوتا نوع من الاعتراف بمجهود المرأة الجزائرية ودعما لها ومزيدا من الثقة فيها، باعتبارها نصف المجتمع. كما يعبر عن ذلك الدعوة لمساهمتها في الحياة السياسية، واستجابة لمطلب الجمعيات النسوية منذ سنوات، ويحكم على هذا الموضوع من خلال ثلاث مستويات :

المستوى الأول *:* يرتبط بالمرأة بحد ذاتها، إذ ما زال المجتمع في غالبيته وبمختلف مكوناته ينظر إلى المرأة كأنثى (جدة وأم وزوجة وأخت وبنت).. وليس كمواطنة، موجودة حتى عند المرأة نفسها، ويسعى نظام الكوتا إلى إحداث آليات موازية لجعل المرأة مواطن إيجابي وليس مجرد أنثى مهامها معروفة.[1]

المستوى الثاني *:* يتعلق بالأحزاب السياسية، ولعله العنصر الأساسي في القانون كله فلو كانت الأحزاب السياسية ملتزمة بإشراك المرأة بالقدر المطلوب في السابق لما كنا بصدد هذا القانون أصلا. هو جاء ليلزم الأحزاب على إشراكها بنسبة الثلث، مع وجود دول تعمل بالربع أو الخمس أو تحيد النسبة بحسب المناطق.[2]

وعلى سبيل المثال نالت الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2017 (35حزب) 433 مقعد منها 116 مقعد نسوي بنسبة تقدر بـ 26.79 بالمئة، أما القوائم الحرة (26 قائمة) حصلت 29 مقعد منها 3 مقاعد نسوية بنسبة 10.34 %، فقد نال حزب جبهة التحرير الوطني المتحصل على 13 مقعد لصالح النساء سنة 2021 مقارنة بسنة 2017 أين تحصل على49 مقعد نسوي، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي المتحصل على 33 مقعد نسوي سنة 2017 فاز بمقعد وحيد سنة 2021.[3]

وهذا راجع للرخصة الاستثنائية المتعلقة بإسقاط العمل بنظام التناصف في الترشح بالنسبة للانتخابات التي تلي صدور القانون بتقديم طلب من القائمة المترشحة في حالة عدم قدرة القائمة

---

[1]- سفيان كانوني، **المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة بين اليات التمكين السياسي...وفعالية العضوية**، في : نادية سعيد عيشور، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسة وأبحاث، أشغال الندوة العلمية يوم 15 مارس 2016، الجزائر : مؤسسة حسين رأس الجبل، 2016، ص ص، 389-390.

[2]- **المرجع نفسه**، ص ص، 390-391.

[3]- ج ج د ش، **النتائج النهائية للانتخابات التشريعية سنة 2017**، العدد34، 7يونيو2017، ص ص. 58-64.
و**النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية، العدد 51، 29 يونيو 2021م، ص ص، 4-26.

على تحقيق شرط التناصف، التي منحها قانون الانتخابات لسنة 2021 في أحكامه الانتقالية، وبالتالي ظهر الوجه الذكوري الواقعي للعملية الانتخابية في حالة غياب الالزام قانوني. وهذا ما يؤكد لنا أهمية ودور الأحزاب السياسية في جندرة العملية الانتخابية.

بينا في تونس فقد غيب دور الأحزاب السياسية في انتخاب أعضاء مجلس النواب لسنة 2022، وهذا راجع لإقرار النظام الحاكم المعادي للأحزاب السياسية نمط الاقتراع على الفرد عوض القائمة، بعدما حققت نسب تمثيل تفوق المتوسط العالمي خلال فترة 2011-2019، التي شارطت فيها الأحزاب السياسية بقوة، وقاطعت انتخابات 2021.

المستوى الثالث *:*ونعني به المجتمع المدني والشعب عموما، حيث أن تعاطيه مع الثلث النسوي يمكن أن يكون متذبذبا، إذ يمكن أن يكون ذلك دافعا للمشاركة في العملية الانتخابية.[1]

واعتمدت الجزائر نظام الكوتا القانونية كمحفز للعمل السياسي وتوسيع حظوظ المرأة الجزائرية في الوصول إلى المجالس المنتخبة،[2] وضمان المشاركة الواسعة للعنصر النسوي سيسمح لعدد هائل منهن بالانخراط في العمل السياسي وهو يعطي الفرصة أكثر من السابق لظهور كفاءات نسوية للتسيير والقيادة والمشاركة.[3]

أما التجربة التونسية كان لإقرار التناصف الوجوبي دور هام في وجود ذلك العدد من النساء في المجلس (27 % 59 امرأة 40 منهنّ من حركة النهضة) ولو تُرك الأمر لاختيار الأحزاب دون إلزام ما وصلنا إلى تلك النتيجة والدليل على ذلك أنه لما ترك القانون الانتخابي التناصف الأفقي* لاجتهاد الأحزاب لم يحصل إلا في دوائر قليلة (6% في المجلس الوطني التأسيسي مقابل 12%

---

[1]- سفيان كانوني، **مرجع سابق**، ص ص، 390-391.

[2]- رويدة حمادة منسي، **فعالية واستدامة مشاركة المرأة في الحياة السياسية عبر نظام الكوتا : دراسة ميدانية في عدة دول عربية**، مصر: منظمة المرأة العربية، 2021، ص، 25.

[3] - سفيان كانوني، **مرجع سابق**، ص ص، 392.

***التناصف الأفقي** هو مبدأ قانوني يُطبق على مستوى رئاسة القوائم الانتخابية في مختلف الدوائر، ويقضي بما يلي:
أن تُقدّم القوائم السياسية عددًا متساويًا من القوائم التي تترأسها نساء، وأخرى يترأسها رجال، عبر مختلف الدوائر الانتخابية.

***التناصف العمودي** هو آلية قانونية تهدف إلى ضمان تمثيل متوازن بين النساء والرجال في قوائم الترشح للانتخابات، خاصة في الأنظمة التي تعتمد القوائم الانتخابية ويقضي هذا المبدأ بما يلي: أن تتكوّن كل قائمة انتخابية من مرشحين ومرشحات بالتناوب.

بالنسبة لمجلس نواب الشعب) لذلك لم يتطور حضور المرأة في مجلس نواب الشعب إلا قليلا أي من 27%في التأسيسي إلى 31% في مجلس نواب الشعب، ويبدو أن الجهود التي تبذلها الأحزاب السياسية ما زالت ضعيفة وكأن مشاركة المرأة مازال عند البعض إلزاما فرضه القانون الانتخابي رغم كل الشعارات التي يرفعها الجميع، فالمرأة مازالت حاضرة في النضال أكثر من حضورها في صنع القرار.[1]

وقد حققت قاعدة التناصف الأفقي قفزة نوعية في تمثيل النوع الاجتماعي في المجالس المنتخبة، خاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة التي تفوز بمقعد واحد، عكس التناصف العمودي ومبدأ التناوب الذي يضمن تساوي الحظوظ في المشاركة.[2]

والملاحظ عن التجربة التونسية الاستفادة من البرامج والمساعدات المالية من الهيئات الدولية، حيث تعد تونس أهم دول الجنوب المتوسطي، برز ذلك في البرامج والدعم المالي الممنوح لتونس من طرف الاتحاد الأوروبي، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، برنامج "SPRING"حيث تم صرف 155مليون يورو، بفضل الاصلاحات الديمقراطية التي تم تبنيها، مما جعلها المستفيد الأول من البرنامج، كما بلغ إجمالي المساعدات الانمائية الممنوحة لتونس بين عامي2011-2013 بـ 445 مليون يورو، إضافة إلى مبلغ قدره 35مليون يورو في شكل تدابير خاصة. كما منحت سنة 2014 مبلغ 169مليون يورو موجهة بشكل خاص للانتعاش الاقتصادي والاصلاحات في القطاعات الأساسية، كما منحت سنة 2015 مبلغ 186.6مليون يورو، قصد دعم ستة برامج مع التركيز على الانتعاش الاقتصادي واصلاح قطاع الأمن والتنمية الإقليمية.[3]

كما تم زيادة المساعدة المالية لتونس للفترة ،2017-2020حيث تراوحت قيمة هذه المساعدات من 725إلى 886مليون يورو، كما تم تخصيص مبلغ قيمته من 405 إلى 616 مليون يورو موزعة حسب القطاعات على النحو التالي:

---

[1]- عتيق الصحجي ، **مرجع سابق** ، ص، 23.

[2]-نملة جديدي، "واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وسبل تفعيلها على ضوء التجربة التونسية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، م11، ع01، أفريل 2020، ص ص، 787- 788.

[3]-فيروز سعدة، فول مراد، **مرجع سابق**، ص،180.

-تعزيز الحكم الراشد ودولة القانون.

-تحفيز النمو الاقتصادي المستدام.

-تعزيز التماسك الاجتماعي بين الأجيال والمناطق.

-دعم إضافي لتطوير وبناء قدرات المؤسسات.

-تدابير لصالح المجتمع المدني.[1]

وعليه فنجاح الديمقراطية في تونس لا يتوقف على البيئة الداخلية فقط، فللبيئة الخارجية دور كبير في رسم وتصميم المنظومة السياسية من منظور النوع الاجتماعي وعلى بناء المؤسسات الشرعية، بل يتعدى ذلك الى خيارات الفاعلين الرئيسين ومدى التزامهم بقواعد اللعبة الديمقراطية.[2]

ثالثا : سلبيات الانتخابات التشريعية من منظور النوع الاجتماعي

ومن السلبيات التي أفرزتها الانتخابات التشريعية من منظور النوع الاجتماعي في الجزائر وتونس، يرى البعض في نظام الكوتا القانونية التي طبقتها الجزائر، إضرارا بالمرأة ومساسا بكرامتها ومكانتها كإنسان عاقل وراشد. زيادة أنه يناقض مبادئ حقوق الإنسان القائم على تساوي الفرص، وعليه سيتضرر الرجل من جراء ذلك، خاصة إذا كان هذا التمثيل مجرد إجراء شكلي، الهدف منه تواجد العنصر النسوي فقط. إذ لا يعقل تهميش كفاءات من الرجال مقابل إرضاء شكلي للنساء، ومن ناحية أخرى، فإن المرأة عندما تدرك بأن لها نسبة مضمونة قانونا، سيتسبب في تراجع مردود المرأة السياسي بصفة عامة.[3]

ورغم تطبيق آلية الكوتا لصاح النساء تبقى المرأة الجزائرية مهمشة بشكل أو بآخر في مجال المشاركة السياسية، لأن الحقائق الميدانية تشير إلى وجود قصور في فعالية تمثيلها في مراكز صنع القرار

[1]- فيروز سعدة، فول مراد، **مرجع سابق**، ص، 180.

[2]- نور السدات قادري، سماعيل بن حفاف، "انتقال تونس : من شرعية الانتخاب الى شرعية التوافق"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، م 06، ع 02، ص، 1871.

[3]- سفيان كانوني، ، **مرجع سابق**، ص ص، 391-392.

بما يدل على أن النوايا والتعديلات القانونية مهمة، لكنها شروط غير كافية للمشاركة السياسية التي تفرض المرأة عبرها دورها السياسي في المجتمع، رغم رفع الجزائر لشعار "ترقية المرأة" منذ الاستقلال.[1]
ومن أبرز الأثار السلبية لنظام الكوتا على النوع الاجتماعي :

- المحسوبية حيث تم اللجوء إلى تعيين قريبات السياسيين، وهذا ما انعكس حتما على غياب الكفاءة السياسية للمرأة النائبة وكذا عدم استقلاليتها وجعلها تابعة للرجل.
- تقزيم مكانة المرأة لدى العديد من الأحزاب السياسية نتيجة تطبيق نظام الكوتا النسوية ملزما بسبب طائلة رفض قائمة الترشح، بحيث ينظر لها كرقم في قائمة وليس كفاعل في تدعيم القائمة.
- ظاهرة التجوال السياسي للمرأة نظرا لكون أغلبها لا تنتمي للحزب السياسي الفائزة معه بمقعد نيابي.[2]

والملاحظ عن التجربة التونسية أنها اعتمدت آلية أخرى للتمييز الايجابي وهي اقرار مبدأ التناصف العمودي سنة 2011 بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، وقد رافق طرح موضوع إقرار مبدأ التناصف في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة شعارات كبيرة حول المرأة ولكن عند التحقيق لم تكن غير مزايدات سرعان ما تراجع أصحابها عندما تبنت النهضة التناصف ودافعت عنه. واتضح أن كثيرا من الأحزاب تجد صعوبات في تحقيقه عمليا وتبين أن الخلاف ليس فكريا بقدر ما هو أمر واقعي عند أغلب الأحزاب. وتعرف تونس كذلك ضعف واضح للمشاركة السياسية للمرأة التونسية في مواقع صنع القرار في الأحزاب وفي الحكومة وفي البرلمان قياسا للكفاءات والخبرات التي تمتلكها.[3]

ففي الانتخابات التشريعية لعام 2014 التي اشترط المشرع التونسي فيها التناصف العمودي(50% للمرأة في عملية الترشح و50% للرجل)، ترأست المرأة 10% من القوائم المترشحة و18% من القوائم المترشحة على مستوى الدوائر الانتخابية خارج تونس، نتج عنه

[1]–رويدة حمادة منسي، **مرجع سابق** ، ص، 25.

[2]–عبدالجبار جبار، "إشكالية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الوصم المجتمعي ومتطلبات التمكين السياسي"، **مجلة التواصل**، م 27، ع 5، 2021، ص، 374.

[3]– عتيق الصحجي ، **مرجع سابق**، ص، 23.

وصول 31.33% من المترشحات لمجلس النواب، في حين اعتمد التناصف الأفقي في انتخابات المجالس البلدية سنة 2018، أدى الى ترأس المترشحات القوائم بنسبة 49.26% ما أنتج أكثر من 40% من رؤساء البلديات نساء.[1]

والمتتبع لإحصائيات التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية والتونسية منذ الاستقلال يجدها نسبها ضعيفة لم تتجاوز نسبة 10% حتى سنة2011 بالنسبة للجزائر، أما تونس حتى 1997 لتشهد قفزة نوعية في نسب التمثيل من 4.16% سنة 1994 لتصل سنة 2009 لنسبة 27.5% تحت مظلة الحزب الحاكم،[2] وهذا راجع لخطوة تجميلية قام بها النظام السياسي الحاكم لتزيين صورته الخارجية أمام الهيئات الدولية، وهذه النسب لا ترتقي للأدوار التي تؤديه المرأة ولا تعبر عن التركيبة المجتمعية، خاصة المشاركة السياسية للنوع الاجتماعي، وبناء على هذه الإحصائيات نستنتج أن الاهتمام كان مركزا على الحقوق السياسية المتمثلة في حق المواطنة. والشكل البياني رقم 17 يوضح أكثر.

الشكل البياني رقم (17) يبين تمثيل المرأة في البرلمان قبل 2010 في الجزائر وتونس :

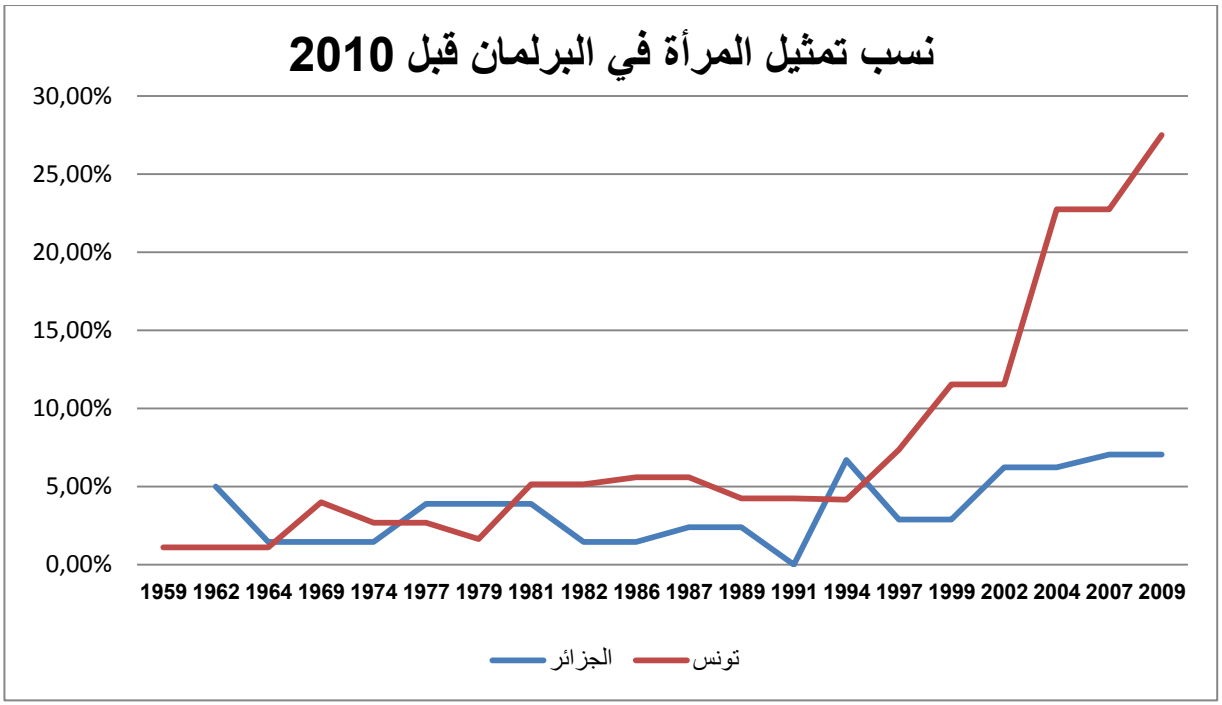

[1]–نهلة جديدي، **مرجع سابق**، ص، 787.

[2]– سهام بن رحو، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الاستقلال الى 2004، **مرجع سابق**، ص، 52-90.

الشكل **من اعداد الباحث بناء على** : سهام بن رحو، **المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الاستقلال الى 2004**، مذكرة ماجيستر، الجزائر : جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص، 52-90.

ويشير الباحثون أن عدم توصل المرأة إلى المساواة الفعلية في التمثيل البرلماني رغم أن القانون يضمن المساواة في الترشح على القوائم، يعود إلى النظام الانتخابي التونسي الذي يستند إلى قاعدة الأغلبية النسبية مع الأخذ بأكبر البقايا. هذا النظام يجعل من المستحيل أن تحصل قائمة واحدة على كامل المقاعد، وهو نظام من إيجابياته توسيع التمثيل الشعبي في البرلمان، لكن أبرز سلبياته هو عدم تكوين أغلبية مطلقة لأي حزب أو ائتلاف. ما يزيد من سلبيات هذا النظام الانتخابي هو أنه يسمح للوصول إلى البرلمان بعدد ضئيل من الأصوات وذلك بتطبيق قاعدة أكبر البقايا.[1]

وكذلك التناصف العمودي الذي لم يتطور على مستوى الانتخابات التشريعية التونسية في 2014 و2019، مما أجبر النظام السياسي إلى إقرار التناصف الأفقي أي التناصف في رئاسة القوائم المترشحة، وانتقال التزام الدولة التونسية من التزام بتحقيق نتيجة "تلتزم الدولة" إلى التزام ببذل جهد "تسعى الدولة" دون أن تكون النتيجة مؤكدة التحقق، وهذا ما تضمنه الفصل 46 من دستور 2014.[2]

والكوتا مثل التناصف العمودي، يمكنان من ضمان حد معين من حضور المرأة في المجالس المنتخبة، إلا أنهما لا يمكنان من تحقيق المساواة إلا إذا تم تعزيزهما برفع الكوتا المخصصة إلى نسبة 50% واعتماد التناصف الأفقي إلى جانب التناصف العمودي. عدا ذلك فإن التناصف العمودي لا يمكن من تحديد حد أدنى لتمثيل النساء الذي يبقى مرتبطا بمعايير نسبة ترأس النساء للقوائم المرشحة. فالكوتا التي حددت غالبا بنسبة 30% من المقاعد قد تكون أفضل من حيث ضمان تمثيل النساء من تطبيق نظام التناصف العمودي. [3]

[1]- هناء بن عبدة، **مرجع سابق**، ص ص، 19-20.

[2]- **المرجع نفسه**، ص ص، 19-20.

[3]- **المرجع نفسه**، ص، 20.

وما نلاحظه هو أن الجزائر وتونس اكتفت بالتنصيص على الكوتا أو التناصف للوصول إلى مراكز القرار التشريعية ولم تهتم بوصول النساء إلى قيادة الاحزاب السياسية أو النقابات، وتفيد الدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية أن النساء لا يشغلن إلا 10 % من المناصب القيادية داخل الأحزاب السياسية رغم أنهن منخرطات فيها بنسبة تتجاوز 40 %.[1]

وعند تحليل مستوى تمثيل المرأة العربية بشكل عام وفي الجزائر وتونس بشكل خاص انطلاقا من خريطة نسبة المشاركة البرلمانية للمرأة في المنطقة العربية بين سنة 2000 و2015 التي أنشأها الاتحاد البرلماني للدول، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يتضح تجاوز 5 دول عربية المتوسط العالمي لتمثيل المرأة في البرلمانات المقدر 22.5%، منها 3 دول تقدر نسبة تمثيلها بين 24% و26% وهي العراق، موريتانيا، والسودان، أما الدولتان المتبقيتان فنسبة تمثيل المرأة في برلماناتها تتجاوز 30% وهي الجزائر وتونس، والشكل التالي يوضح أكثر.

الشكل البياني رقم (18) عبارة عن خريطة توضح نسبة المشاركة البرلمانية للمرأة في المنطقة العربية بين سنة 2000 و2015 :

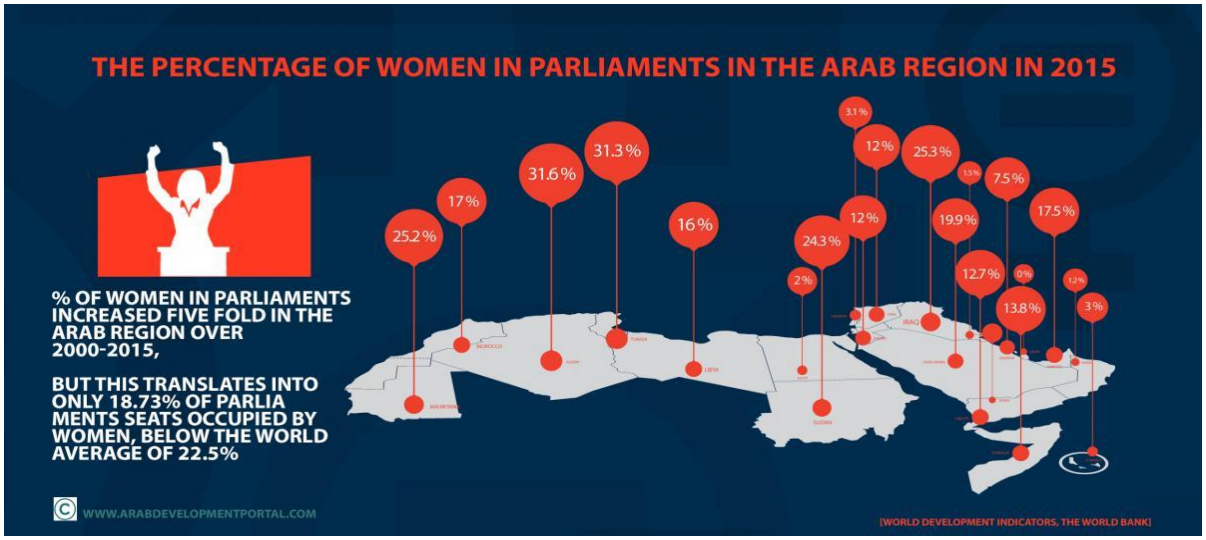

المصدر : نسبة النساء في البرلمان في البلدان العربية في 2015.

- https://www.arabdevelopmentportal.com/ar/indicatorالنوع-الاجتماعي/ 05-04-2024.

[1] – حفيظة شقرون، محمد شفيق صرصار، **النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية**، تونس : المعهد العربي لحقوق الانسان، 2014، ص ص، 70، 74.

ومن أهم المؤشرات المساعدة في تحليل وتشخيص واقع النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية الجزائرية والتونسية، هو مؤشر المشاركة السياسية على أساس النوع، حيث لوحظ أن معدلات الامتناع عن التصويت أعلى بكثير في صفوف النساء التونسيات في الأرياف مقارنة بالرجال. وقد برز هذا الأمر في انتخابات 2014 و2019 لا سيما في المناطق الريفية والنائية، ما يدل على أن الناخبات في المجتمعات الريفية، لا سيما في المناطق الجنوبية والوسطى، ما زلن يواجهن عقبات أمام ممارسة الحق في التصويت، من قبيل تكاليف النقل، وقلة الوقت، والضغوط التي يمارسها أقرباؤهن الذكور.[1]

الشكل البياني رقم (19) يبين مؤشرات النوع الاجتماعي مفصلة وغير مفصلة للدول العربية :

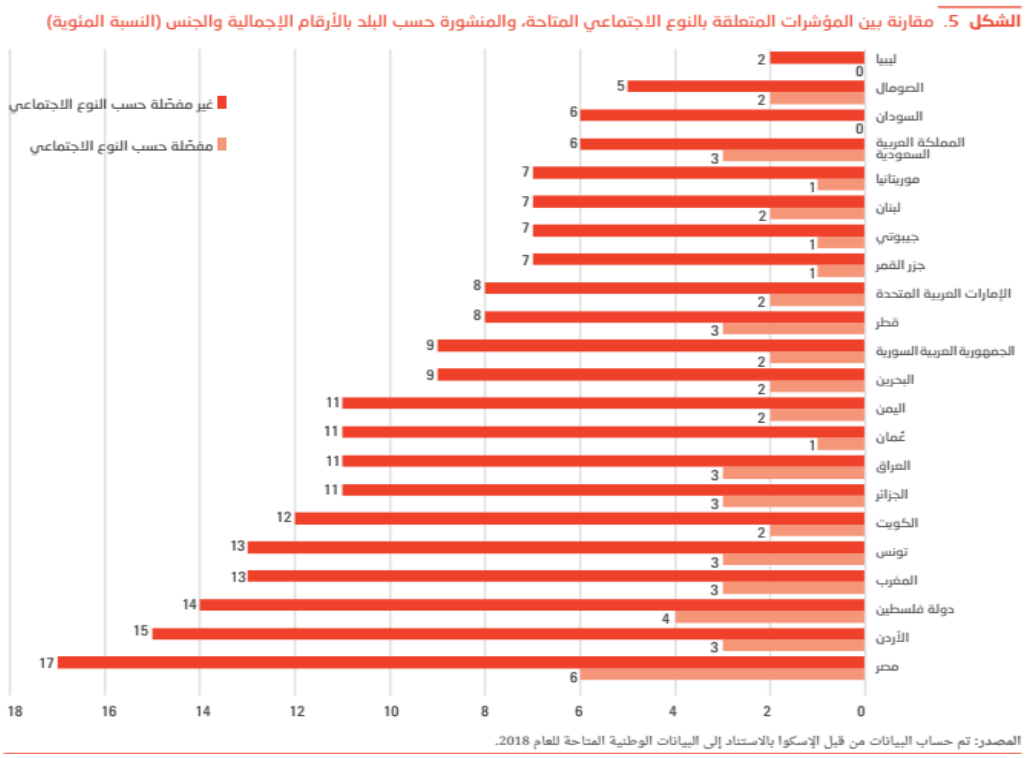

المصدر : الأمم المتحدة، الأسكوا، **التقرير العربي لفجوة النوع الاجتماعي 2020: المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة**، بيروت، 2019، ص،24.

[1]-**التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس**، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، 2019، ص، 37 .

ويبن الشكل البياني مدى توفر مؤشرات النوع الاجتماعي مفصلة وغير مفصلة للدول العربية، حيث تمثل نسبة 3% مؤشرات مفصلة حسب النوع الاجتماعي بالنسبة للجزائر وتونس، و11% مؤشرات غير مفصلة حسب النوع الاجتماعي بالنسبة للجزائر، بينما تونس مؤشرات غير مفصلة حسب النوع الاجتماعي قدرت بنسبة 13%، وغالبية الاحصائيات تركز على المرأة عوض النوع الاجتماعي.

المبحث الثاني: تحديات جندرة الانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس:

يعد دور المرأة في المجتمع محدود بالممارسات الاجتماعية، حيث هناك تحديات وعوائق حقيقية تواجه المرأة العربية في سعيها لأن تصبح أحد الفواعل الرسمية في الحياة السياسية، ومن بين هذه التحديات سنتناول في هذا المبحث التحديات السياسية والقانونية، والتحديات الاجتماعية والتحديات الاقتصادية.

أولا: التحديات السياسية والقانونية:

إن هيمنة الرجال على المجال السياسي وعلى الأحزاب السياسية وعلى المؤسسات السياسية الرسمية هي واحدة من العوامل التي تعوق المشاركة السياسية للمرأة، وغالبا ما يسيطر الذكور على الأحزاب السياسية على اعتبار أن هذه الأعمال هي من أعمال الرجال، وغالبا ما يتم تجاهل النساء إلا عندما يتم الحاجة إليهن كما حصل في الثورات العربية، حيث تم اللجوء إلى النساء لتحريك الثورة وفي صناديق الاقتراع.[1]

وتعتبر قضية وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار من أهم التحديات التي تواجه النوع الاجتماعي في العالم. وتكمن أهمية القضية في كونها مؤشرا دقيقا على درجة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، وإقرار مبدأ المناصفة وزيادة تمثيلها في مواقع صنع القرار بصورة عادلة تتناسب مع مسيرتها العملية وتأهيلها العلمي وحضورها الفعال في الثورات والحراك السياسي للمجتمعات.

فقد نالت الجزائر المرتبة السابعة من أصل 22 دولة عربية لسنة 2019 بـ 13 منصب وزاري عينت فيه امرأة ، أما تونس احتلت المرتبة العاشرة بـ 10 مناصب وزارية نسوية، وهذا تحسن كمي من منظور النوع الاجتماعي اذا نظرنا الى الماضي القريب، والشكل الآتي يوضح ذلك.

[1]–ديمة ملحس، **تعبئة المرأة في عملية الدمقرطة**، في : هيفاء أبو غزالة، تقرير المرأة العربية والديمقراطية، القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2014، ص، 54.

الشكل البياني رقم (20) يبين حصة النساء من المناصب الوزارية الحكومية لسنة 2019 في الدول العربية :

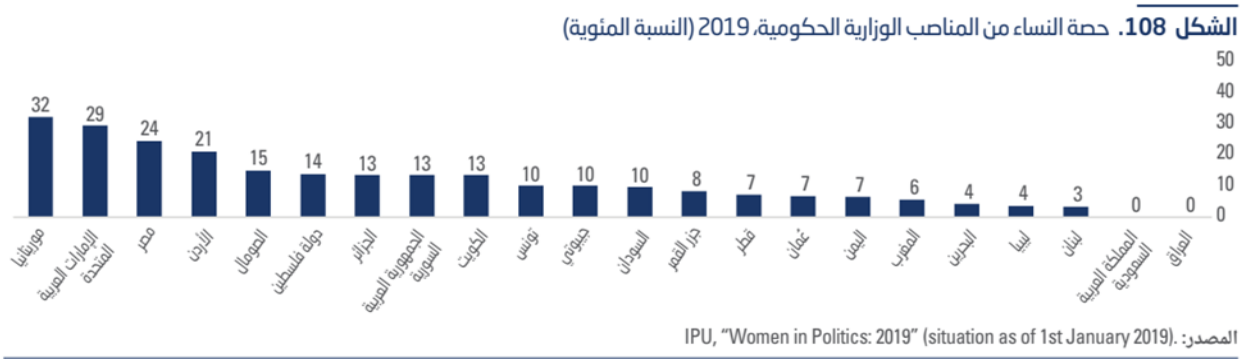

المصدر : الأمم المتحدة، الأسكوا، التقرير العربي لفجوة النوع الاجتماعي 2020: المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة، بيروت، 2019، ص،126.

إن ميدان العمل السياسي يتميز بسيطرة ذكورية تاريخية وعليه فإن البنية السياسية تكرس نمط العلاقات الذكورية المسيطرة تقليديا في المجتمع حسب قسمة الأدوار التاريخية بين الجنسين، ومن بين أبرز العراقيل السياسية للنوع الاجتماعي نذكر :

1- غياب الرؤية المنهجية عند صانعي القرار السياسي في حل مشكلات المشاركة السياسية للنوع الاجتماعي.

2- غياب ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الاستبداد والتسلط.

3- ضعف القوى الديمقراطية والمجتمع المدني وتغييب دور المرأة فيها مما يساهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية.[1]

4- بنية الأنظمة السياسية: حيث تسود البنية العشائرية أو القبلية أو الطائفية أو العائلية، مما يخلق صعوبة لناحية وصول النساء إلى مراكز صنع القرار.

[1]-العيد بوعافية، حاج بلقاسم، "معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر و آليات الحد منها –دراسة تحليلية-"، **مجلة المعيار**، م 25، ع 62، 2021، ص، 919.

5- ضعف الأحزاب السياسية التي يمكن اعتبارها مؤسسات ذكورية بامتياز، وضعف مشاركة المرأة في الشأن العام وضعف انخراطها بالأحزاب السياسية يحرم المرأة من فرصتها في التدرب والمشاركة والتعرف على العملية السياسية ويقلل من فرص بروز قيادات نسائية.[1]

وإذا كانت الأحزاب السياسية هي أهم وسيلة للمشاركة السياسية للنوع الاجتماعي، فإن الحديث عن القوانين الحزبية والأحزاب السياسية أمر مهم في هذا السياق، وبالعودة إلى واقع النظام الحزبي في الجزائر، نجد أن السلطة الجزائرية الحاكمة بعد الاستقلال اعتمدت نظام الحزب الواحد وكرست ذلك في أول دستور لسنة 1963، مؤسسات جمهورية ذات حزب واحد.[2]

وأبقى دستور 1976 على نفس التوجه، حيث جسد سيطرة الحزب الواحد على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وامتدت السيطرة إلى غاية نهاية الثمانينات من القرن العشرين، ومثلت أحداث أكتوبر 1988 نقطة تحول مفصلية في الحياة السياسية للجزائر بصفة عامة والجماعات السياسية بصفة خاصة، حيث تم إقرار نظام التعددية الحزبية.[3]

وبعد ذلك صدر القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي القانون رقم 89-11سنة 1989.[4] أما دستور 1996 استعمل لفظ حزب بدلا من الإبقاء على لفظ جمعية، وهذا في سياق سياسي واجتماعي معين، مخالف للذي كان سائدا في أواخر سنوات الثمانينات.[5] وكان قانون الأحزاب السياسية الصادر في 4 مارس 1997 قد سجل تراجعا واضحا من طرف النظام السياسي

---

[1]-العيد بوعافية، حاج بلقاسم، **مرجع سابق**، ص، 919.

[2]- زهيرة بن علي ، "تحول النظام السياسي الجزائري نحو التعددية الحزبية"، **مجلة القانون**، م 1، ع2 ، جويلية 2010، ص، 199.

[3]-نفيسة زريق، "النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر وتعديلاته المتتالية: تكريس للتعددية أم حفاظ على ميراث الأحادية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، م21 ، ع 02 ، 2021، ص ص، 104-105.

[4]-ج ج ش د، **القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي**، الجريدة الرسمية، 5يوليو 1989، العدد 27، المادة 2، ص، 715.

[5]-عبدالرحمان بن جيلالي، "الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، 2017، العدد 12، ص، 300.

الحاكم فيما يتعلق بتنظيم حركة تكوين الأحزاب السياسية، وذلك باعتماده على المعيار الإداري الأكثر صرامة، وهذا ما يتناقض مع التعددية السياسية وتكريس الديمقراطية المعبر عنها في الدستور.[1]

ولم تضع الجزائر منذ الاستقلال حتى 2012 أي تمييز بين الجنسين فيما يخص الانخراط في الأحزاب السياسية، أو في القيادة أو الترشح ضمن قوائم الحزب السياسي، ولم تحدث أي تحفيز للمرأة الجزائرية من الاشتراك في العمل السياسي من بوابة الأحزاب السياسية.

أما القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012 ساري المفعول حتى الآن، عرف الحزب السياسي على أنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".[2] وعليه فإن تعريف الحزب السياسي يقوم على تجمع مواطنين نساء ورجالا دون تمييز بين الجنسيين، كون أن حق تكوين الأحزاب السياسية هو من الحقوق السياسية التي يكرسها الدستور ويؤطرها مبدأ المساواة بين المواطنين.[3]

وفرض القانون مهاما على الحزب السياسي زيادة على تقديم المرشحين والمرشحات في المناسبات الانتخابية، بل كذلك تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة بالمساهمة بتقديم مرشحات بالقوائم الانتخابية، وإشراك النساء في النشاط الحزبي وتدعيم مشاركتهن السياسية وكذلك منحهن فرص تقلد المناصب والمسؤوليات والمساهمة في صنع القرار على مستوى الهياكل الحزبية.[4]

---

[1]–فريحة زنبط، الياس ساسي ، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 21 يناير 1421"،**مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، ع 03 ، جانفي 2016، ص، 354.

[2]–ج ج ش د، **قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية، 15 يناير 2012 ، العدد2، المادة 3، ص، 10.

[3]–سليمة مسراتي، "دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي"، **مجلة صوت القانون**، م5، ع02، أكتوبر 2018، ص، 174.

[4]– **المرجع نفسه**، ص، 174-175.

ولا يعكس تمثيل النساء في حزبي الأغلبية في الجزائر، وهما جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي الدور الموكول إلى المرأة على الساحة السياسية، وقد عبر كل منهما على مناهضتهما المشتركة لنظام الحصص. ولم تُعِر الأحزاب الأخرى في أغلبها موقف صريح من هذه المسألة ماعدا حزبي التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحركة مجتمع السلم اللذين اعتمدا نظام الحصص في هياكلهما، حيث تبنت حركة مجتمع السلم موقفا متقدما عندما خصصت نسبة 20% للنساء في صفوفها.

أما حزب العمال الذي رفض قطعيا نظام الحصص، فإنه قام باتخاذ إجراءات عملية لدفع النساء إلى الساحة السياسية وبالفعل حقق نتائج معتبرة في هذا السياق حيث نجد مثلا نسبة النساء ضمن القوائم المتقدمة لانتخابات 2007 بلغت 46%. ومن بين 26 مرشحا فائزا عن الحزب كانت هناك بلغت 11 امرأة، وقد قرر المؤتمر وضع النساء على رأس القوائم الانتخابية أو في المرتبة الثانية.[1]

إن قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012 الذي جاء على إثر الإصلاحات السياسية لم يحقق النتائج المرجوة منه، ولا يترجم قيام نظام حزبي حقيقي مبني على التعددية الحزبية الفعلية التي تم تبنيها منذ دستور 1989، وبرغم من بعض النقاط الإيجابية التي أتى بها والمكاسب التي حققها إلا أنه سار في المسار نفسه الذي سار عليه القانون السابق 97/07.[2]

والملاحظة الأساسية التي نخرج بها أن حالة تهميش المرأة الجزائرية شهدته تركيبات كل الأحزاب، وكل الأحزاب عرفت فجوة ما بين خطابها السياسي الذي كان يشجع انضمام النساء وسلوك سياسي إقصائي برهنت عليه في كل مرة الإحصائيات التي تخرج بها في كل موعد انتخابي،

[1]– سعاد حفاف، **المشاركة السياسية وشرعية السلطة في الجزائر والمغرب . دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014/ 2015، ص، 381.

[2]–فريحة زنبط، الياس ساسي ، **مرجع سابق**، ص، 354.

فأغلب الأحزاب التي عرفتها الساحة السياسية منذ 1989 تعرف تدني مستوى تواجد النساء في صفوفها، فزعماء وقيادة الأحزاب 99 % يمثلها الرجال ونادرا ما تتصدر النساء قوائم الترشيحات.[1]

فهناك ضعف وهشاشة في الدعم الحزبي للمرأة، حيث تكاد تنعدم الإرادة الحقيقية لدى الأحزاب السياسية في تشجيع انخراط المرأة وتمكينها من تقلد مناصب قيادية في الأحزاب وكذلك في جعلها في المراتب الأولى في قوائم مرشحيها، فمعظم الأحزاب لا تقدّر دور المرأة وإمكانياتها في العمل العام وتتبنى المفهوم الخاطئ للمشاركة، ولا يتضح موقف الأحزاب من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشيح للانتخابات، بل على المستوى القاعدي من حيث تكوين الكادر الحزبي النسائي سياسيا، فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة وكان الهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسائية.[2]

أما تونس احتكر "الحزب الدستوري" الحياة السياسية إلى حدود سنة 1981، بعد أن أقرت النخبة الحاكمة التعددية السياسية في مؤتمر "الحزب الدستوري "وأعلن الرئيس الأسبق "الحبيب بورقيبة" السماح بالتعددية السياسية، غير أن تلك التعددية جاءت شكلية خاصة أنها كانت تشترط الاعتراف بشرعية الرئيس وحكم البلاد مدى الحياة، بعد أن أقر ذلك دستوريا، وعلى اثر ذلك فقد اعترفت السلطة السياسية في تونس ببعض الأحزاب التي قبلت شروط اللعبة السياسية.[3]

وبعد 07نوفمبر 1987 وتولي الرئيس السابق "زين العابدين بن علي" الحكم، توسعت خارطة الأحزاب بالبلاد بعد ما شهدت بداية فترة حكم سن تشريعات وقوانين جديدة لإعادة تنظيم الحياة السياسية، من أبرزها قانون الأحزاب السياسية الذي أقرته السلطة التشريعية في نفس العام.[4]

فالتشريعات الخاصة بالأحزاب السياسية لم تعتمد قاعدة الكوتا النسائية في مواقعها القيادية. فالقانون الصادر سنة 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية لم يذكر هذه المسألة

---

[1]- سعاد حفاف، **مرجع سابق**، ص، 382.

[2]- **المرجع نفسه**، ص، 382.

[3]-سالم لبيض، **الدولة وأحزاب المعارضة القانونية...أية علاقة؟- حالة تونس**، بيروت : المجلة العربية للعلوم السياسية، 2010، العدد27، ص ص، 17-18.

[4]-عبد اللطيف الحناشي، **الأحزاب والمنظمات الوطنية التونسية ودورها في الثورة ومجراها**، بيروت : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص. 204.

في أحكامه واكتفى بوضع المبادئ التي يجب أن تحترمها الأحزاب السياسية ومن بينها حقوق الإنسان.[1]

وظهرت في تونس منذ 2011 أحزاب كثيرة فاقت 160 حزبا سياسيا وقد فسرت هذه الموجة العارمة من الأحزاب كرد فعل على عقود من الكبت والمنع تحكم فيها النظام الحاكم آنذاك في منح التراخيص وتعبير على التنظم والرغبة في ممارسة الحق في النشاط السياسي. وبلغت نسبة النساء المنخرطات إلى أحزاب سياسية 19% حسب استبيان قام به مجموعة من الأساتذة الجامعيين، حيث قدرت العينة ب 500 منخرط، ومن خلال هذه النسبة أن إقبال التونسيات على الانخراط في الأحزاب السياسية ضعيف، وقد يكون من أسباب ذلك ما تواجهه المرأة المتحزبة من صعوبات سواء داخل الحزب من حيث التمكين لها في المؤسسات القيادية وترشيحها لتمثيله في هيئات الدولة الرسمية أو خارج الحزب من حيث دعم وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.[2]

وعند قراءة المرسوم الصادر سنة 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية في تونس لم يول أي اهتمام إلى ضرورة إشراك النساء في المواقع القيادية الحزبية ولم يقدم إجراءات كفيلة بتدعيم مكانة النساء في القيادات الحزبية، واكتفى بتحديد المبادئ التي يجب أن تحترمها الأحزاب السياسية.[3]

ورغم عدم وجود إطار قانوني يلزم الأحزاب السياسية على وجوب مراعاة معيار النوع الاجتماعي كما هو الحال مثل الجزائر، تصدر حزب النهضة انتخابات أعضاء المجلس الوطني

[1]- حفيظة شقرون، محمد شفيق صرصار، **مرجع سابق**، ص، 76.

[2]-نائلة السليني الرضوي، **تقرير : مشاركة المرأة التونسية في الحياة السياسية والتصويت**، المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، تونس، سبتمبر 2014، ص ص، 23-24.

[3]- حفيظة شقرون، محمد شفيق صرصار، **مرجع سابق**، ص، 76.

التأسيسي سنة 2011 بـ 90مقعدا منها 42 مقعد لصالح المرأة التونسية من مجموع النساء بنسبة 49 امرأة، ومن خلال هذه النتائج تبرز مكانة المرأة التي تشغلها المرأة في حركة النهضة.[1]

وترأست المرأة قوائم الانتخابات لسنة 2011 لحزب حركة النهضة ذو التوجه الإسلامي 3 من أصل 40 أكثر من حزب نداء تونس العلماني الذي جاء ب 2 فقط من أصل 40 ، في حين بلغ عدد الوزراء من النساء 3 فقط من أصل 40 في حكومة مهدي جمعة.[2]

ونتيجة ذلك أنشأت الحكومة التونسية لجنة من أجل زيادة مشاركة النساء في واقع العمل السياسي، وتحدثت الشاعرة **أمل كلوديل** عضو اللجنة النسوية : إن وضع تونس من هذه الناحية مختلف عن بقية الدول العربية، حيث الحركة النسوية فيها لم تبدأ كحركة شعبية، بل هبطت بقوانينها من فوق، على شكل قوانين تسنها الحكومة في ما يعرف بـ féminismed'Etat أي "نسوية الدولة".[3]

وعليه فإن هذا التطور في المنظومة الحزبية من منظور النوع الاجتماعي لم يفرز أحزابا حقيقة وديمقراطية، باعتبار أن الأحزاب السياسية هي أحد أهم مؤسسات التنشئة السياسية للنوع الاجتماعي، التي من شأنها إعطاء الفرصة للجميع في الترشح دون التمييز بين النوعين، وإنما أفرزت أحزاب مشوهة تتميز بالمحسوبية والولاء للذكورية على حساب المرأة.

---

[1]– محمد أديب حميدي،" إدارة أحزاب الإسلام السياسي للمراحل الانتقالية : حركة النهضة في تونس أنموذجا"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، ع 10، جانفي 2017، ص، 568.

[2]– أسماء محمد رجائي وآخرون، التمكين السياسي للمرأة العربية في مصر ، تونس: **المركز الديمقراطي العربي**، 12 يناير 2018، 17 أوت 2023، متاح على الرابط :

https://democraticac.de/?p=51478.

[3] – أسماء محمد رجائي وآخرون ، **مرجع سابق**.

وبخصوص القوانين الانتخابية، يمكن القول أنه بعد مصادقة الجزائر وتونس على عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية، التزمتا بتقنين ذلك على مستوى الدستور وإصدار أو تعديل القوانين.

ففي الجزائر أقر الدستور المعدل لسنة 2020 الذي المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية، جسدها الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الذي اعتمد نظام التناصف، ولكن شهدت الانتخابات التشريعية لسنة 2021 تراجعا رهيبا في نسبة التمثيل السياسي للمرأة، وهذا راجع للقانون المتعلق بنظام الانتخابات الذي تخلى عن الضمانات القانونية لتواجد المرأة في المجالس المنتخبة، حيث ضمن التناصف في الترشح فقط، وأتاح إمكانية إسقاط العمل به في الانتخابات التي تلي صدور هذا القانون، وفي ظل اعتماد نظام القائمة المفتوحة في عملية التصويت ستشهد تراجع في نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

ومن أجل ترسيخ وجود المرأة ودورها في الأحزاب السياسية حاولت السلطات الجزائرية تحفيز الأحـزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء حيث نص القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لسنة 2012، على إمكانية استفادة الحزب السياسي من مساعدة مالية خاصة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.[1]

وللعتبة الانتخابية تداعيات على الأحزاب السياسية ، ومن أبرز هاته التداعيات هي تقليل عدد الأحزاب السياسية الممثلة داخل المجالس المنتخبة، ناهيك عن بروز حزب سياسي يهيمن على أغلبية مقاعد المجلس المنتخب. فكلما ارتفعت نسبة العتبة الانتخابية كلما قلت فرصة الأحزاب السياسية الصغيرة في التمثيل في الهيئات المنتخبة، و كلما قلت نسبة العتبة الانتخابية كلما زادت فرصة هذه الأحزاب السياسية في التمثيل.[2]

---

[1]-القانون العضوي الرقم 12 – 03المؤرخ في يناير 2012 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **مرجع سابق**، المادة 7.

[2]-ابتسام بولقواس، "تأثير العتبات الانتخابية على الأحزاب السياسية"، **حوليات جامعة الجزائر1**، م36، ع1، 2022، ص، 104-105.

وتحول العتبة الانتخابية دون تشتت المجالس المنتخبة نتيجة لكثرة الأحزاب السياسية الممثلة داخلها، إلا أنها في الوقت ذاته تساهم في تضخيم فوز الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب السياسية الصغيرة، لاسيما تلك التي عجزت عن تجاوز عتبة التمثيل، وارتفاع العتبة الانتخابية يجعل من الأحزاب السياسية الكبيرة الأكثر جاذبية للسياسيين، الأمر الذي يجعلهم يفضلون الانضمام إليها على حساب الأحزاب السياسية الصغيرة.[1]

أما تونس، فإن الدستور لا ينص صراحة وبشكل مباشر على المساواة في القانون بين النساء والرجال إنما ينص على المساواة أمام القانون فقط. وهو ما يجعل القوانين الانتخابية القائمة (خاصة القائمة على التصويت بالأغلبية) تقلل من حظوظ النساء بالفوز.

وكان ضمان التناصف الجندري في المجالس المنتخبة أحد الإنجازات الرئيسية لحقوق المرأة عقب ثورة 2011 في تونس، بعد ترسيخ هذا المبدأ لأول مرة في دستور 2014، فرض قانون الانتخابات لعام 2014 في البلاد أن تتضمن قوائم المرشحين أعدادا متساوية من الرجال والنساء. أدى ذلك إلى انتخاب 68 امرأة في البرلمان في 2014، مثّلن 31٪ من "مجلس نواب الشعب". وكان لدى تونس أعلى تمثيل نسائي في البرلمان مقارنة بالدول الأخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفي عهد الرئيس التونسي " قيس سعيد" في 15 سبتمبر 2022 عدل القانون الانتخابي الذي ألغى مبدأ التناصف بين النساء والرجال في المجالس المنتخبة،.[2]

وبموجب القانون الانتخابي المعدل، ينبغي للمرشحين المحتملين تقديم 400 توقيع لناخبين مسجلين من دوائرهم الانتخابية ليتمكنوا من الترشح، كما لا يمكن للمرشحين تمويل حملاتهم من المال العام وعليهم الاعتماد على أموالهم الشخصية أو التمويل الخاص. وتؤدي هذه الشروط

[1]- ابتسام بولقواس، **مرجع سابق**، ص، 110.

[2]- **هيومن رايتس ووتش، تونس تقوض التناصف الجندري قبل الانتخابات النيابية** : التغيير الأخير في قانون الانتخابات ينقض التقدم الكبير في حقوق المرأة، 2نوفمبر 2022، تم الاطلاع يوم 2024/09/11. متاح على الرابط :
https://www.hrw.org/ar/news/2022/11/02/tunisia-tramples-gender-parity-ahead-parliamentary-elections

إلى تقويض النساء بشكل خاص، إذ من المرجح ألا يكون لديهن نفس الشبكات المحلية القوية لرعاية ترشيحهن ونفس القدرات المالية التي يتمتع بها نظرائهن الرجال، من المرجح أن يساهم ذلك في إقصائهن سياسيا، تلقت اللجنة الانتخابية التونسية 1,427 طلبا من أفراد يرغبون بالترشح لمقاعد برلمانية، 214 منها فقط كانت من نساء مرشحات.[1] وما يلاحظ على التجربة التونسية تراجع كبير في السياسات الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي وهذا راجع بدرجة كبيرة إلى طبيعة وأهداف النظام السياسي القائم.

ثانيا: التحديات الاجتماعية:

ما تزال فكرة تمكين المرأة العربية سياسياً تلقى المعارضة نظرا لاعتبارات ثقافية اجتماعية وبالأخص الاعتبارات الدينية، وتختلف قوى المعارضة بين رفض مطلق ورفض جزئي. وتستند الآراء التي تعارض حقوق المرأة السياسية إلى أن ممارسة السلطة من خلال المجالس النيابية، إنما تمثل الولاية العامة على المجتمع، لأنها السلطة الأعلى التي تسير أمور السياسة، ويؤكدون أن الولاية العامة مقتصرة على الرجال دون النساء حسب الشريعة.[2] وفي هذا السياق سنتطرق للسلطة الأبوية والبيئة الثقافية، وحتى المرأة نفسها تشكل تحدي للوصول الى المساواة الجندرية في السياسات الانتخابية.

1- السلطة الأبوية:

يظهر النظام الأبوي هيمنة الذكور على مشاركة المرأة في السياسة والذي يحول الذكور والإناث إلى الرجال والنساء، بحيث يبني التسلسل الهرمي في النوع الاجتماعي لصالح الرجل، ويستخدم هذا العامل دور الجنسين كأداة إيديولوجية من قبل النظام الأبوي بحيث يضع النساء داخل

[1]- **هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق.**

[2]- صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، م 25، ع 02، 2009، ص، 658.

المجال الخاص كربة منزل وكأم وزوجة، بينما يضع الرجال في المجال العام. وهذه هي واحدة من العوامل الأساسية التي تعوق المشاركة السياسية للمرأة على الصعيد العالمي[1].

وتؤكد الدراسات السوسيولوجية أن النظام الاجتماعي في الجزائر يخضع شأنه شأن المجتمعات العربية إلى النظام الأبوي، هذا النظام الذي يكرس هيمنة الذكر بصفته المسؤول الرئيسي عن الأسرة التي تشكل النواة الأساسية للمجتمع المحافظ؛ حيث يتم فيه تحديد الوظائف الأساسية للرجل من جهة، كما يتم من جهة أخرى تحديد وظائف المرأة في عملية الإنجاب وتربية الأولاد والخدمة المنزلية؛ وفي ظل هذا النظام يحظى الفرد الذكر بمكانة أساسية في العائلة، فهو رمز العلاقة الزوجية بين المرأة والرجل.[2]

وسيطرة النظام الذكوري الأبوي على العادات والتقاليد المجتمعية السائدة أدى تكريس القيم التمييزية ضد المرأة وشجع على تسليط العنف عليها مما يعيد إنتاج الأدوار النمطية للرجال وللنساء. وكذلك الجمع بين العمل خارج المنزل والعمل داخل المنزل يرهق المرأة ويمنع عنها فرص تنمية دورها في الحياة العامة.[3]

وحسب محمد شرابي في كتابه "مقدمات لدراسة المجتمع العربي "فالنظام الأبوي هو النسق العام الذي يحدد سلوكيات الأفراد كذكور أو إناث، ففي ظله يتم تنشئة الأفراد على قيم معينة يتوارثها جيل بعد جيل في إطار الأسرة الممتدة؛ والمرأة في المجتمع العربي قد لا تمثل في الحياة العامة سوى دور محدود، لكن علاقتها مع الرجل كزوجة أو أم أو أخت أو جدة تمثل أثرا عميقا، فهناك في المجتمعات العربية إفراط كبير في تضخيم دور الرجل والتقليل من أثر المرأة.[4]

والمجتمع العربي لم يرق بعد إلى الحداثة بعد بمفهومها الغربي، فرغم مجهودات التعليم والتغير الثقافي وحتى مظاهر التصنيع وخروج المرأة للعمل إلا أن السيطرة الأبوية لا زالت قائمة في صلب

---

[1]–ديمة ملحس، **مرجع سابق**، ص، 54.

[2]–فضيل ابراهيم مزاري، "انحسار النظام الأبوي وانعكاساته على المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، **مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية**، م3، ع5، جوان 2020، ص ص، 155-156.

[3]– العيد بوعافية، حاج بلقاسم، **مرجع سابق**، ص ص، 918-919.

[4]–هشام شرابي، **مقدمات لدراسة المجتمع العربي**، بيروت : الدار المتحدة للنشر، ط 3، 1984، ص، 40.

النظام الاجتماعي العربي، وهذا رغم تراجع حدتها مع التغيرات التي طرأت على المجتمع.[1] والمرأة حتى وإن كانت مثقفة أو متعلمة، فإن بعض الأزواج يمنعنها من حقها في ممارسة السياسة، أو الترشح للانتخابات؛ بل ويحرمها من التعبير عن رأيها، ومن ممارسة حقها وواجبها.[2]

وتجد المرأة صعوبة في المشاركة في الحياة السياسية نظرا لضيق الوقت المتاح لها بسبب دورها المزدوج في المجالات الإنتاجية والإنجابية؛ حيث يتم إعطاء الأولوية لدورها كأم وزوجة؛ لأن هذه المسؤوليات لا تترك لها الوقت المناسب للمشاركة في السياسة.[3]

2- البيئة الثقافية:

هنالك مجموعة من العوائق التي تحد من مشاركة المرأة في العملية السياسية، أهمها على الإطلاق العوائق الثقافية التي تسود المجتمع، كتقبل المجتمع المحيط لمشاركة المرأة سواء كمرشحة أو كناخبة، وتتنوع أسباب هذا الرفض ما بين التشدد واللين سواء لرفضهم مشاركة المرأة في الحياة العامة وقصر دورها على الدور التقليدي لها كأم وزوجة، أو بسبب الخوف على النساء من الصعوبات التي قد يواجهنها نتيجة مشاركتهن بمراحل العملية الانتخابية. وقد تتعدى العوائق الثقافية نطاق الأسرة لتمتد إلى المجتمع ككل، مع استعلاء الرجال في المجتمع على أن تكون ممثلتهم في مجلس الشعب امرأة، أو عدم ثقة المجتمع في أن المرأة قد تكون خير من يمثله، ليس هذا فحسب بل إن حالة عدم الثقة تملكت النساء أنفسهن وأصبحن غير مقتنعات بحقوقهن المتساوية مع الرجال.[4]

وتواجه الناخبات في تونس عقبات عديدة تؤثر على قدرتهن على اتخاذ خيارات واعية فيما يتعلق بالانتخابات. إذ تعتبر معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة أدنى في أوساط النساء، لا سيما في

---

[1]-فضيل ابراهيم مزاري، **مرجع سابق**، ص، 157.

[2]-العيد بوعافية، حاج بلقاسم، **مرجع سابق**، ص، 919.

[3]-ديمة ملحس، **مرجع سابق**، ص، 54.

[4]-**الدليل الارشادي لإدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية**، القاهرة : نظرة للدراسات النسوية، 2010، ص، 6.

المناطق الريفية، وهو أمر من شأنه أن يعيق من وصول المرأة إلى المعلومات المرتبطة بالعملية الانتخابية، وبالمترشحين، وبرامجهم الانتخابية. وتبين للملاحظين الدوليين والمدنيين نسبة حضور أدنى في أنشطة الحملات للنساء مقارنة بالرجال، لا سيما خارج المراكز الحضرية الكبرى. وأكدت القوائم المستقلة والائتلافية، التي تعتمد إجمالا على مواقع التواصل الاجتماعي للوصول إلى الناخبين، أنها لم تكن قادرةً على الوصول إلى السكان في الأرياف، وبخاصة النساء، نظرا لعدم توفر الإنترنت على نطاق واسع في تلك المناطق. كما أفاد المركز التونسي المتوسطي في تقاريره أن العديد من منظمي الحملات ركزوا على الرجال أثناء توزيع المناشير في المناطق الريفية والحدودية جنوبي تونس.[1]

أما الثقافة الاجتماعية السائدة وخاصة الثقافة الشعبية ترمي بثقلها على المواطنين ذكوراً وإناثاً على السواء وهي تنطلق من وصاية الرجل وسلطته على المرأة وتكرس قسمة الأدوار التاريخية بين الجنسين عبر تحديد دور المرأة ضمن الأسرة (الدور الإنجابي ورعاية الأسرة) مقابل الدور السياسي والتغيري والإنتاجي الذي هو من أدوار الرجل، مما يلقي كامل الأعباء الأسرية على عاتق المرأة.

أما الجانب الديني المتمثل في المبادئ الإسلامية المتحررة نحو المرأة، والتي كفلت لها حقوقا وواجبات عظيمة في حمل رسالة الإسلام للحياة، ومشاركتها في تحمل المسؤولية في الحياة العامة مثلها مثل الرجل اصطدمت بالواقع المحمل بأثقال الثقافة الاجتماعية التقليدية الخاطئة. فاحترام الإسلام للمرأة ومن باب العدالة الاجتماعية وبسبب الاختلاف الفسيولوجي بين جسم المرأة والرجل لم يطالب المرأة بنفس المهام التي طالب بها الرجل، وهذا الوضع في القدر الذي لم يحط من كرامة ووضع المرأة، إلا أنه فُهم من قبل كثير العكس تماما، وكان أول ذلك عدم المساواة في الحقوق السياسية، حتى بات دور المرأة في مجتمعنا محدودا، وأصبح في حالات كثيرة من ضمن ثقافة المجتمع.[2]

[1]-**التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس**، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، 2019، ص، 37 .

[2]- العيد بوعافية، حاج بلقاسم، **مرجع سابق**، ص ، 918.

والملاحظ كذلك التمييز في تقسيم الوظائف والادعاء بالأحقية للرجل في قطاعات دون أخرى، خاصة مهن التوجيه والتقنين والتشريع والتسيير، وحصر وظيفة المرأة في التعليم والتطبيب وديار الحضانة وروضات الأطفال، لتبقى وظيفتها امتدادا لذاك العمل المنزلي، وبذلك يفرض التسلط داخل البيت، وتحسيسها بهذه العقدة خارج البيت التي تلحقها أينما رحلت وحلت، وبذلك يجعلها المجتمع في هامش الحياة العملية، مما أجبر المرأة على عدم الطموح في أن تكون في المناصب السياسية والقيادية. مستعملين في ذلك حماقة " المرأة للدار" رافضين بذلك استقلاليتها المالية، وحقوقها السياسية كفاعلة لها حقوق وواجبات اتجاه المجتمع، حماقة دفعها لكره الحياة بغلق الأبواب في وجهها وزرع الصعاب "إن العمل الذي يؤهلها لاتخاذ القرارات الاجتماعية فما زالت بعيدة عنه. إن النسق القيمي والثقافي بما يحتويه من قواعد وثوابت سلوكية؛ لم يعد يتماشى مع التطورات الاجتماعية، وصار يشد المرأة إلى الوراء ويجعلها تتخلف عن ركب الحضارة.[1]

3- تحديات خاصة بالمرأة:

وتساهم عوامل ناتجة عن أسباب سيكولوجية في عدم دخول المرأة الجزائرية بقوة في الحياة السياسية أهمها :

-ضعف ثقة المرأة ذاتها بنفسها في قدرتها على ممارسة العمل السياسي ومنافسة الرجل في هذا المجال - ضعف وعي المرأة بأهمية ممارستها لحقوقها السياسية وتواجدها في مراكز صناعة القرارات والمؤسسات السياسية .

- لا تصوت غالبية النساء على مرشحات نساء ويفضلن التصويت على الرجال وهذا الموقف يتبناه الرجال والنساء على حد سواء، فالمرأة تبحث عن المرشح ذي الشخصية البارزة والقائد الحقيقي ، مع انتشار الثقافة السياسية الذكورية التي تربط قيم الإنجاز في المجال السياسي بالرجل.

[1] - ذهبية سيدهم، **الاقناع وتداعيات الحماقة السياسية على المرأة الجزائرية**، في : نادية سعيد عيشور، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسة وأبحاث، أشغال الندوة العلمية يوم 15 مارس 2016، الجزائر : مؤسسة حسين رأس الجبل، 2016، ص، 367.

– استمرار نظرة المرأة للمناصب السياسية على أنها مازالت مناصب تخص الرجال فقط وأن الرجل هو القادر على العمل السياسي.[1]

واتضح من خلال عرض التجربة التونسية الارتباط بين تمكين المرأة واستثمار الدولة في التعليم والصحة في ظل حرص السياسات الاجتماعية على المساواة بين الجنسين بشكل مكن المرأة من الاستفادة منها في تنميةً قدراتها وتحقيق المساواة. وتُظهر التجربة التونسية أيضا أن تمكين المرأة يمكن تحقيقه في البداية عن طريق إصلاحات فوقية تخلق البيئة المناسبة لعمل منظمات المرأة من أجل المزيد من التمكين والمساواة. وقد أتاح السياق السياسي بعد الثورة التونسية المجال للمشاركة السياسية للمرأة بشكل أكبر.[2]

وهناك عدة عوامل ناتجة عن سيكولوجية المرأة التي تؤدي الى عدم المساواة في الحياة السياسية من منظور النوع الاجتماعي أهما:

أ- طبيعة المرأة حيث توجه اهتمامها إلى المجال الأسري والاجتماعي أكثر من السياسي، فحتى إن مارست التصويت تكون موجهة من طرف الرجل.

ب- تفضيل المرأة في عملية التصويت المترشحين الرجال على النساء، وهذا راجع في غالب الأحيان الى شخصية المرشح وليس البرنامج السياسي.

ت- قبول الترشح للمرأة أو رفضه يعود للحزب السياسي، وليس هناك مبادرة شخصية للمرأة في معظم الترشيحات.[3]

ث- ضعف خبرة المرأة في المجال السياسي، حتى الحركات النسوية الجمعوية لا تقوم بتمكين النساء للعمل السياسي وتدريبهن على القيادة.

ج- صورة المرأة عن ذاتها وضعف ثقتها بنفسها وعدم وعيها بأهمية دورها السياسي.

---

[1]- سليمة مسراتي، **مرجع سابق**، ص ص، 180-181.

[2] – هويدا عدلي، المشاركة السياسية للمرأة، مصر : مؤسسة فريدريش إيبرت (مكتب مصر)، 2017، ص ص، 16-17.

[3]- محمد لمعيني، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية وقانونية"، **مجلة الفكر**، ع 12،2015، ص،496.

ح- ارتفاع نسبة الأمية القانونية.

خ- عدم قدرة النساء على التغلب على عوائق الخوف وضعف الثقة وقلة الانخراط في الحياة العامة.[1]

ثالثا: التحديات الاقتصادية:

تمثل الظروف الاقتصادية المتردية في المجتمع والتي تتأثر بها النساء على وجه الخصوص عائقا آخر أمام مشاركة النساء في العملية الانتخابية. فعلى صعيد مشاركة النساء كمرشحات نجد أنهن يعزفن بشكل خاص عن المشاركة في العملية السياسية لاعتقادهن بعدم قدرتهن على تحمل نفقات الترشيح للانتخابات وأعباء الدعاية الانتخابية، وبالرغم من أن تردي الظروف الاقتصادية يمثل عائقاً أمام مشاركة النساء في العملية الانتخابية كمرشحات إلا أنه يمثل دافعاً لمشاركتهن كناخبات ولكنها مشاركة سلبية، حيث يستغل بعض المرشحين تردي أحوال النساء الاقتصادية في حشدهن وشراء أصواتهن.[2] وأدى ظهور مجموعة من رجال الأعمال الجدد مرتبطين بالاقتصاد الريعي إلى توظيف المال كوسيلة عمل وإقناع في المجال السياسي والانتخابي سواء في إطار القوائم الحرة أو في دواليب السلطة والإدارة والأحزاب السياسية.[3]. وهو ما يؤثر على المرأة لاعتبار أن جل رجال الأعمال هم ذكور.

ويعاني النوع الاجتماعي من ظاهرة البطالة التي أثرت بدورها بشكل كبير في تقدم النوع الاجتماعي للمشاركة في العملية الانتخابية، ففي الجزائر قدرت نسبة البطالة سنة 2015

[1]- العيد بوعافية، حاج بلقاسم، **مرجع سابق**، ص، 920.

[2]- الدليل الارشادي لإدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية، **مرجع سابق**، ص، 6.

[3]- عبد الناصر جابي، **الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي**، في: اللقاء السنوي السابع عشر الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ، 2007/0/07، تاريخ الاطلاع : 15-04-2024، متاح على الرابط :

https://www.achr-lb.com/art218.htm

بـ16.60% بالنسبة للمرأة في مقابل 9.90% للرجل،[1] لتصل إلى نسبة 22.80% للنساء و11.30% للرجال سنة 2021.[2] أما في تونس وحسب إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء بلغت نسبة البطالة في بداية سنة 2022 عند الذكور بـ 13.1%، أما عند الإناث كانت مرتفعة لتصل لنسبة 20.5%، لترتفع في آخر سنة 2023 عند الإناث وتصل لنسبة 22.2% بينما عند الذكور قدرت 13.8%. أما أصحاب الشهادات العليا بلغت نسبة البطالة في بداية سنة 2022 بـ 31.5% عند النساء و13% عند الرجال، لترتفع إلى 33% عند النساء أما الرجال قدرت بـ 12.3% في نهاية سنة 2023.[3]

وقد أشارت العديد من الدراسات والأبحاث إلى أن هناك علاقة طردية بين ارتفاع نشاط المرأة الاقتصادي وارتفاع نسبة مشاركتها وتمثيلها السياسي في الحياة العامة، فالنساء لا يملكن الثروات التي تمكنهن من خوض العمليات الانتخابية في ظل ارتفاع السقف المالي للحملات الانتخابية. حيث هناك تفرقة في الحقوق المالية المتعلقة بالعمل وأموال الأسرة بين الرجل والمرأة، يجعل وضع المرأة الاقتصادي أقل من الرجل، بالإضافة إلى عدم استقلال الذمة المالية للمرأة ونقصد به عدم تمتع المرأة بحرية التملك، وبالتالي غياب الحرية الاقتصادية. وعليه فإن المرأة سواء كانت عاملة أو ذات ثروة في كل الأحوال لا تملك قرارها الاقتصادي، وهذا يؤثر على امتلاك قرارها السياسي.[4]

وعلى نحو متزايد تصبح السياسة بحاجة إلى الاقتصاد؛ فهناك حاجة متزايدة إلى المال لتعزيز المشاركة في السياسة، مما كان له تأثير بالغ على المرأة؛ حيث إن محدودية حصول النساء على الموارد يحد من نطاق عملهن السياسي.[5]

---

[1]-**الديوان الوطني للإحصاء**، تاريخ الاطلاع : 23-04-2024، ص،3، متاح على الرابط :
https://www.ons.dz/IMG/pdf/DSEmploi0915.pdf

[2]-**مجموعة البنك الدولي**، تاريخ الاطلاع : 23-04-2024، متاح على الرابط :
https://data.albankaldawli.org/indicator/SL.UEM.TOTL.MA.ZS?locations=DZ

[3]-**المعهد الوطني للإحصاء** ، تاريخ الاطلاع : 23-04-2024، متاح على الرابط :
https://www.ins.tn/ar/statistiques/153

[4]-العيد بوعافية، حاج بلقاسم، **مرجع سابق**، ص، 920.

[5]-ديمة ملحس، **مرجع سابق**، ص، 54.

المبحث الثالث: آليات جندرة الانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس:

تهدف كل دول العالم في إطار تحقيق التنمية المستدامة إلى رسم السياسات العامة من منظور النوع الاجتماعي خاصة في المجال السياسي. ومن أهم الآليات الهادفة الى ذلك إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الانتخابية، وإدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، في سياق التمكين السياسي للمرأة.

أولا : الديمقراطية التشاركية:

يعد مصطلح "الديمقراطية التشاركية" أحدث الصيغ المفاهيمية المعاصرة لترسيخ الديمقراطية، وهو ما يستوجب دراسة هذه المقاربة من زاوية تمكين النوع الاجتماعي من العمل السياسي والذي أصبح أحد أهداف التنمية العالمية.[1]

وترى **ريان فوت Rian Voet** في كتابها "النسوية والمواطنة" بأن الديمقراطية التشاركية الكاملة تتطلب قدرا كبيرا من العمل التطوعي من كل مواطن، وحسب **ريان** فإن المواطن ليس بديل الحكومة ولكن حتى يكون القرار رشيدا. ويؤكد "**بريس كارينغتن**" و"**باري تروين**" أن الديمقراطية التشاركية تتفوق نظريا على كل النظم الشمولية وأنها الوحيدة التي تحفظ كرامة وقيمة الفرد.[2]

وتطبيق الديمقراطية التشاركية يتطلب رصد مجموعة من المؤشرات الكفيلة بقياس مبدأ الديمقراطية التشاركية، ومن أهم هذه المؤشرات المرتبطة بالنوع الاجتماعي : المشاركة والشراكة، الشفافية والمساءلة، والفعالية والتمكين، واحترام حقوق الانسان وسيادة القانون والمساواة.[3]

---

[1]-أحلام عابد، "التمكين السياسي للمرأة كمؤشر لقياس الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، ع 5، جانفي 2018، ص، 234.

[2]-زكريا حريزي، "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، **المجلة الجزائرية للأمن الانساني**، ع6، جويلية 2018 ، ص، 322.

[3]- عمر طيب بوجلال، **إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية**، عمان : مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، ص، 71.

وتعتبر المشاركة السياسية أحد أهم ركائز بناء النظام الديمقراطي، وقد تطورت مفاهيم الديمقراطية لتصل لمفهوم الديمقراطية التشاركية، وتعد المشاركة السياسية هدفا ووسيلة في نفس الوقت، فهي هدف لأنها تستهدف تكريس الديمقراطية التشاركية التي تضمن جميع حقوق المواطنة لجميع أفراد المجتمع، وهي كذلك وسيلة لأنها ترسخ المبادئ السليمة التي تمكن أفراد المجتمع من ممارسة حقوقهم السياسية، وفق طرق وأساليب تتأصل فيهم وتتجذر في ثقافتهم وأساليبهم، بمعنى أن هذه الأساليب في الأصل موجودة في الثقافة المشتركة لديهم، وما المشاركة السياسية إلا عامل محرض على تفعيلها وتطويرها.[1]

ومن متطلبات مشاركة سياسية فعالة في سبيل تحقيق الديمقراطية التشاركية هي التركيز على التنمية السياسية، وقدم **"لوسيان باي"Lucien Bye** عشر تعريفات للتنمية السياسية في كتابه "جوانب ومظاهر التنمية السياسية نتناول منها :

- التنمية السياسية هي تحقيق المشاركة.

- التنمية السياسية هي بناء الديمقراطية.

ويمكن تعريف التنمية السياسية بدلالة آلياتها التي تضمن التطبيق الصحيح لها وهي **التنشئة السياسية، الاتصال السياسي، الأحزاب السياسية الصفوة،** كما أنها "ترتبط بغايات وأهداف ومثل سياسية تسعى إلى تحقيقها عن طريق الآليات السابق ذكرها و تحرص على إحاطتها بسياج من الضوابط السياسية والاجتماعية والتنظيمية وتعتبر المشاركة السياسية أهم غايات وأهداف التنمية السياسية على الإطلاق"، ويمكن القول أن التنمية السياسية هي الخطوة الأولى لبناء صرح الديمقراطية

[1]-نجوى فلكاوي، **مرجع سابق**، ص، 348.

التشاركية التي تضمن المشاركة الفاعلة للفرد في صناعة القرار ورسم أهم ملامح الديمقراطية بمعناها الحقيقي.[1]

وعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام 2015 مع وزارة الداخلية الجزائرية لتعزيز قدرات ومعرفة النساء المنتخبات على الديمقراطية التشاركية، والعمل مع المجتمع المدني وإدارة الخدمة العامة، حيث الهدف هو زيادة مشاركتهم في المؤسسات السياسية والحكومية، وتعهدت الأمم المتحدة بتوفير المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتسهيل إطلاق هذه المبادرة بسلاسة وجودة، حيث ركزت الاجتماعات التشاورية عرض التجارب المختلفة لتأسيس التجمعات الوطنية إقليميا ودوليا على المرأة النائبة، وتم تسليط الضوء على أفضل الممارسات، والدروس المستفادة من هذه التجارب لإبراز مدى أهمية البناء على النجاحات والتغلب على العوائق.[2]

وتساهم مقاربة الديمقراطية التشاركية في تحقيق التمكين السياسي للنوع الاجتماعي من خلال:

– اعتماد الديمقراطية التشاركية كصورة أساسية في تدبير الشأن العام، تعتبر بمثابة التأريخ لمرحلة جديدة في العلاقة ما بين المواطن والدولة ،حيث ستتحول العلاقة من نمط حكم قائم على تقييد المشاركة للمواطنين وحصرها في التصويت وانتخاب ممثلين عنهم، إلى نمط حكم يعترف بمشاركة المواطنين في الحياة السياسية كقيمة ثابتة وأساسية.

– الانفتاح السلطوي بالنسبة للفاعل الاجتماعي المتمثل في المرأة أصبح ضرورة ملحة لاستيعاب جميع أطياف المجتمع وإنهاء حالة التهميش والإقصاء السلطوي، حيث تحولت التنمية باستخدام الديمقراطية التشاركية إلى عملية تفاعلية مستديمة، تنطلق من إشراك المرأة في عملية اتخاذ القرار.[3]

---

[1]– **المرجع نفسه**، ص ص، 349-350.

[2]– سامية بن يحي، خديجة زياني، **مرجع سابق**، ص، 225.

[3]–أحلام عابد، **مرجع سابق**، ص، 254.

-العلاقة بين الديمقراطية التشاركية والتمكين السياسي من زاوية المشاركة السياسية هي علاقة وظيفية ترابطية تكاملية، إذ لا يمكن الرقي بالمشاركة السياسية وتفعيل دورها السياسي دون توظيف آليات الديمقراطية التشاركية، وهذا من خلال زيادة نسبة النساء في المؤسسات التشريعية، وكذا زيادة تواجدها في الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية ما هي إلا نظام لخلق الفرص لجميع المواطنين رجالا ونساء على قدم المساواة، لتقديم مساهمات في رسم السياسات العامة وصنع القرار.[2]

ثانيا : إدماج مقاربة النوع الاجتماعي:

يقصد بإدماج النوع الاجتماعي مجموعة الإجراءات والسياسات التي تهدف في النهاية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، و تتضمن تلك الإجراءات وضع برامج جديدة وتشريعات تهدف إلى تحقيق هذه المساواة، وليس المقصود بالمساواة هنا هي المساواة العددية بل يقصد بالمساواة هنا أن تكون النساء قد تم مراعاة ظروفهن الاقتصادية والثقافية والاجتماعية عند وضع التشريعات والإجراءات الخاصة بالانتخابات مثلهن مثل الرجال.

وإن وضع مثل تلك السياسات والإجراءات قد تنتج عن عدم مساواة لصالح النساء كتفضيلهن، ولكن هذا مردوده إلى أن ظروفهن الاقتصادية والاجتماعية تحتم وضع إجراءات تكون أكثر مرونة عن تلك الموضوعة للرجال، فعملية إدماج النوع الاجتماعي ترتبط أكثر بالرؤية، والمقصود بهذا هو مدى قدرة الجهات المشرفة على العملية الانتخابية على رؤية وفهم احتياجات النساء في مجتمع معين.[3]

[1]- **المرجع نفسه**، ص، 254.

[2]- زكريا حريزي، **مرجع سابق**، ص، 322.

[3]- الدليل الارشادي لإدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية، **مرجع سابق**، ص، 8.

وتم تأسيس إطار علاقات "النوع الاجتماعي" الذي قدمته الكاتبة "**Kabeer**" **1994**، حيث تؤكد على ضرورة التعامل مع النوع الاجتماعي ضمن العلاقات الاجتماعية عند التخطيط للتنمية، وحددت أن هناك أربع مؤسسات تحدد العلاقات الاجتماعية وهي: الدولة، والسوق، والمجتمع، والعائلة.[1]

ويتمثل إطار "Kabeer" في ثلاث مراحل هي: تحليل السياسات، وتحليل المؤسسات، وتحليل المشاريع. وحددت نوعين من السياسات التي يستخدمها المخططون للتنمية في دول العالم الثالث وهي: سياسة عمياء للنوع الاجتماعي، وهي سياسة تبدو محايدة اتجاه النوع الاجتماعي كما أن هناك سياسة واعية للنوع الاجتماعي التي تعتمد على دراسة الواقع، واستخدام النتائج في عملية التخطيط للمساهمة في تغيير علاقات النوع الاجتماعي.[2]

وتكمن أهمية إدراج مفهوم النوع الاجتماعي باعتباره خطوة محورية نحو تحقيق العدالة والمساواة في المجتمعات، ويعني هذا الإدراج النظر إلى الفروقات الاجتماعية والثقافية بين النساء والرجال، وتحديد كيفية تأثيرها على توزيع الفرص والموارد والحقوق، وتبرز أهمية هذا الإدراج في عدة مجالات رئيسية:

1- تعزيز مشاركة المرأة في المجتمع أساسا لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في الفرص بينها وبين الرجل.[3]

2- تفكيك السيطرة الأبوية داخل الأسرة، وهي البنية التي كرست عبر التاريخ التمييز بين أدوار الرجل والمرأة.[4]

---

[1]- رهام جعفري، دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد أوسلو، **رسالة ماجستير**، فلسطين : جامعة بيرزيت، معهد دراسات المرأة، 2012، ص،86.

[2]- رهام جعفري، **مرجع سابق**، ص، 86.

[3] - UNIFEM, Gender Mainstreaming : Strategy for Promoting Gender Equality, United Nations,2001, p. 1.

[4] - Ibid, p. 5.

3- تغيير القوانين والممارسات الإدارية التي تمارس التمييز ضد النساء هو شرط أساسي لتحقيق المساواة الفعلية.[1]

4- إعادة النظر في أساليب التربية والتعليم منذ مرحلة الطفولة، من خلال المناهج التي تعزز المساواة وتُكسر الصور النمطية المرتبطة بالجنس.[2]

5- تمكين المرأة سياسيا لأنه يعد أبرز مؤشرات المساواة.[3]

6- تفعيل دور النوع الاجتماعي في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[4]

7- يساهم إدراج هذا المفهوم في تغيير المفاهيم الخاطئة التي تُقلل من قيمة المرأة وتُقيد مشاركتها، من خلال إصلاح المحتوى الإعلامي والتعليمي والثقافي.[5]

وإن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسة هي شروط مسبقة للتطور الديمقراطي التي تسهم في تحقيق الحكم الرشيد.[6]

ثالثا: الإصلاح السياسي في مجال الانتخابات:

اعتبر **"بان كي مون"** الأمين العام للأمم المتحدة خلال افتتاحه مؤتمر "الإصلاح والانتقال إلى الديمقراطية" في لبنان عام 2012م أن إحلال الديمقراطية يتطلب أربعة شروط مسبقة:

---

[1] - CEDAW, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, United Nations,1979.

[2] - United Nations, **The World's Women 2005: Progress in Statistics**, New York, 2005, p. 21.

[3] - UNDP, **Handbook on Promoting Women's Participation in Politics**, New York, 2003.

[4] -World Bank, **World Development Report 2012: Gender Equality and Development**, 2012.

[5] - UNFPA, **State of World Population 2010: From Conflict and Crisis to Renewal – Generations of Change**, 2010.

[6]- ديمة ملحس، **مرجع سابق**، ص، 52- 53.

1- أن يكون الإصلاح حقيقيا بنقل السلطة الحقيقية للشعوب وليس إصلاحا شكليا يأخذ مظاهر الديمقراطية دون جوهرها.

2- هو "إقامة حوار يشمل جميع الأطراف، والوقوف في وجه من يستغل الاختلافات العرقية أو الاجتماعية من أجل تحقيق مكاسب سياسية".

3- هو "وجوب أن تكون المرأة في صلب مستقبل المنطقة بعدما وقفت النساء في الميادين والشوارع مطالبات بالتغيير،" على اعتبار أن "لديهن الآن الحق في الجلوس إلى طاولة القرار وممارسة تأثير حقيقي في اتخاذ القرار والحكم.

4- يكمن في الاستماع إلى أصوات الشباب، لافتًا إلى أنه على البلدان العربية أن تؤمن خمسين مليون فرصة عمل خلال العقد المقبل لاستيعاب الشبان الذين سيدخلون معترك العمل.[1]

ويعرف الإصلاح السياسي بأنه عبارة عن عملية متواصلة تتضمن إجراءات وسياسات معينة تضمن تحقيق التغيير نحو الأفضل خلال فترة زمنية غير محددة.[2] ويتطلب الاصلاح السياسي استخدام عدة آليات أهمها الشفافية التي تعني الانفتاح الكامل على الجمهور في كل السياسات، من خلال تحقيق جملة الشروط السياسية والاجتماعية وغيرها، من بينها الحق في المشاركة، المساءلة، المحاسبة، الجودة والمشروعية، وتحقيق الديمقراطية التشاركية من خلال سياسة رشيدة تهدف إلى التغيير لتحقيق النافع والجودة العام المجتمعي.[3]

[1]- ديمة ملحس، **مرجع سابق** ، ص، 45-46.

[2]-معهد البحرين للتنمية السياسية، الإصلاح السياسي، تاريخ الاطلاع : 17-08-2024، متاح على الرابط :
- https://www.bipd.org/publications/Articles/838153.aspx.

[3]-الياس قسايسية، جهيدة زكاش، "الاصلاح السياسي والتنمية السياسية: دراسة في الأطر الفكرية والمقاربات النظرية"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، م 10، ع 10، ديسمبر 2013، ص، 8.

فالإصلاح كمسار سياسي هدفه التغيير التدريجي داخل النظام وعبر القنوات التي يتيحها، يمكن أن يشتمل على ثلاثة مكونات رئيسية مترابطة ومتداخلة مع بعضها البعض وهي[1] :

– الإصلاح المؤسساتي ويتعلق بإصلاح بنية مؤسسات الحكم، فإصلاح الهياكل والمؤسسات السياسية محور مركزي في أي برنامج للإصلاح السياسي.

– الإصلاح الدستوري والتشريعي حيث ترتكز مقاربة الإصلاح على تطوير الآليات القانونية والقواعد التشريعية المؤسسة لمنظومة الحكم.

– إطلاق الحريات وبناء الثقة حيث من المهم أن ترافق التغييرات ذات الطبيعة المؤسسية والقانونية التنظيمية، تغييرات على مستوى الأفكار والثقافة السياسية.

وينظر إلى الإصلاح بحسب منطلق المبادرة ومصدرها، من ثلاثة مداخل :[2]

– الإصلاح عن طريق مبادرة من النظام الحاكم.

– الإصلاح عن طريق التوافق.

– الإصلاح بضغط من المعارضة.

أما الأحزاب السياسية فهي أهم المؤسسات التي تؤثر في المشاركة السياسية للمرأة؛ فمن أهم وظائفها تجنيد المرشحين واختيارهم، وتقرير القضايا التي ستوضع في الأجندات السياسية. وعليه فالأحزاب السياسية هي أهم الهيئات المعنية بالتمكين* السياسي للمرأة. وتبين الأبحاث أن عدد

---

[1]– مسلم بابا عربي، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014-2015 ص ص، 57-61.

[2]– **المرجع نفسه**، ص ص، 64-66.

*التمكين هو مفهوم ظهر في أدبيات الأمم المتحدة، ويدل على العمل على تطوير قدرات المرأة وتعزيزها بما يخفف من التفاوت في الفرص بينها وبين الرجل، ويسمح النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي لها بالإفادة من الفرص المختلفة المتاحة في مجتمعها.

النساء في المجالس النيابية هو أمر مهم ومؤثر؛ فكلما زاد عدد النساء في مجلس نيابي، كلما زادت احتمالية أن يتناول المجلس النيابي قضايا المرأة.[1]

وإصلاح المنظومة الحزبية يتطلب [2]:

- اصلاح البيئة المحيطة بالأحزاب السياسية والتي تقع على عاتق النظام الحاكم.
- استكمال البناء التنظيمي القاعدي للأحزاب، باعتباره أساس الاتصال بالجماهير.
- صنع القرار الحزبي في اطار الديمقراطية الحقيقية، وضرورة تطوير الخطاب السياسي الحزبي.

ونظرا للاعتراف المتنامي بأن حالة التكافؤ بين المرأة والرجل في العمليات السياسية والانتخابية تتأثر بصورة كبيرة بالعمليات الديمقراطية داخل الحزب، وجب إضفاء الطابع المؤسسي على الإستراتيجيات بشأن التمكين السياسي للمرأة ووضعها موضع التنفيذ داخل الأحزاب السياسية، وإدراج المساواة في النوع الاجتماعي في رؤية الأحزاب وخططها الاستراتيجية، كما يجب وضع آليات المساءلة الداخلية لضمان الامتثال بأهداف المساواة في النوع الاجتماعي.[3]

ويعد نظام "الكوتا" على مستوى الأحزاب آلية ترفع من مشاركة المرأة في البرلمان، وعليه يجب أن تسعى النساء من أجل فرض كوتا نسائية داخل الأحزاب تماما كما حدث في ألمانيا وبعض الدول الإسكندنافية، والكوتا هي آلية مرحلية، ومؤقتة لتعويض المجتمع لا لتعويض عدم قدرة المرأة على الوصول إلى المجالس النيابية. وعليه لا يزال المجال السياسي هو الأكثر تحديا للنساء في المنطقة العربية، فقد تحسنت المشاركة السياسية للمرأة في السنوات الماضية، وارتفعت نسبة المقاعد

[1]–ديمة ملحس، **مرجع سابق**، ص، 52- 53.

[2]– رابح لعروسي، "الإصلاح الحزبي في الجزائر: مدخل لمتطلبات ترشيد الحكم"، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية** ، م2، ع3، 2014، ص ص،94-97.

[3]– رومبدزاي كنداوسفيكا–نوندو، الورقة التقنية رقم 2021/1 للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، **تقرير : دور الأحزاب السياسية في مشاركة المرأة وتمثيلها**، ص،4.

التي تشغلها النساء في البرلمات الوطنية بشكل ملحوظ من 3.8% في عام 2000 إلى 18.7% في عام 2015 ومع ذلك تمثل أقل من المتوسط العالمي البالغ 22.5% في عام 2015.[1]

والمطلوب من المرأة ليس الرضا والقبول بأن تكون مكملة للقوائم كي تصبح مقبولة عند إيداعها لدى الجهات المختصة، ولكن السعي لفهم العمل السياسي المسؤول والاختيار عن علم وقناعة بين البرامج والقدرة على الدفاع عنها.[2]

و من الآليات المباشرة المساهمة في جندرة الانتخابات هو الإصلاح الانتخابي فيعرف بأنه "القضاء على الفساد والاستبداد في عملية انتقال السلطة وبالتالي تتعلق عملية الإصلاح الانتخابي بالاختيار الأصلح وتوجيه العملية الانتخابية نحو الشفافية والديمقرطية في التمثيل".[3]

وتكمن أهمية الإصلاح السياسي في المجال الانتخابي في أن عملية الإصلاح الانتخابي تنطلق من تنظيم الحقوق والحريات السياسية للنوع الاجتماعي، ويؤدي الإصلاح الانتخابي دورا رئيسيا في التأثير على النظام السياسي وكسب ثقة المواطنين. كما يعد الإصلاح الانتخابي المفتاح الحقيقي لإنجاز الإصلاحات الأخرى، ابتداء من الإصلاح المؤسساتي.[4]

أما مجالات الإصلاح الانتخابي فيعد مبدأ سلامة الانتخاب من أهم المبادئ التي تحرص الدساتير على حمايتها، وعليه فإن الإصلاح يمس المجالات التالية:

1- تحديد النظام الأنسب الذي يكون أكثر اتفاقا مع الديمقراطية وأكثر تمثيلا لأفراد الشعب رجالا ونساء.

---

[1] – سامية بن يحي، خديجة زياني، **مرجع سابق**، ص، 220.

[2] – سفيان كانوني، **مرجع سابق**، ص، 390.

[3] –سمية مزغيش، **الإصلاح في النظام الانتخابي وتأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية 2012**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، 2014/2013، ص، 2.

[4] –سمية مزغيش، "الإصلاح السياسي كضمان لديمقراطية العملية الانتخابية في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، م10، ع 03، جويلية 2021، ص، 301.

2- الإشراف على العملية الانتخابية من ضمان تكافؤ الفرص وضمان المساواة بين الرجل والمرأة.

3- الحملة الانتخابية من ناحية التمويل وتحقيق الأمن خاصة للمرأة.

4- ضمانات لسلامة الانتخاب (المساواة بين الناخبين والمرشحين، منع الضغط على الناخبين والمرشحين).

5- دورية الانتخابات: تجري في فترات زمنية مناسبة ينص عليها القانون.

6- عامة: أي أنها تتاح لجميع الذين تنطبق عليهم شروط الانتخاب دون تمييز بين الجنسين.

7- تنافسية: ضمان حق المرشحين في التعبير بحرية ودون قيود أو تمييز.[1]

وتتضمن أكثر أمثلة الإصلاح أهمية إدخال دولة لم تكن ديمقراطية من قبل لعمليات انتخابية ديمقراطية، وفي مثل هذه الظروف يرجح أن يحدث الإصلاح في جميع الجوانب الثلاثة (القانوني والإداري والسياسي) في آنٍ واحد، في ظل قيود زمنية صارمة ودون أن يقود طرف واحد عملية الإصلاح. ومنذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي حدثت تغييرات هيكلية وجوهرية ملموسة في طريقة إجراء الانتخابات في جميع أنحاء العالم مثل تنامي هيئات إدارة الانتخابات المستقلة والدائمة، وزيادة استخدام التقنيات الجديدة في تقديم الخدمات الانتخابية. وغالبا ما كان الإصلاح الانتخابي جزءا من مجموعة من مبادرات التحول الديمقراطي العامة.[2]

وتتم عملية الاصلاح الانتخابي على عدة مستويات:

1- على مستوى البيئة الانتخابية:

يجدر الاستفادة من التجارب التي مرت بها الدول العربية منذ مطلع التسعينيات في مجال الانتخابات، حيث إن الانتخابات أجريت ولكن افتقرت العديد من الدول العربية إلى بيئة انتخابية

[1]-سمية مزغيش، الإصلاح في النظام الانتخابي وتأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية 2012، **مرجع سابق**، ص، 3.

[2]-شبكة المعرفة الانتخابية، **الإصلاح الانتخابي**، تاريخ الاطلاع : 18-05-2024، متاح على الرابط :
https://aceproject.org/ace-ar/topics/em/eml/default/mobile_browsing/onePag.

ملائمة لعملية الإصلاح السياسي، ولذلك فإن البيئة تعتبر من القضايا الرئيسية إذا ما أردنا الحديث عن إصلاح انتخابي حقيقي ومن أسس البيئة الانتخابية الملائمة:

أ- المشاركة المجتمعية والسياسية في نقاش الحريات السياسية وارتباطها بالعملية الانتخابية.

ب- البيئة القانونية الضامنة لإصلاح سياسي حقيقي بدءا من الدستور وضمان الفصل الحقيقي بين السلطات مرورا بقانون أحزاب يتيح التعددية وحرية العمل السياسي دون قيود، وقوانين تتيح حرية التجمع وحرية عمل الجمعيات دون عوائق تؤثر على دور الحزب او الجمعية في الشأن العام.

ت- توفر وسائل إعلام تتيح الفرصة لكافة المكونات السياسية للتعبير عن رأيها واستخدام وسائل الاعلام العامة بشكل منصف وعادل للجميع.[1]

2- على مستوى النظام الانتخابي:

تدل التجارب الدولية المتراكمة على أن النظام النسبي سواء على صعيد دائرة واحدة للوطن أو عدة دوائر هو الأكثر عدالة وتمثيلا للمرأة، ويقلل من الأصوات المهدورة ويعكس النسب الحقيقية ما بين التمثيل ونسبة الأصوات التي يحصل عليها كل طرف من الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، ويضمن تمثيل الفئات المهمشة وخاصة النساء.[2]

ويجب الإشارة في هذا الإطار إلى أنه من واقع فحص العديد من تجارب دول أخرى حول النظام الانتخابي الأنسب لتمثيل حقيقي للنساء، فإن القائمة النسبية هي الأفضل مع مراعاة تقسيم

[1]-الشبكة العربية لديمقراطيات الانتخابات، **الاصلاح الانتخابي**، تاريخ الاطلاع : 18-05-2024، متاح على الرابط : https://www.arabnde.org/ar/electoral_reform.

[2]-الشبكة العربية لديمقراطيات الانتخابات، **الاصلاح الانتخابي**، تاريخ الاطلاع : 18-05-2024، متاح على الرابط : https://www.arabnde.org/ar/electoral_reform.

الدوائر مناصفة أو على الأقل تخصيص نسبة 30% للنساء، فضلا عن مراعاة المساواة والعدالة في ترتيب القوائم.[1]

2- على مستوى القانون الانتخابي:

يعد القانون الانتخابي أهم الآليات القانونية التي تضمن حقوق النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية، ومن أجل ذلك لابد من :

أ- لا بد للقانون من الالتزام بالمعايير الدولية لحرية ونزاهة الانتخابات، وأن يكون شاملا لكافة الجوانب المراعية للنوع الاجتماعي.

ب- لا بد من الإقرار أن مسألة تمثيل المرأة لا يمكن أن تتم في الظروف العربية الراهنة دون الحصة الإيجابية للمرأة (الكوتا)، ولذلك فلا بد من ضمان حد أدنى من التمثيل لا يقل عن 25% من إجمالي المقاعد أو 33% من الترشح على مستوى القوائم النسبية.

ت- اعتماد هيئات مستقلة دائمة للإشراف وادارة وتنظيم العملية الانتخابية من بدايتها، وأن تكون لهذه الهيئات استقلالية مالية وإدارية كاملة، وأن تحظى بثقة من كافة الاطراف المشاركة في الانتخابات.

ث- يجب أن تكون الفرص متساوية لكافة الأطراف المشاركة في الانتخابات في استخدام وسائل الاعلام العامة وأن لا تكون حكرا على طرف من الأطراف دون غيره.

ج- يجب أن تكون مشاركة الأمن في الانتخابات حسب ما يحدده قانون الدولة وبما ينسجم مع المعايير الدولية لحرية ونزاهة الانتخابات. وعلى الأجهزة الشرطية توفير الحماية للعملية الانتخابية حسب ما يمليه القانون والإجراءات والأنظمة.

ح- إيجاد محكمة خاصة بالانتخابات بما يتعلق بالقضاء والانتخابات في قضايا الانتخابات هو وسيلة لدعم عملية الإصلاح الانتخابي في العالم العربي.

---

[1] -هويدا عدلي، المشاركة السياسية للمرأة، **مرجع سابق**، ص، 16.

خ- يجب أن يكون هناك توعية بالعملية الانتخابية للشرائح المجتمعية المختلفة بدءا من اللجنة المشرفة والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.[1]

وحسب إصدار للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات سنة 2007 فهناك نظم انتخابية مصممة من أجل تحقيق المساواة من منظور النوع الاجتماعي، وهي:[2]

1- **نظم انتخابية بمستوى انتخابي ثاني + مقاعد محجوزة (مستوى انتخابي خاص بالنساء):** يمكن لكل النظم الانتخابية أن تحول مستوى انتخابي معين إلى مستوى مقصور على النساء. وهذا يضمن انتخاب عدد من النساء كما تحدده الكوتا النسائية.

3- القائمة النسبية في دوائر صغيرة + ترشيح (قواعد واضحة لنسب الترشيح مع قواعد لترتيب المرشحين مثال الترشيح التبادلي): هذا الخيار مضمون عند العمل بالقوائم المغلقة. أما إذا كانت القوائم مفتوحة، فإنه يمكن تغيير الترتيب بما يهدد الترتيب المحدد في لوائح الترشيح. قد يكون هذا الخيار أقل فعالية في الدوائر الصغيرة مقارنة مع القائمة النسبية في الدوائر الكبيرة. حيث يعمل على تقليل حجم الحزب بما يعزز فرص مرشحي الحزب الرجال الذين عادة ما يتصدرون القوائم حتى مع اعتماد الترشيح التبادلي. يمكن للأحزاب التعامل مع هذا الوضع باعتماد تبادل النساء والرجال على المركز الأول في قوائم الحزب. أي يكون المرشح الأول للحزب امرأة على بعض القوائم مقابل رجل في قوائم دوائر أخرى.[3]

---

[1]-الشبكة العربية لديمقراطيات الانتخابات، **الاصلاح الانتخابي**، تاريخ الاطلاع : 18-05-2024، متاح على الرابط : https://www.arabnde.org/ar/electoral_reform.

[2]- ستينا لارسرود، ريتا تافرون، **التصميم من أجل المساواة – النظم الانتخابية ونظام الكوتا : الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة**، تر : عماد يوسف، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007، ص ص، 13-14.

[3]- ستينا لارسرود، ريتا تافرون، **مرجع سابق**، ص، 14.

4- **قوائم نسبية في دوائر كبيرة + ترشيح (ضمان نسبة ترشيح بدون قواعد خاصة بالترتيب على القوائم)**: هذا الخيار يزيد بصورة ملحوظة إمكانية انتخاب النساء، خاصة في ظل ازدياد حجم الحزب، إذ يمكن حتى للنساء التي لا تحتل مواقع متقدمة على القائمة الفوز.

5- **قوائم نسبية في دوائر كبيرة + ترشيح (قواعد واضحة لنسب الترشيح مع قواعد لترتيب المرشحين مثل الترشيح التبادلي)**: هذا الخيار مضمون عندما تكون القوائم مغلقة. أما إذا كانت القوائم مفتوحة، فيمكن تغيير الترتيب، ما يهدد الترتيب الموجود أصلا على القائمة. قد يكون هذا الخيار أقل فعالية في الدوائر الصغيرة مقارنة مع القائمة النسبية في الدوائر الكبيرة. حيث يعمل على تقليل حجم الحزب بما يعزز فرص مرشحي الحزب الرجال الذين عادة ما يتصدرون القوائم حتى مع اعتماد الترشيح التبادلي. تمثل الأرجنتين وبلجيكا وكوستاريكا والعراق أمثلة لهذا الخيار.[1]

6- **نظام الكتلة أو الصوت المحدود أو الصوت الواحد غير المتحول + مقاعد محجوزة (نظام أفضل الخاسرين)**: هذا الخيار ممكن ويعطي نتائج إلا في حالة عدم وجود ما يكفي من المرشحات النساء، وهو يقدم للأحزاب حوافز لترشيح النساء لعدم الخوف من خسارة المقعد لأحزاب منافسة.

7- **نظام الكتلة الحزبية + ترشيح (قواعد خاصة بالترشيح بدون قواعد للترتيب)**: هذا الخيار مضمون حيث أن القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات تفوز بكامل المقاعد، وهذا ما يقلل من فرص المرشحين المستقلين الذين تتضاءل فرصهم أمام الأحزاب الكبيرة.[2]

8- **نظام الصوت الواحد المتحول + مقاعد محجوزة (نظام أفضل الخاسرين)**: عندما يتم اختيار جميع الفائزين على جميع مقاعد الدائرة بإستثناء المقاعد المخصصة للنساء. وفي

[1]- **المرجع نفسه**.

[2]- ستينا لارسرود، ريتا تافرون، **مرجع سابق**، ص، 14.

حالة عدم فوز أي امرأة، يتم اختيار النساء الحاصلات على أعلى الأصوات وبما يعادل المقاعد المخصصة لهن.

9- **نظام تناسب العضوية المختلطة + مقاعد محجوزة (مستوى انتخابي مخصص للنساء)**: هذا الخيار مضمون لانتخاب عدد من النساء مساو للعدد المحدد في نظام الكوتا.

10- **صيغة بوردا + مقاعد محجوزة (نظام أفضل الخاسرين)**: هذا الخيار ممكن لكن فقط في الدوائر التعددية.[1]

وهناك مؤسسات أو هيئات أخرى من مسؤولياتها ترقية مكانة المرأة فيها وهي منظمات المجتمع المدني من نقابات وجمعيات والتي تعد كمدخل أو بوابة لتمكين المرأة في المجتمع ، وعليه وجب تنقيح القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للنقابات والجمعيات من أجل تدعيم مكانة النساء في مواقع القرار التابعة لها. ومن أمثلة التجارب المنظمات النقابية الأوروبية المنضوية تحت لواء الكنفدرالية الأوروبية للنقابات CES التي أحدثت قوانينها الأساسية لجنة المرأة العاملة أو هيكلا مكلفا بمسألة المساواة بين المرأة والرجل والتي اعتمدت إحدى الآليتين التاليتين[2]:

- **الكوتا** : أنجع وسيلة لتدريب مرحلي لتحسين مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار وتعيين نسبة مئوية معينة من المقاعد للنساء .

- **المقاعد المخصصة** : تخصيص مقاعد محددة على مستوى هيكل معين يسن بصورة آلية للنساء أي يسن في القانون الأساسي، هاتان الآليتان تستوجبان رسم سياسات ممهدة لهما من قبيل:

- القيام بإحصائيات دورية لعدد المنخرطين توضح نسبة النساء منهم ونسبة الرجال وتقيم النتائج.
- القيام بدراسات وبحوث حول مقاربة النوع الاجتماعي.

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص، 15.

[2]- حفيظة شقرون، محمد شفيق صرصار، **مرجع سابق**، ص ص، 76-77.

- القيام بتكوين المرأة النقابية وعدادها لممارسة النشاط النقابي في مثل تقنيات التفاوض والتصرف في الموارد البشرية.
- القيام بدراسات وببحوث حول حضور المرأة في مواقع اتخاذ القرارات.
- القيام بحملات لتشجيع النساء على تقديم ترشحاتهن لتولي المهام بالهياكل النقابية.

خلاصة واستنتاجات :

سعت كل من الجزائر وتونس الى ترقية حقوق النوع الاجتماعي في مجال السياسات الانتخابية من باب اقرار آليات التمييز الايجابي لصالح المرأة فقط، حيث يعد تمكين المرأة هدف سطرته الهيئات الدولية ووافقت عليه الدول من بينهم الجزائر وتونس.

واستطاعت الجزائر وتونس الاقتراب من تحقيق المساواة في العملية الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي في جل مراحل العملية الانتخابية، دون تحقيق ذلك في نتائج الانتخابات التشريعية خلال الفترة 2010-2022. وتعد الجزائر وتونس بالنسبة للهيئات الدولية نماذج رائدة في المنطقة العربية من خلال السعي لتحقيق المساواة الجندرية في العملية الانتخابية.

وهناك عدة تحديات تعيق عملية جندرة الانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس أهمها التحديات السياسية والقانونية، لكن بتأثير كبير من البيئة الاقتصادية والاجتماعية متمثلة في الجانب الثقافي والوازع الديني.

ومن أجل إزالة هذه التحديات وجب انتهاج مقاربة الديمقراطية التشاركية من خلال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في جميع الميادين، واحداث اصلاح سياسي وانتخابي يصب في مسار تحقيق الديمقراطية التشاركية.

الخاتمة

يشكل موضوع الانتخابات من منظور النوع الاجتماعي أمرا حيويا يعكس الضرورة الملحة للتكيف مع التحديات الراهنة وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للنوع الاجتماعي، وعرف هذا الموضوع اهتمام المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة من خلال تسطيره كهدف وجب العمل على تحقيقه، حيث اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سنة 2015 خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 بأهدافها الـ17، وقد خصصت هذه الخطة هدفين من منظور النوع الاجتماعي، حيث تناول الهدف الخامس موضوع المساواة بين الرجل والمرأة، أما الهدف العاشر فكان بشأن الحد من عدم المساواة، مع التزام الدول بتصنيف البيانات من منظور النوع الاجتماعي من أجل قياس الفجوة الجندرية.

ومن بين الآليات التي طبقت من طرف الدول في سبيل تحقيق الهدف الخامس والهدف العاشر من خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 آليات التمييز الايجابي لصالح المرأة خاصة في مجال الانتخابات، والمتمثلة في آلية الكوتا وآلية التناصف التي جاءت نتيجة ضغط المعاهدات والاتفاقيات الدولية الهادفة إلى سد الفجوة بين الرجل والمرأة، حيث أجبرت الدول على تعديل دساتيرها وقوانينها الوطنية، وسارعت الدول العربية بعد سنة 2010 في مقدمتها الجزائر وتونس إلى إقرار سياسات انتخابية من منظور النوع الاجتماعي، من خلال الإطار القانوني للعملية الانتخابية وذلك بإدراج آليات التمييز الإيجابي لصالح المرأة باعتبارها النوع المتضرر من السياسات الانتخابية السابقة.

وتناولت الدراسة السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي في الجزائر وتونس، وهذا من خلال البحث في علاقة السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي، وتم اختيار دولة الجزائر وتونس كوحدات المقارنة للدراسة، باعتبارهما دولتان حاولتا العمل على ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الانتخابية منذ استقلالهما بداية بحق التصويت وصولا الى حق الترشح، حيث تم دراسة جل الانتخابات التشريعية التي جرت بالجزائر وتونس بعد سنة 2010؛ وعلى ضوء أهداف الدراسة وفروضها تبين ما يلي:

بالنسبة **للفصل الأول** الذي تناول فرضية مفادها: " **تتحكم البيئة الثقافية والاجتماعية في العلاقة بين السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي** " للإجابة على السؤال: ما العلاقة بين السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي ؟

ومن خلال عرض هذا الفصل تبينت النتائج التالية:

– يتطلب ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الانتخابية تطبيق استراتيجية مبنية على أسس علمية ومنهجية، لذلك كان لا بد لنا من دارسة علاقة السياسات الانتخابية بالقابلية والتوظيف السياسي للمرأة باعتباره أداة فعالة تمكن من تقليص الفجوة الانتخابية بين الجنسين.

– عمليا إن ادماج النوع الاجتماعي في السياسات الانتخابية لا يمكن أن يتجسد إلا بتوفر الارادة السياسية متمثلة في مخرجات قانونية، لذلك تطرقنا الى الاطار القانوني بشقيه الدولي والوطني والذي يضمن الحد الأدنى من التمثيل السياسي للنوع الاجتماعي.

– من خلال هذا الفصل يتضح لنا مدى حاجة السياسات الانتخابية إلى مقاربة النوع الاجتماعي، فلكي تتحقق المساواة الجندرية بمعدلات مرتفعة وبأفضل صورة فإنها بحاجة إلى الموارد البشرية والمادية بشكل مستمر ومتزايد ومتجدد، ولا بد من البحث عن أفضل السبل لتعبئة تلك الموارد للوصول إلى هيكل تمويل برامج واستراتيجيات الهيئات الدولية.

وبعد الدراسة والتحليل تبين صدق الفرضية الى حد بعيد حيث تتأثر العلاقة بين السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي سلبا بالبيئة الثقافية والاجتماعية للنوع الاجتماعي، إلا في حالة الإلزام القانوني لحصة المرأة (الكوتا، التناصف) مقابل حصة الرجل.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** الذي تناول فرضية مفادها: **مهدت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الهادفة الى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من احداث الاطار القانوني والمؤسساتي للنوع الاجتماعي في الجزائر وتونس.**

وللإجابة على السؤال:

– ما هو الاطار القانوني والمؤسساتي للسياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي في الجزائر وتونس بعد 2010 ؟

ومن خلال عرض هذا الفصل تبينت النتائج التالية:

–مشاركة المرأة في الحقل السياسي هو ظاهرة حديثة الظهور الى حد كبير وذلك يعود في مجمله إلى ثقافة المجتمعات وأنظمتها السياسية وقد تعود إلى ثقافة المرأة نفسها، كما لوحظ أن الدول وعلى اختلاف أنظمتها السياسية فإنها قد أخذت خطوات واسعة ومتقدمة في هذا الشأن وإن كانت بشكل صوري في بعض الأحيان إلى أنها تعتبر خطوة متقدمة وكلما زادت نسبة الوعي كلما كانت هذه الإجراءات غير صورية .كما أن دخول المرأة في الحقل السياسي يلقى قبول المنظمات الدولية كما يوجد العديد من المنظمات التي تشرف على تنفيذ القرارات المشجعة لدخول المرأة الحقل السياسي .

– تزايد وجود المنظمات الخاصة بالمحافظة على حقوق المرأة وحرياتها على الساحة الدولية وتتدخل في حالة حدوث تجاوزات خاصة بالمرأة في كل مكان كما أنها تعمل على مطابقة قوانين الدول لنصوص معاهدات حقوق الإنسان إضافة الى تشجيعها للمرأة وتمثيلها في الحقل السياسي .

كما يمكن أن نستنتج أن نسبة تمثيل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية سوف يتزايد بسبب زيادة الوعي والاهتمام بالتعليم والصحة والعديد من المجالات التي تشجع دخول المرأة في الحقل السياسي سواء في الشرق أو الغرب وإن كان الغرب أسرع خطوة بسبب حياة الرفاهية وزيادة مستوى الوعي.

وبعد العرض والتحليل تبين صدق الفرضية الثانية، حيث يتضح أن للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنوع الاجتماعي دور كبير في إحداث الاطار القانوني والمؤسساتي للنوع الاجتماعي في الجزائر وتونس.

وبالنسبة **للفصل الثالث** الذي انطلق من فرضية: **" تعد آليات التمييز الايجابي لصالح المرأة المتمثلة في آلية الكوتا وآلية التناصف من أهم آليات زيادة المشاركة السياسية للنوع**

الاجتماعي في العملية الانتخابية". للإجابة على السؤال ماهي حقيقة الانتخابات التشريعية من منظور النوع الاجتماعي منذ 2010 في الجزائر وتونس ؟

وبعد عرض الفصل تبينت النتائج التالية:

-تمثل نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس واقع النوع الاجتماعي، الذي يتميز بالهيمنة الذكورية على المشهد السياسي من خلال تقلده لمناصب صنع القرار ، وبالتالي توجيه السياسات الانتخابية بما يناسبه على حساب النوع الآخر. رغم تطبيق عدة آليات لصالح المرأة كآلية نظام الحصص أو نظام التناصف التي ساهمت في زيادة مستوى التمثيل السياسي للمرأة.

وبعد العرض والتحليل تبين صدق الفرضية، التي تعد آليات التمييز الايجابي لصالح المرأة المتمثلة في آلية الكوتا وآلية التناصف من أهم آليات زيادة المشاركة السياسية للنوع الاجتماعي في العملية الانتخابية.

وبالنسبة للفصل الرابع الذي انطلق من فرضية: " **كلما غابت الآليات القانونية الخاصة بالتمييز الايجابي لصالح المرأة مع واقع البيئة العربية كلما شهدنا اتساع الفجوة الانتخابية لصالح الرجال كميا"** . للإجابة على السؤال : ماهي أوجه التشابه والاختلاف المتعلقة بعملية جندرة الانتخابات في الجزائر وتونس بعد 2010 ؟

وبعد عرض الفصل تبينت النتائج التالية:

وفي السياق الانتخابي يشير النوع الاجتماعي إلى الدور الذي يلعبه الرجل والمرأة في الحياة السياسية والمشاركة في العملية الانتخابية وهذا يشمل تمثيل الرجال والنساء في المؤسسات الحكومية والبرلمانات. وتظهر مؤشرات النوع الاجتماعي في السياسات الانتخابية من خلال الأنظمة الانتخابية المتبعة، ومن بين الآليات المعتمدة بشكل كبير نظام الكوتا المخصص للمرأة وبدرجة أقل نظام التناصف، ويعد نظام الكوتا ألية تمييز ايجابية لصالح المرأة من خلال تحديد نسبة معينة من المقاعد للنساء في البرلمانات، الذي يتيح للمرأة عملية التوظيف السياسي.

تعد الجزائر وتونس بالنسبة للهيئات الدولية نماذج رائدة في المنطقة العربية من خلال السعي لتحقيق المساواة الجندرية في العملية الانتخابية، رغم التحديات التي تعيق عملية جندرة الانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس.

يتحكم النظام السياسي في صنع ورسم السياسات الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي في كل من الجزائر وتونس، بينما تسمح تونس بتدخل الهيئات الدولية في تطبيق استراتيجيات دمج النوع الاجتماعي في حياة السياسية عن طريق البرامج التدريبية والاعانات المالية، عكس الجزائر التي تتحفظ في هذا المجال.

لذا تعد المقاربة التشاركية أحد أهم الآليات المساهمة في ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الانتخابية، عن طريق خلق جو من التوعية السياسية والقانونية لدى أفراد المجتمع في الجانب المتعلق بتمكين المرأة سياسيا وبالتالي تقليل المعوقات التي تمنعها او تحول دون تمتعها بحرية ممارسة وظيفتها في ضوء القانون . وكل هذا من شأنه خلق دولة قوية قائمة على المساواة الجندرية.

وبعد العرض والتحليل تبين صدق الفرضية، التي تربط الآليات القانونية الخاصة بالتمييز الايجابي لصالح المرأة مع واقع البيئة العربية المسبب في اتساع الفجوة الانتخابية لصالح الرجال كميا.

ومن خلال هذه للدراسة يتضح لنا أهم التحديات السياسية والقانونية، لكن بتأثير كبير من البيئة الاقتصادية والاجتماعية متمثلة في الجانب الثقافي والوازع الديني التي تعيق عملية جندرة السياسات الانتخابية.

ومن أهم نتائج الدراسة :

– لا تقتصر ظاهرة ضعف التواجد النسائي في المجال السياسي على الجزائر وتونس، بل هي حالة عالمية ترتبط بعدة عوامل، واستنادا أيضا للمتغيرات الأربعة الآتية: القابلية، التوظيف، الانتقاء والانتخاب والتي يجب على المرأة أن تجتازها لتصبح منتخبة.

– ضعف القوانين الانتخابية التي أثبتت عدم ضمان فرص متساوية لأفراد النوع الاجتماعي، وعليه تتميز الفجوة بين الجنسين في السياسات الانتخابية في الجزائر وتونس بالسيطرة الذكورية، وهذا راجع لترسيخ ثقافي واجتماعي لمكانة المرأة في مجتمعاتهم.

– عدم توافق الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني مع المصادر البشرية الجندرية المتوفرة، والإمكانات المتاحة، لأن ضبط وتقنين المساواة والعدالة الجندرية في السياسات الانتخابية تنطلق من ضبطها وتقنينها في أطر الأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني، التي تعد القاعدة الصلبة لها.

– غياب الإرادة السياسية لدى القيادات السياسية وصناع القرار والنخب السياسية في المجتمع بأهمية تحقيق المساواة الجندرية في الشؤون العامة والحياة السياسية وتمكينها من ممارسة حقوقها السياسية، وهذا راجع لطبيعة الظروف السياسية التي تتسم بهيمنة حزب سياسي حاكم على مقاليد السلطة، وضعف تنظيمات المجتمع المدني لاسيما تلك التنظيمات المعنية بقضايا المرأة عموما، يستوجب تجنيد سياسي من أجل تنشئة سياسية من منظور النوع الاجتماعي.

– نتائج الانتخابات التشريعية أثبتت أن النصوص الدستورية والقانونية وحدها لا تكفي لتحقيق المساواة والعدالة الجندرية ما لم تكن مرفوقة بالإرادة السياسية اللازمة ورسم استراتيجيات على المدى المتوسط والبعيد، بإشراك أصحاب الخبرة العلمية والعملية والاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

توصيات الدراسة:

على ضوء ما توصلت إليه هذه الدراسة نقترح بعض التوصيات الموجهة لتطوير فاعلية السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي في الجزائر وتونس:

– إعادة النظر في القانون بعد وضع التصور المجتمعي المحلي وليس العكس بمعنى أن الخطوة الأولى تعطى للدراسات الجندرية وكيفيات تجسيدها على الواقع المحلي ثم وضع القوانين الملائمة لها لإضفائها الجانب القانون والرسمي.

– التصديق على كافة المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتضمين الدساتير العربية لإجراءات مباشرة تمييزية لصالح تشجيع مشاركة النوع الاجتماعي وخاصة النساء في الحياة السياسية.

– إقرار سياسات عامة مستندة إلى مقاربة النوع الاجتماعي لرفع التهميش والإقصاء الذي تقع النساء ضحيته في المجتمعات العربية، والرفع من الكوتا المخصصة للنساء في التشريعات المعتمدة من قبل الدول العربية إلى الثلث في أفق المناصفة.

– إقرار خطط وسياسات تسعى إلى التمكين الاقتصادي للنساء وتقليص الفجوة بين الجنسين في الأجور وفرص العمل وإزالة الحواجز المعيقة لتقدم النساء؛ باعتبار ذلك أحد المداخل لتحقيق التمكين السياسي لهن.

– تأهيل الكفاءات على مستوى الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في مجال النوع الاجتماعي، لأن أكبر ثروة يجب الاعتناء بها كأساس للتنمية السياسية هي الطاقة البشرية وخاصة في المناطق الحضرية والريفية التي تعاني من مشكلة الأمية الإدارية.

–سعي الأحزاب السياسية والمترشحون لزيادة شمولية العمليات السياسية والانتخابات وقدرتها التمثيلية من خلال استقطاب المزيد من المترشحين من النساء، وإدراج قضاياهم في البرامج الحزبية والاستراتيجيات ورسائل الحملات الانتخابية.

–التزام الإدارة الانتخابية بإصدار جميع البيانات موزعة حسب النوع الاجتماعي والفئة العمرية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمشاركة الناخبين والإحصاءات المتعلقة بالعاملين في مكاتب الاقتراع في كل دائرة، والإحصاءات المتعلقة بالمراكز الإدارية، وضرورة الإسراع في تجسيد الإدارة الإلكترونية لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية لأنها تشكل أداة حديثة من أجل الرقابة القبلية والبعدية.

– حل إشكالية التمويل والتي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح السياسات الانتخابية في أداء أدوارها، وذلك من خلال الحرص على منح الاعانات المالية لها من طرف الدولة، للقضاء على سيطرة أصحاب المال على العملية الانتخابية، وضمان المساواة والعدالة الجندرية.

– تبني برامج خاصة بتعزيز الدور السياسي للمرأة في كل المجالس وكل أجهزة السلطة السياسية واتخاذ إجراءات لحماية المترشحات من كل الضغوطات والتقيد والتهديد الذى يتعرضن له عند ترشحهن.

– اعتماد برامج للتكوين والتدريب والتوعية من قبل الحكومات والأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني للرجال والنساء حول التمكين السياسي والاقتصادي للنساء، ومقاربة النوع الاجتماعي.

– انخراط وسائل الإعلام في التوعية بحقوق المرأة، وتصحيح الصورة النمطية المجحفة لها؛ تكريسا لمبدأ المساواة والمناصفة، وهذا من خلال القيام بحملات التوعية التي تهدف إلى محو الجهل القانوني وتثقيف المرأة والتأكيد على دورها السياسي الذي لا يقل أهمية عن دورها الاجتماعي.

–استغلال الجامعات الجزائرية والتونسية في عملية تكوين النخب السياسية الجندرية، باستخدام مخابر البحث العلمي الموجودة على مستوى الجامعات أو إحداثها من أجل استخراج مقاربة نموذجية لتحقيق المساواة والعدالة الجندرية.

– محاربة الأفكار والعادات المسيئة لقيمة المرأة من خلال مناهج تعليمية تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي، وترسخ من المساواة كقيمة وكمبدأ أساس في المجتمع، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان واعتبار حقوق المرأة جزء أصيل لا يتجزأ منه.

إن المجال السياسي الذي يملكه الفرد للمشاركة في السلطة يؤكد أن مسألة إقصاء المرأة، سواء على المستوى الحزبي أو على المستوى السياسي الكلي، ليست مسألة نسائية بقدر ما هي مشكلة أفراد المجتمع الذكوري مع عملية التحول الديمقراطي الذي لا يميز بين الجنسين.

قائمة الجداول

والأشكال

فهرس الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	ص
1	الإحصائيات الجندرية لعملية الترشيحات للانتخابات التشريعية الجزائرية 2021	150
2	مقارنة جندرية للانتخابات التشريعية بعد 2010 بين تونس والجزائر	172

فهرس الأشكال:

الرقم	العنون	الصفحة
1	**توزيع المرشحات حسب السن** للانتخابات التشريعية الجزائرية 2012.	118
2	النتائج الجندرية النهائية للانتخابات التشريعية الجزائرية 2012.	120
3	**نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي 2011 من منظور النوع الاجتماعي**	128
4	**إحصائيات انتخابات المجلس الوطني التأسيسي 2011من منظور النوع الاجتماعي**	129
5	**حصيلة نظام الكوتا حسب نوع القوائم المشاركة في الانتخابات التشريعية 2017**	137
6	**نتائج الانتخابات التشريعية 2017 من منظور النوع الاجتماعي حسب الأحزاب**	138
7	**احصائيات انتخاب مجلس النواب التونسي 2014 من منظور النوع الاجتماعي**	146
8	**التوزيع الجندري لنتائج الانتخابات التشريعية التونسية 2014 للقوائم السياسية الحزبية**	147
9	**المرشحون من منظور النوع الاجتماعي لسنة 2021** في الجزائر	151
10	**النتائج الجندرية للانتخابات التشريعية الجزائرية2021 حسب القوائم**	153
11	**التوزيع النسبي للناخبين حسب الجنس والعمر للانتخابات التشريعية التونسية 2019**	156

12	إحصائيات انتخاب مجلس النواب التونسي **2019** من منظور النوع الاجتماعي	159
13	إحصائيات انتخاب مجلس النواب التونسي **2022** من منظور النوع الاجتماعي	165
14	نسبة تمثيل للنساء في البرلمانات الوطنية العربية حتى جانفي 2019	170
15	مدخلات الانتخابات التشريعية الجزائرية والتونسية منذ **2010** من منظور النوع الاجتماعي	174
16	نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية والتونسية منذ **2010** من منظور النوع الاجتماعي	176
17	تمثيل المرأة في البرلمان قبل **2010** في الجزائر وتونس	184
18	خريطة توضح نسبة المشاركة البرلمانية للمرأة في المنطقة العربية بين سنة **2000** و**2015**	186
19	مؤشرات النوع الاجتماعي مفصلة وغير مفصلة للدول العربية	187
20	حصة النساء من المناصب الوزارية الحكومية لسنة **2019** في الدول العربية	190

قائمة المراجع العلمية

قائمة المراجع العلمية :

أولا– الموسوعات والمعاجم:

01- ابن منظور، **لسان العرب**، القاهرة : دار المعارف، د.ت.ن.

02- الحسيني الجلالي، محمد حسين، **تلخيص الذهب من لسان العرب**، الأردن : عشتار والمؤسسة الحديثة للكتاب، 2014.

03- الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**، ج 3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ت.ن.

04- جوزيف، الياس، **المجاني المصور**، بيروت : دار المجاني ، 2000.

05- عبد العزيز، محمد حسن، **المعجم التاريخي للغة العربية وثائق ونماذج**، القاهرة : درا السلام، 2008.

06- عبد الكافي، إسماعيل عبدالفتاح، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية** (عربي– انجليزي)، كتب عربية، د.ت.ن.

07- عطية الله، أحمد، **القاموس السياسي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط3، 1968.

08- مارتينيز، لويس وآخرون، **القاموس العربي للانتخابات**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

09- معهد بحرين للتنمية السياسية، **معجم المصطلاحات السياسية**، البحرين : سلسلة كتب، 2014.

10- هاشم ربيع، عمرو، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية**، القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2009.

11- هرميه، غي وآخرون، **معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية**، ترجمة: هيثم اللمع، بيروت : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط3، 2005.

12- وضاح، زيتون، **معجم المصطلحات السياسية**، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014.

ثانيا– الكتب

13- ابن خلدون، عبد الرحمان، **مقدمة ابن خلدون**، بيروت: دار الفكر، 2001.

14 أبوبكر، أميمة، شكري، شيرين، **المرأة والجندر: الغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين**، دمشق: دار الفكر، 2002.

15- أحمد الخطيب، نعمان، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان : دار الثقافة، 2011.

16- الأسود، صادق، **علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده**، بغداد: جامعة بغداد، 1990.

17- أندرسون، جيمس، **صنع السياسة العامة**، تر: عامر الكبيسي، قطر : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1998.

18- التايب، عائشة، **تقييم حالة: قراءة في مضامين ودلالات نتائج الانتخابات في تونس**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2012.

19- الجمعاوي، أنوار، **الحكومة الائتلافية في تونس: قراءة في التركيبة والتداعيات والتحديات**، قطر : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة تحليل السياسات، فيفري 2015.

20- الحناشي، عبداللطيف، **دراسة: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي: الإطار، المسار، والنتائج**، الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

21- الحناشي، عبد اللطيف، **الأحزاب والمنظمات الوطنية التونسية ودورها في الثورة ومجراها**، بيروت : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

22- الحناشي، عبد اللطيف، **الانتخابات التشريعية التونسية: قراءة في النتائج والدلالات**، تحليل سياسي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2014.

23- الراوي، حلمي، **موازنة النوع الاجتماعي في مصر**، مصر : مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، 2009.

24- الشرقاوي، سعاد، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 1982.

25- الصحبي، عتيق، **المجلس الوطني التأسيسي– الاستثناء التونسي**، تونس: سوتيمديا للنشر والتوزيع، 2018.

26- العمر، معن خليل، **علم اجتماع الجندر**، عمان : دار الشروق، 2015 .

27- الغزالي حرب، أسامة، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، 1987.

28- الفقين، عماد، **الدستور...الحالة المصرية (أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة)**، المنظمة العربية لحقوق الانسان: دار الكتب والوثائق القومية، 2012.

29- الماجري، خالد، **ضوابط الحقوق والحريات: تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي**، تونس: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2017.

30- المعايطة، رويدا، **النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي** ، مصر: منظمة المرأة العربية، 2010.

31- أندرسون، جيمس، **صنع السياسات العامة**، تر: عامر الكبيسي، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2007.

32- برو، فليب، **علم الإجتماع السياسي**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1998.

33- بلحاج، صالح، **تطورات النظام الانتخابي وأزمة التمثيل في الجزائر: أبحاث وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر**، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، 2012.

34- بلحاج، صالح، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

35- بلخوجة، الطاهر، **الحبيب بورقيبة شهادة زعيم**، القاهرة : الدار الثقافية للنشر، 1999.

36- بوالشعير، سعيد، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ط 10، 2009.

37- بوجلال، عمر طيب ، **ادماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية**، عمان : مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.

38- بيضون، عزة شرارة، **الجندر ماذا تقولين ...؟ الشائع والواقع في أحوال النساء**، بيروت: دار الساقي، 2012.

39- ثابت، عادل، **النظم السياسية**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.

40- جابي، عبد الناصر، **الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي**، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ، 2007/0/07، تاريخ الاطلاع : 15-04-2024، متاح على الرابط : https://www.achr-lb.com/art218.htm

41- حمادة منسي، رويدة، **فعالية واستدامة مشاركة المرأة في الحياة السياسية عبر نظام الكوتا: دراسة ميدانية في عدة دول عربية**، مصر: منظمة المرأة العربية، 2021.

42- خضر صالح، سامية، **المشاركة السياسية والديموقراطية : اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا**، مصر : كتب عربية، 2005.

43- دي تانسي، ستيفن، **علم السياسة – الأسس**، تر: رشا جمال، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012.

44- ديدان، مولود، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005.

45- ديفرجيه، موريس، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة: جورج سعد، بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.

46- ديفرجيه، موريس، **مدخل إلى علم السياسة**، تر: جمال الأتاسي وسامي الدروبي، دمشق: دار دمشق للطباعة والنشر، د.ت.ن.

47- رينولدز، أندرو وآخرون، **أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**، تر: أيمن أيوب، السويد، بولز غرافيكس، 2007.

48- سكوت، جون، **خمسون عالما اجتماعيا أساسيا : المنظرون المعاصرون**، تر: محمود محمد حلمي، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009.

49- سيدهم، ذهبية، **الاقناع وتداعيات الحماقة السياسية على المرأة الجزائرية**، في : نادية سعيد عيشور، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسة وأبحاث، أشغال الندوة العلمية يوم 15 مارس 2016، الجزائر : مؤسسة حسين رأس الجبل، 2016.

50- شرابي، هشام، **مقدمات لدراسة المجتمع العربي**، بيروت : الدار المتحدة للنشر، ط 3، 1984.

51- شقير، حفيظة وآخرون، **المشاركة السياسية للمرأة العربية : تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة** ، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

52- شلبي، محمد، **المنهجية في التحليل السياسي**، الجزائر : دار هومة، 2001.

53- صالح قادري، منا، **دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة التونسية واللبنانية**، الجامعة اللبنانية الأمريكية، المعهد العربي للمرأة، 2019.

54- طريف الخولي، يمنى، **النسوية وفلسفة العلم**، المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي سي آي سي، 2017.

55- عبد الغفار، عادل، **الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009.

56- عبدالسلام، محمد ، **جغرافية الانتخابات : بين النظرية والتطبيق**، دار الكتب القومية، 2019.

57- عدلي، هويدا، **المشاركة السياسية للمرأة**، مصر : مؤسسة فريدريش إيبرت، 2017.

58- علي الهاشمي، طارق، **الأحزاب السياسية**، بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ج1، 1969.

59- غدنز، أنتوني، **علم الاجتماع**، تر: فايز الصباغ، لبنان: المنظمة العربية للترجمة، ط4، 2005.

60- غليون، عماد، **الحزب السياسي**، دمشق : بيت المواطن للنشر والتوزيع، 2018.

61- قظام السرحان، محمود، وآخرون، **النوع الاجتماعي "الجندر"** ، عمان : مكتبة طريق العلم، 2000.

62-كامل محمد الخزرجي، ثامر ، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، الأردن : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.

63- لارسرود، ستينا، تافرون، ريتا، **التصميم من أجل المساواة – النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة**، تر : عماد يوسف، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007.

64- محمد الخزرجي، ثامر كامل، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، عمان : دار مجدلاوي، 2004.

65- محمد العادلي، نجلاء، **دراسة توثيقية تضمين النوع الاجتماعي في الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مصر:منظمة المرأة العربية، ديسمبر 2012.

66- محمد حوسو، عصمت، **الجندر : الأبعاد الثقافية والاجتماعية**، عمان: دار الشروق، 2008.

67- مصطفى، أحمد صلاح، **الجندر والصحة في إقليم الشرق الأوسط: دعوة مفاهيمية وعملية**، القاهرة: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، 2010.

68- ملحس، ديمة، **تعبئة المرأة في عملية الدمقرطة**، في : هيفاء أبو غزالة، تقرير المرأة العربية والديمقراطية، القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2014.

69- نابلي، مصطفى كامل، **النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، تقرير البنك الدولي، بيروت: دار الساقي، الطبعة العربية، 2005.

70- هنتنجتون، صامويل، **الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي في أواخر القرن20**، ترجمة: عبد الوهاب علوب، الكويت: دار سعاد الصباح، 1993.

71- وارتون، إيمي.إس، **علم اجتماع النوع: مقدمة في النظرية والبحث**، ترجمة: هاني خميس أحمد عبده، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2014.

72- واسينار، نيكوليان، **إدراج النوع الاجتماعي في منظمتك غير الحكومية**، تر: ناتالي سليمان، لبنان: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية،2007.

73- سعيد عيشور، نادية، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسة وأبحاث**، أشغال الندوة العلمية يوم 15 مارس 2016، الجزائر : مؤسسة حسين رأس الجبل، 2016.

ثالثاً– المقالات:

74- أرجيلوس، نسرين، "العزوف عن الانتخابات البرلمانية التونسية دراسة حالة انتخابات عام 2022"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، م08، ع 02، جوان 2023.

75- ابراهيم مزاري، فضيل، "انحسار النظام الأبوي وانعكاساته على المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، **مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية**، م3، ع5، جوان 2020.

76- أحمد عطية خليل، أحمد إبراهيم، "دور الدولة والأحزاب السياسية في التنشئة والثقافة السياسية"، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، ع 45، أفريل 2024، ص، 2829.

77- الجمعاوي، أنوار، "المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق"، الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، **سياسات عربية**، العدد 6، 2014.

78- السبيطلي، محمد، "الخريطة الحزبية الجديدة في تونس"، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، **دراسات**، العدد2، نوفمبر2014.

79- الصالح قروي، محمد، الأمين نويري، محمد، "القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، م04، ع01، جوان 2019.

80- الناصري، مريم، " المرأة التونسية حاضرة في النضال وغائبة في مراكز القرار"، **المستقبل العربي**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 477، نوفمبر 2018.

81- أولاد بوجمعة، نور الدين، مكحلي، محمد، "السياسة الدينية : المفهوم والدلالات"، **مجلة آفاق فكرية**، م 09، ع 03، ديسمبر 2021.

82- بارة، سمير، " إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر : دراسة في القوانين الانتخابية من 1989 إلى 2021"، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، م 08، ع01، 2023.

83-باي، لحبيب، "نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر: بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين"، **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، م1، ع2 ، 2017.

84- بخوش، صبيحة، "نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة "ي الجزائر الانتخابات التشريعية 2012 أنموذجا "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**،م53، ع02، جوان .

85- بشير، رياض، "الانتخابات التونسية 2014: مراحلها ونتائجها"، **سياسات عربية : دراسات وأوراق تحليلية**، م 3، ع12.

86- بلحاج، فيصل، "الجندر- نشأته ودور المنظمات الدولية في انتشاره"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، م8، ع 1، 2024.

87- بلول، صابر، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، م 25، ع 02، 2009، ص، 658.

88 -بلية، لحبيب، "ترقية التمثيل السياسي للمرأة في الدول المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب"، **مركز دراسات الوحدة العربية**، 5مارس 2021.

89- بن النوي، عائشة، " **النوع الاجتماعي والتنمية : مقاربة مفاهيمية**"، مجلة التكامل، م4، ع 2، ديسمبر 2020.

90-بوريش، رياض، السياسة العامة من منظور حكومي، **مجلة الحوار المتوسطي** ، ع 5.

91- بن حفاف، سماعيل، " ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية"، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، م 09، ع 03، 15 سبتمبر 2016.

92- بن سعيد، مراد، "انتخابات الرئاسة الجزائرية: تراجع أم تقدم"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، عددان 34-44، جانفي 2015.

93- بن يحي، فاطمة، طواهري، ميلود، "دور عملية التنشئة السياسية في إرساء المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ،ع 12 ، جوان 2019.

94- بن يزة، يوسف، "إنجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي – مقاربة مفاهيمية تأصيلية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد الأول، مارس 2014.

95- بوحفص، روميلة، "نظام الكوتا بين التنظير والتطبيق: الجزائر نموذجا2012-2017"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، م 12، ع 01 ، أفريل 2021.

96- بوحفص، روميلة، شليغم، غنية، "دور نظام الكوتا في تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر : دراسة تقييمية لانتخابات 2012-2017"، **مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية**، م12، ع 7 ، 2020.

97- بوديار، نوال، "المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012"، **مجلة العوم الاجتماعية والانسانية**.

98 - بوزيدي، حمزة، "التغيير السياسي في تونس بعد 2011: بين المسار الدستوري والفعل الثوري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، م6، ع1، جوان 2021.

99- بوسالم، رابح، "النظام الانتخابي الجزائري في اطار التعديل الدستوري لسنة 2016"، **مجلة العلوم الانسانية**، المجلد ب، ع48، ديسمبر2017.

100- بوشامة، باديس، "المشاركة السياسية وإشكالية المفهوم"، **مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي**، ع 9، جوان 2018.

101- بوعافية، العيد، بلقاسم، حاج، "معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر و آليات الحد منها –دراسة تحليلية–"، **مجلة المعيار**، م 25، ع 62، 2021.

102- بولقواس، ابتسام، "تأثير العتبات الانتخابية على الأحزاب السياسية"، **حوليات جامعة الجزائر1**، م36، ع1، 2022.

103- بونوار، بن صايم، "تجربة الجزائر في مجال التمكين السياسي للمرأة (2005-2019)"، **مجلة الفكر المتوسطي**، م 11، ع1، 2022.

104- جبار، عبدالجبار، "إشكالية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الوصم المجتمعي ومتطلبات التمكين السياسي"، **مجلة التواصل**، م 27، ع 5، 2021.

105- جديدي، نهلة، "واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وسبل تفعيلها على ضوء التجربة التونسية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، م11، ع01، أفريل 2020.

106- جندي، مبروك، "آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، **مجلة العلوم الانسانية**، م19 ،ع 01، 2019 .

107-حاجي، عبد الحليم، السياسة العامة قراءة في المفهوم، **مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية**، م6، ع1، جوان 2021.

108- حريزي، زكريا، "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، **المجلة الجزائرية للأمن الانساني**، ع6، جويلية 2018.

109- حساني، بن عودة، عبد الرحمان، عبد القادر، "انعكاسات انهيار أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2014-2018 –دراسة تحليلية–"، **مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية** ، م4، ع 2، 2020.

110- حلواجي، عبدالفتاح، "التمثيل السياسي كنمط للحكم ...مناقشة للمضمون الاجتماعي، التصورات الفكرية والنظريات التفسيرية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، م 9، ع2، جوان 2018.

111- حمزة، بوزيدي، **التغيير السياسي في تونس بعد 2011: بين المسار الدستوري والفعل الثوري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 06، ع 01، جوان 2021.

112- حميدي، محمد أديب، " إدارة أحزاب الإسلام السياسي للمراحل الانتقالية : حركة النهضة في تونس أنموذجا"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، ع 10، جانفي 2017.

113- حيدور، جلول، "ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 6،العدد1، 2022.

114- خرباشي، حنان، "التجربة الديمقراطية في تونس بين الفرص والتحديات (2014-2020)"، **مجلة المفكر**، م 18، ع 01، 2023.

115- دلباز، كمال، "انعكاسات الإصلاح الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر : دراسة مقارنة تحليلية على ضوء الانتخابات التشريعية 1997-2012"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، م01، ع 02، 20-10-2015.

116-ربوح، ياسين، " ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر : بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية "، في : **الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة**، الجزائر، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 17 و18 مارس 2018.

117- رعاش، عمر، بن عائشة، نبيلة "حرية الترشح بين التكريس الدستوري ومقتضيات النص التشريعي : انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021 نموذجا"، **مجلة الدراسات القانونية**، م 08، ع01.

118- ركاش، جهيدة، "تطور النظام الانتخابي في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، م3، ع5، جوان، 2018.

119- زرقط، عمر، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية"، **مجلة الدراسات القانونية**، م07، ع 02، جوان 2021م.

120- زريق، نفيسة، "النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر وتعديلاته المتتالية: تكريس للتعددية أم حفاظ على ميراث الأحادية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، م21 ، ع 02 ، 2021.

121- زنبط، فريحة، ساسي، الياس، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 21 يناير 1421"،**مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، ع 03 ، جانفي 2016.

122- زنين، بلقاسم، "المرأة الجزائرية و التغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية"، **مجلة إنسانيات**، ع57-58، 2012.

123- زهيرة، بن علي، "تحول النظام السياسي الجزائري نحو التعددية الحزبية"، **مجلة القانون**، م 1، ع2، جويلية 2010.

124- سعدة، فيروز، مراد، فول، "مقاربة الاتحاد الأوروبي الجديدة تجاه الإصلاح الديمقراطي في تونس"، **مجلة المفكر**، م 17، ع01، 2022.

125- سليمان، صالح، "النظرية النسوية ودراسة التفاوت الاجتماعي"، **المجلة الاجتماعية القومية**، م50، ع3، سبتمبر2013.

126- سليمان، صالح، "النظرية النسوية ودراسة التفاوت الاجتماعي"، **المجلة الاجتماعية القومية**، م50، ع3، سبتمبر2013.

127- سهيل منصور، رشا، "مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) وقضية المساواة النوعية بين سياسات التنمية الدولية والثقافة العربية"، **المجلة العلمية للدراسات التجارية والعلمية**، م10، ع 3، ج1، 2019.

128- سويد، إبتسام، "أثر التنشئة السياسية على السلوك الانتخابي"، **مجلة العلوم الانسانية**، ع8، ج2، ديسمبر2017.

129- شاعة، محمد، "التحليل العلمي للسلوك الانتخابي: مدخل مفاهيمي ونظري"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، م5، ع2، 31-12-2016.

130- شاعة، محمد، "التحليل العلمي للسلوك الانتخابي،: مدخل مفاهيمي ونظري"، **مجلة البحوث السياسية والادارية**، م1، ع 9،31ديسمبر 2016.

131- شليغم، عبير، "الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للواقع والنتائج"، **مجلة دفاتر المتوسط**، م06، ع 02، ديسمبر 2021.

132- صوفي عبد الحي، هنا، "الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 22، 2009.

133- صوفي عبد الحي، هنا ، "الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، 2009.

134 - ضيف، محمد، "مبادئ المساواة وتمكين المرأة في الجزائر: الإطار الدستوري والتشريعي"، **مجلة المجلس الدستوري"**، 2018.

135- عابد، أحلام، "التمكين السياسي للمرأة كمؤشر لقياس الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، ع 5، جانفي 2018.

136- عطوي، وداد، "نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**،م9، ع 1، 2023.

137- فرحي، رشيدة، "الأمم المتحدة والتوظيف السياسي لقضايا الجندر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، م9، ع2 ، جوان2018.

138- فيصل، دهيمي، "ضوابط العملية الانتخابية وفقا للأحكام المستحدثة بموجب الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، م 08، ع01، جوان 2023.

139- قادري، نور السدات، بن حفاف، سماعيل، "انتقال تونس : من شرعية الانتخاب الى شرعية التوافق"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، م 06، ع 02.

140- قريدي، ليلى، "مفهوم الجندر و إشكالية الترجمة"، **مجلة التمكين الاجتماعي**، م02، ع04، ديسمبر2020.

141- قزادري، حياة، "الثقافة السياسية في الصحف اليومية وانعكاساتها على عملية التنمية السياسية في الجزائر-دراسة تحليلية مقارنة لعينة من صحيفتي الخبر والشعب في الفترة الممتدة من 1989 الى 2009"، **المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات**، ع 01، أكتوبر2017.

142- قسايسية، الياس، ركاش، جهيدة، "الاصلاح السياسي والتنمية السياسية: دراسة في الأطر الفكرية والمقاربات النظرية"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، م 10، ع 10، ديسمبر 2013.

143- قمودي، سهيلة، "مصير اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، م14، ع4، 2021.

144- قندز، علي، بن داود، براهيم، "التكريس التشريعي والمؤسساتي للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، م07، ع02، جوان 2020.

145- عبد العالي، عبدالقادر ، الهندسة الانتخابية : الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، ع 10، جانفي 2014.

146- كعبش، سامي، خواص، مصطفى، "دور المسار الانتقالي في ترسيخ دعائم الدولة"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، م09، ع02، جويلية 2020.

147- لبيض، سالم، "الدولة وأحزاب المعارضة القانونية...أية علاقة؟- حالة تونس"، بيروت : **المجلة العربية للعلوم السياسية**، 2010، العدد27.

148- لعروسي، رابح، "الإصلاح الحزبي في الجزائر: مدخل لمتطلبات ترشيد الحكم"، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية** ، م2، ع3، 2014.

149- لمعيني، محمد، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية وقانونية"، **مجلة الفكر**، ع 12، 2015.

150- ليندة، أونيسي، "نظام الكوتا النسائية في الجزائر"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، ع2، جويلية 2014.

151- مبروك، عبد النور، "حقوق الانسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة"، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية**، م 05، ع 03، أكتوبر 2020.

152- محمد رجائي، أسماء، وآخرون، التمكين السياسي للمرأة العربية في مصر، تونس: **المركز الديمقراطي العربي**، 12 يناير 2018، 17 أوت 2023، في :

153- محمد، ميلود، الواعر، مولود، "السياسة والعدل أساس الحكم في الدولة عند أبي حامد الغزال ـ دراسة تحليلية"، **الجمعية الليبية لعلوم التربية**، العدد 22، مارس 2023.

154- مرغيت، مسعودة، "علاقة الجندر بالحركة النسوية"، **مجلة رفوف**، م 11، ع 01 ، جانفي 2023.

155- مزغيش، سمية، "الإصلاح السياسي كضمان لديمقراطية العملية الانتخابية في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، م10، ع 03، جويلية 2021.

156 -مسراتي، سليمة، "دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي"، **مجلة صوت القانون**، م5، ع02، أكتوبر 2018.

157- ناريمان، بطيب، عبد اللطيف، بوروبي، "تجربة الإصلاح الانتخابي في تونس بعد 2011"، **مجلة المفكر**، ع18، 2019.

158- بن جيلالي، عبدالرحمان، "الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، 2017، العدد 12.

159-عباسي، عادل، "واقع النشاط الحزبي في الجزائر وانعكاساته على سلوك الهيئة الناخبة: دراسة في ضوء تشريعيات 2007 مع إطلالة على التشريعيات المقبلة"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، عدد 35، أوت 2012.

160- يونسي، عيسى، تلي، نسيمة، "النوع الاجتماعي مقاربة سوسيوتنموية"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، م 8، ع مكرر 2، جويلية 2009.

رابعاً– الوثائق الرسمية: 156–230

161- الجمهورية التونسية، قانون رقم 118 مؤرخ في 04نوفمبر 1958 متعلق بالتعليم، الرائد الرسمي، عدد 89، 07نوفمبر 1958.

162-الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي، العدد 30، 01 جوان 1959.

163-ج ج د ش، دستور 1963، المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام، دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020.

164-ج ج د ش، الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1966 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر، الجريدة الرسمية، العدد7، 20 جانفي 1967.

165-الجمهورية التونسية، قانون عدد 41 لسنة 1967 يتعلق بترخيص انخراط البلاد التونسية في اتفاقيات نيورك الدولية في شأن وضعية المرأة، الرائد الرسمي، العدد 49، 21 نوفمبر 1967.

166-ج ج د ش، الأمر رقم 68-581 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1968 يتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم والمصادقة عليها في 14 ديسمبر سنة 1960 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها الحدي عشرة المنعقدة بباريس من 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر سنة 1960، الجريدة الرسمية، العدد87، 29 أكتوبر 1968.

167-الجمهورية التونسية، قانون عدد 30 لسنة 1968 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الرائد الرسمي، العدد 51، 29 نوفمبر 1968.

168-ج ج د ش، ، دستور 1976، الجريدة الرسمية،1976، العدد 94.

169- ج ج د ش، ، القانون رقم 80/08المؤرخ في 25أكتوبر 1980المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، 1980 ، العدد 44.

170-لجمهورية التونسية، قانون عدد 64 لسنة 1982 يتعلق بالترخيص للبلاد التونسية في الانخراط في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الرائد الرسمي، العدد 54، 10أوت 1982.

171-الجمهورية التونسية، قانون عدد 68 لسنة 1985 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الرائد الرسمي، العدد 54، 12 جويلية 1985.

172-ج ج د ش، المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، الجريدة الرسمية، العدد06، 04 فيفري 1987.

173-ج ج د ش، المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23فبراير، الجريدة الرسمية، 1989، العدد9 .

174-ج ج د ش، المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية، العدد20، 17 ماي 1989.

175-ج ج ش د، القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، 5يوليو 1989، العدد 27.

176-ج ج د ش، القانون89/13المؤرخ في 7أوت 1989المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية ، 1989، العدد 32، المادة 84.

177-ج ج د ش، القانون رقم 90/06المؤرخ في 27مارس 1990المعدل والمتمم للقانون رقم 89/13المؤرخ في 07أوت 1989المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، 1990، العدد 13، المادة 62.

178- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/ 130 في 17 ديسمبر 1991.

179- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم130/48، 18ديسمبر 1992 .

180- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48 / 124، 20 ديسمبر1993 .

181-ج ج د ش، الأمر رقم 97/07مؤرخ في 06مارس 1997المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، 1997، العدد 12، 1997.

182-ج ج د ش ، المرسوم الرئاسي رقم 129 /02المؤرخ في 15أفريل 2002يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30ماي2002، الجريدة الرسمية، 2002، العدد26.

183-ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 02/144المؤرخ في 09ماي 2002المتضمن نص والمميزات التقنية لأوراق التصويت للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، 2002، العدد 33.

184-ج ج د ش، الأمر رقم 02/04مؤرخ في 25فبراير 2002المعدل للأمر 97/08المؤرخ في 06مارس 1997 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، 2002، العدد15.

185- الجمهورية التونسية، قانون عدد 09 لسنة 2003 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، الرائد الرسمي، العدد 11، 07 فيفري 2003.

186-ج ج د ش، المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، الجريدة الرسمية، العدد26، 25 أفريل 2004.

187-ج ج د ش، القانون العضوي رقم /01ر.ق.ع/م.د/ ،04المؤرخ في 07فبراير 2004يعدل ويتمم الأمر رقم 97/07المؤرخ في 06مارس1997والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، 2004، العدد09.

188-الجمهورية التونسية، المجلة الانتخابية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2004.

189-ج ج د ش، الأمر رقم 05 -01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 15، 27 فبراير 2005.

190-ج ج د ش، المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد08، 15 فيفري 2006.

191-ج ج د ش، قانون رقم 08-19 المؤرخ في 17ذي القعدة عام 1429الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 تضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، عدد 63، 16نوفمبر 2008.

192-الجمهورية التونسية، قانون عدد 35 لسنة 2008 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الرائد الرسمي، العدد 49، 17 جوان 2008.

193-الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 3 لسنة 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرائد الرسمي، العدد 12، 22 فيفري 2011.

194- الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي، العدد 27، 19 أفريل 2011.

195-الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي، العدد 27، 19أفريل 2011.

196- الجمهورية التونسية، مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي، العدد 33، 10 ماي2011.

197-الجمهورية التونسية، مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي، العدد 33، 10 ماي2011.

198-الجمهورية التونسية، أمر عدد 1088لسنة 2011مؤرخ في 3 أوت 2011يتعلق بتقسيم الدوائر ويضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي، العدد 59، 9أوت 2011.

199-الجمهورية التونسية، مرسوم عدد 91 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابيّة لعضويّة المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي، العدد 74، 30-09-2011.

200-الجمهورية التونسية، مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصر، الرائد الرسمي، العدد 84، 04-11-2011.

201- الجمهورية التونسية، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 13 نوفمبر 2011 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد87، 15 نوفمبر2011.

202- ج ج د ش، ، قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 جانفي 2012.

203- ج ج د ش، ، القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 جانفي 2012.

204-ج ج د ش، القانون العضوي رقم 12-04المؤرخ في 12جانفي2012المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، 2012، العدد 02، 2012.

205-ج ج د ش، القانون العضوي رقم 12-05المؤرخ في 12جانفي2012المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، 2012، العدد 02، 2012.

206-ج ج د ش، القانون العضوي رقم 12-06المؤرخ في 12جانفي2012المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، 2012، العدد 02، 2012.

207-ج ج د ش، الأمر 12-01 المؤرخ 13فيفيري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 08، 15 فيفري 2012.

208-ج ج د ش، إعلان رقم 01/ إ.م د/12 مؤرخ 15 مايو سنة 2012 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 32، 26 ماي 2012.

209- الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي، العدد 101، 21 ديسمبر 2012.

210- الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي، عدد 105، 31 ديسمبر 2013.

211-دستور الجمهورية التونسية 2014 ، تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2017.

212-الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالاستفتاء والانتخابات، الرائد الرسمي، العدد 42، 27 ماي2014.

213-الجمهورية التونسية، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 34 مؤرخ في 21 نوفمبر 2014 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية، الرائد الرسمي، العدد 94، 21 نوفمبر 2014.

214-ج ج د ش، قانون رقم 15-19 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجزائر: الجريدة الرسمية، 30 ديسمبر2015، العدد 71.

215-ج ج د ش، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، 07 مارس 2016.

216-ج ج د ش، قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، العدد 65، 6 نوفمبر 2016.

217-ج ج د ش، قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، 28 أوت 2016.

218-ج ج ش د ، قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2016.

219-الجمهورية التونسية، أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، الرائد الرسمي، العدد 45، 03 جوان 2016.

220-ج ج د ش، إعلان رقم 01/إ.م د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 34، 7يونيو سنة 2017.

221-ج ج ش د، النتائج النهائية للانتخابات التشريعية سنة 2017،الجريدة الرسمية، العدد34، 7يونيو2017.

222-الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الرائد الرسمي، العدد 65، 15 أوت 2017.

223-الجمهورية التونسية، قانون عدد 33 لسنة 2018 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الرائد الرسمي، العدد 49، 19 جوان 2018.

224-ج ج ش د، التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد25 سنة (بكين +25)، ماي 2019.

225-16ج ج د ش، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

226-ج ج ش د، النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة2021، الجريدة الرسمية، العدد 51، 29 يونيو 2021.

227-ج ج ش د، الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، 2021، المادة 191 والمادة 317.

228-الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي، السنة 165، عدد خاص، 18أوت 2022.

229- الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، الرائد الرسمي، العدد 102، 15سبتمبر 2022.

230-الجمهورية التونسية، مرسوم رقم 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، الرائد الرسمي، السنة 165، العدد 102، 15سبتمبر 2022.

231- الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 15 جانفي 2023 ،الرائد الرسمي، العدد 9،27 جانفي 2023.

232- الجمهورية التونسية، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2023 مؤرخ في 25 فيفري 2023 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، الرائد الرسمي، العدد 9، 28 فيفري 2023.

233-الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 25 فيفري 2023،الرائد الرسمي، العدد 21،28 فيفري 2023.

خامسا- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير :

234- إبراهيم أوجامع، **إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010-2011.

235- بابا عربي، مسلم، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014-2015.

236- بارة، سمير، **دور الانتخابات في فاعلية التمثيل السياسي في الجزائر 1997-2002**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015-2016.

237- بلعسل، كمال، **الإصلاحات المؤسساتية من منظور الهندسة الانتخابية– دراسة حالة الجزائر 2004–2014**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2019-2020.

238- بن رحو، سهام، **المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس**، مذكرة ماجيستر، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2007.

239- بن سليمان، عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989–2012**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2013.

240- بوحفص، روميلة، **دور نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر – دراسة تقييمية لمنتخبات المجالس الشعبية الولائية في الجنوب الجزائري عهدة –2017 2012**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2021-2022.

237- بوراوي، وافية، **أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي – دراسة للتشريعات في الجزائر 2012/1989**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة3، 2013/2012.

241- جعفري، رهام، **دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد أوسلو**، رسالة ماجستير، فلسطين : جامعة بيرزيت، معهد دراسات المرأة، 2012.

242- حفاف، سعاد، **المشاركة السياسية وشرعية السلطة في الجزائر والمغرب– دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014/ 2015.

243- حلواجي، عبد الفتاح، **التمثيل السياسي المحلي في الجزائر: الإطار الدال والممارسة الميدانية –دراسة ميدانية بولاية الوادي للعهدة الانتخابية 2007–2012** ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2012.

244- حمو، بوعلام، **الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي الجزائر والمغرب نموذجا**، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

2

245- ركاش، جهيدة، **التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر 1989-2009**، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2015-2016.

246- سمينة، نعيمة، **نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 206-2017.

247- غزي، فاتح، **نظام الانتخابات في الجزائر ودوره في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023/2022.

248- قاسمي، عز الدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014-2015.

249- قوال، فاطمة، **التحول السياسي في تونس وإشكالية البناء الديمقراطي (2011-2018)** ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2018-2019.

250- مزغيش، سمية، **الإصلاح في النظام الانتخابي وتأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية 2012**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، 2014/2013.

251- مشروم، صباح، **معوقات السلطة لدى النوع الاجتماعي في الإدارة الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2016/2015.

252- ناريمان، حداد، **الحركة النسوية العربية عبر شبكات التواصل الاجتماعي**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2019/2018.

سادسا : التقارير

256- الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب 17 ديسمبر 2022**، 2023.

257- الإتحاد الأوروبي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008-2011): **تقرير حول تحليل الوضع الوطني- الحقوق الانسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي (الجزائر)**، 2010.

258- الإتحاد الأوروبي، بعثة ملاحظة الانتخابات، **التقرير النهائي للانتخابات التشريعية والرئاسية**، 2014.

259- الأمم المتحدة: الأسكوا، **التقرير العربي الشامل حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاما**، 2019.

260- الأمم المتحدة، الأسكوا، **التقرير العربي لفجوة النوع الاجتماعي 2020: المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة**، بيروت، 2019.

261- الأمم المتحدة، **التقرير العربي لفجوة النوع الاجتماعي 2020: المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة**، بيروت: مطبوعات الأمم المتحدة الإسكوا، 2019.

262- الجمهورية التونسية، **التقرير الوطني بيجين زائد 20 : تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995**، وزارة المرأة والأسرة : كتابة الدولة للمرأة والأسرة، جوان 2014.

263- الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب 17 ديسمبر 2022**، 2023.

264- الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، **التقرير الوطني بيجين زائد – تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 1995**، جوان 2014.

265- الجمهورية التونسية، وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، **تقرير حول برنامج تونس عاصمة المرأة العربية مارس 2018 ، ممارس2019**.

266- **الدليل الارشادي لإدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية**، القاهرة : نظرة للدراسات النسوية، 2010.

267- الرضوي، نائلة السليني، **تقرير : مشاركة المرأة التونسية في الحياة السياسية والتصويت**، المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، تونس، سبتمبر 2014.

268- المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي حول انتخابات 2014 التشريعية والرئاسية في تونس.

269- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، **التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس**، 2019.

270 -جوسلين، نادر، مخايل، طوني، **المرأة في الانتخابات التشريعية في لبنان عام 2018** : رصد الإعلام في فترة الحملة الانتخابية من منظور جندري، مشروع" سيدات مشاركات في العمل السياسي"، ملخص تنفيذي، 2018.

271- رابطة الناخبات التونسيات ،**تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014: المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس**، أفريل 2015.

272 - رابطة الناخبات التونسيات، **المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس: تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014**، أفريل 2015.

273- رومبدزاي كنداوسفيكا-نوندو، الورقة التقنية رقم 2021/1 للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، **تقرير : دور الأحزاب السياسية في مشاركة المرأة وتمثيلها.**

274- شقرون، حفيظة، صرصار، محمد شفيق، تقرير : **النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية**، تونس : المعهد العربي لحقوق الانسان، 2014.

275- صندوق الأمم المتحدة للسكان، **تونس: العدالة بين الجنسين والقانون**، القاهرة، 2022.

276- طرابلسي، هادي، **مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات التونسية العامة بين 2011 و2019**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2021.

277- مركز كارتر، **البيان الأولي حول الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2022**، 19ديسمبر 2022.

278- مركز كارتر، **البيان الأولي حول الانتخابات التشريعية التونسية لسنة 2022**، 19ديسمبر 2022.

279- مركز كارتر، **انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23أكتوبر 2011**، التقرير النهائي، 2011.

280- مركز كارتر، **تقرير الانتخابات التشريعية والرئاسية تونس 2014**، التقرير النهائي ، 2014.

281- مركز كارتر، **تقرير الانتخابات: الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس لسنة 2019، 2019**.

282- ملحس، ديمة، **تعبئة المرأة في عملية الدمقرطة**، في: هيفاء أبو غزالة، تقرير المرأة العربية والديمقراطية، القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2014.

283- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، **العدالة بين الجنسين والقانون : تونس**، الأمم المتحدة، 2022 .

284-المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، **الإطار الخاص بوضع سياسات نوع اجتماعي داخلية لهيئات إدارة الانتخابات**، 2020.

285-الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الانتخابات في تونس، 2019.

سابعا- المواقع الاليكترونية:

286-http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963

287-http://www.un.org/ar universal-declaration-human-rights

288-https://aceproject.org/ace-ar/topics/em/eml/default/mobile_browsing/onePag.

289-https://au.int/sites/default/files/treaties/36384-treaty-0034_african_charter_on_democracy_elections_and_governance_f.pdf

290-https://caus.org.lb/الجيش-وتجربة-الانتقال-الديمقراطي-في-ا/

291https://data.albankaldawli.org/indicator/SL.UEM.TOTL.MA.ZS?locations=DZ ،

292-https://democraticac.de/?p=48593

293-https://democraticac.de/?p=51478

294-https://doi.org/10.4000/insaniyat.13678
295https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf
296-https://fr.slideshare.net/slideshow/2014-16-2014-26-2014/59673960#3
297-https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/06/بروتوكول-حقوق-المرأة-في-أفريقيا-الملحق-بالميثاق-الأفريقي-لحقوق-الإنسان-والشعوب.pdf
298-https://ina-elections.dz/إحصائيات/
299-https://journals.openedition.org/insaniyat/24839
300-https://political-encyclopedia.org/dictionary/السلوك%20الإنتخابي
301-https://tunisia.unfpa.org/ar/publications/العدالة-بين-الجنسين-والقانون
302-https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf
303-https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/النوع?c=لسان%20العرب
304-https://www.arabipu.org/upload/par_nashra/9.pdf
305-https://www.arabnde.org/ar/electoral_reform.
306-https://www.bipd.org/publications/Articles/838153.aspx.
307https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/tunisia/tunisia-prelim-statement-ar-121922.pdf
308-https://www.hrw.org/ar/news/2022/11/02/tunisia-tramples-gender-parity-ahead-parliamentary-elections
309-https://www.ins.tn/ar/statistiques/153

310-https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar-و-الوزير/
الوزارة/وزارة/البيانات/278-بيانات-تصريحات/1671-انطلاق-عملية-التصويت-للانتخابات-التشريعية-2html
311-https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar-و-الوزير/
الوزارة/وزارة/البيانات/278-بيانات-تصريحات/1695-وزير-الداخلية-و-الجماعات-المحلية-يعلن-نسبة-المشاركة-في-الانتخابات-التشريعيةhtml
312-https://www.ons.dz/IMG/pdf/DSEmploi0915.pdf
313-https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text.
314-https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
315-https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/النوع-الاجتماعي /
316-https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary?combine=النسوية&domain=All
317-https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf.
318https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/CSW/64/National-reviews/Algeria.pdf
319-https://www.apia.com.tn/medias/files/3.pdf
320-https://caus.org.lb/ترقية-التمثيل-السياسي-للمرأة-في الدول
321-https://political-encyclopedia.org/dictionary/ السلوك الانتخابي

قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية :

322- Matthew Soberg Shugart and Martin P. Wattenberg, **Mixed-Member Electoral Systems** : **The Best of Both Worlds ?** Oxford academic,23-08-2023, in :

https://academic.oup.com/book/12676/chapter-abstract/162675301?redirectedFrom=fulltext

323-The Electoral knowledge Network, **Systèmes électoraux**, **Mixed Systems**, 23-08-2023, in : https://aceproject.org/ace-en/topics/es/esd/esd03/default.

324-Union interparlementaire, **Les femmes au parlement en 2017**, 2018.

325- UN Department of International Economic & Social Affairs Statistics Office, **Compiling Social Indicators on the Situation of Women**, Series F, No32, NEW YORK, UNITED NATIONS. 1984.

326 - UNIFEM, **Gender Mainstreaming : Strategy for Promoting Gender Equality**, United Nations, 2001.

321- CEDAW, **Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women**, United Nations,1979.

327- United Nations, **The World's Women 2005: Progress in Statistics**, New York, 2005.

328- UNDP**,** **Handbook on Promoting Women's Participation in Politics**, New York, 2003.

329-World Bank, **World Development Report 2012: Gender Equality and Development**, 2012.

330- UNFPA**,** **State of World Population 2010: From Conflict and Crisis to Renewal** – Generations of Change, 2010.

الفهـرس

العنـــــوان	ص
الاهداء	
الشكر	
مقدمة	أ– س
الفصل الأول : الإطار النظري للسياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي	1
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية السياسات الانتخابية	3
أولا: مفهوم السياسات الانتخابات	3
ثانيا : مفاهيم مرتبطة بالسياسات الانتخابية	9
ثالثا: الاطار النظري للسياسات الانتخابية	15
المبحث الثاني: الإطار النظري للنوع الاجتماعي	24
أولا: مفهوم النوع الاجتماعي	24
ثانيا: نظريات النوع الاجتماعي	35
ثالثا : مؤشرات النوع الاجتماعي	37
رابعا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الداعمة للنوع الاجتماعي	39
المبحث الثالث: العلاقة بين السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي	44
أولا: المشاركة السياسية	44
ثانيا: النظام الانتخابي (نظام الكوتا، نظام التناصف)	47
خلاصة الفصل	55
الفصل الثاني: السياق القانوني والمؤسساتي للسياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي في الجزائر وتونس	56
تمهيد	57

المبحث الأول: السياسات الانتخابية في الجزائر وتونس	58
أولا: الاطار القانوني والمؤسساتي للانتخابات في الجزائر	58
ثانيا: الاطار القانوني والمؤسساتي للانتخابات في تونس	74
المبحث الثاني: النوع الاجتماعي في الجزائر وتونس	85
أولا : الإطار القانوني والمؤسساتي للنوع الاجتماعي في الجزائر	85
ثانيا : الإطار القانوني والمؤسساتي للنوع الاجتماعي في تونس	95
المبحث الثالث : السياسات الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي في الجزائر وتونس	103
أولا : نظام الكوتا	103
ثانيا: نظام التناصف	107
خلاصة الفصل	110
الفصل الثالث : الانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس بعد 2011	111
تمهيد	112
المبحث الأول: الانتخابات التشريعية 2012 في الجزائر و2011 في تونس	113
أولا : الانتخابات التشريعية 2012 في الجزائر	113
ثانيا : انتخابات المجلس الوطني التأسيسي 2011 في تونس.	121
المبحث الثاني: الانتخابات التشريعية 2014 في تونس و2017 في الجزائر.	130
أولا : الانتخابات التشريعية 2017 في الجزائر	130
ثانيا : الانتخابات التشريعية 2014 في تونس	140
المبحث الثالث: الانتخابات التشريعية 2019 و2022 في تونس و2021 في الجزائر	148
أولا : الانتخابات التشريعية 2021 في الجزائر	148
ثانيا : الانتخابات التشريعية 2019 في تونس	154

ثالثا : الانتخابات التشريعية 2022 في تونس	160
خلاصة الفصل	166
الفصل الرابع: مقارنة جندرية للانتخابات التشريعية وتحديات وآليات الجندرة	168
تمهيد	169
المبحث الأول : مقارنة جندرية للانتخابات التشريعية الجزائرية والتونسية بعد 2010	170
أولا : قراءة للانتخابات التشريعية الجزائرية والتونسية من منظور النوع الاجتماعي	170
ثانيا : ايجابيات الانتخابات التشريعية من منظور النوع الاجتماعي	179
ثالثا : سلبيات الانتخابات التشريعية من منظور النوع الاجتماعي	183
المبحث الثاني :تحديات جندرة الانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس	190
أولا: التحديات السياسية والقانونية	190
ثانيا: التحديات الاجتماعية	200
ثالثا: التحديات الاقتصادية	206
المبحث الثالث : آليات جندرة الانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس	208
أولا : الديمقراطية التشاركية	208
ثانيا : إدماج مقاربة النوع الاجتماعي:	211
ثالثا: الإصلاح السياسي في مجال الانتخابات	213
خلاصة الفصل	225
الخاتمة	227

فهرس الجدوال والأشكال	235
قائمة المراجع العلمية	237
الفهرس	268
الملخص بالعربية	273
الملخص بالإنجليزية	274

تهدف هذه الدراسة، الى محاولة فهم درجة ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الانتخابية، باعتبارها أهم الآليات الدولية الحديثة التي تهدف الى تقليص الفجوة الانتخابية بين الجنسين، بتشخيص المعوقات التي تصادف عملية جندرة السياسات الانتخابية.

ومن خلال تحليل واقع المنافسة للنوع الاجتماعي في الانتخابات التشريعية في كل من الجزائر وتونس، تبين وجود فجوة كبيرة من الجنسين في عضوية المجالس الشعبية الوطنية، وهذا ما يبرر جهود الجهات الفاعلة الوطنية؛ الداعمة لتبني المسار السريع في كلى البلدين، والتي كانت وراء تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات اقتداء ببعض التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال، والانتقال بعدها الى نظام التناصف رغم فشله في تحقيق المساواة الجندرية. وبتالي تهدف هذه الدراسة أساسا، الى توضيح العلاقة بين السياسات الانتخابية والنوع الاجتماعي من خلال تطبيق نظام الحصص النسائية ونظام التناصف في الانتخابات التشريعية في كلا البلدين ولو هناك تفاوت زمني، من خلال تقييم الأثر الكمي والنوعي لهذه الآلية على التمثيل السياسي من منظور النوع الاجتماعي في المجالس الشعبية الوطنية، وابراز الاطار القانوني والمؤسساتي الداعم لها بداية بمرحلة القبول والانتقال الى مرحلة التوظيف وصولا لمرحلة الانتقاء.

وطبيعة الموضوع تتطلب جمع المعلومات البحثية والبيانات وتصنيفها وصفها وتحليلها؛ باستخدام عدة مناهج واقترابات وأدوات علمية، أوصلتنا الى نتائج مفادها أن تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس الشعبية الوطنية له الأثر الإيجابي على النسب الكمية للتمثيل السياسي للنوع الاجتماعي بكلا البلدين ولو بشكل متفاوت، وهذا مقارنة مع نتائج الانتخابات التشريعية التي لم تطبق فيها نظام الحصص النسائية، والتي طبق فيها نظام الحصص. إلا أن الزيادة لنسب التمثيل السياسي للنوع الاجتماعي بالمجالس التشريعية في الجزائر وتونس؛ لم يقابله تطور في فعالية الأداء التمثيلي للمرأة والرجل، وهذا راجع لعدم التمكن الاجتماعي والاقتصادي للنوع الاجتماعي بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة.

Abstract

This study aims to try to understand the degree of integration of the gender approach in electoral policies, as the most important modern international mechanisms aimed at reducing the electoral gap between the sexes, by diagnosing the obstacles encountered in the process of gendering electoral policies.

By analyzing the reality of gender competition in the legislative elections in Algeria and Tunisia، it turned out that there is a large gender gap in the membership of the National People's councils, and this justifies the efforts of the national actors supporting the adoption of the fast track in both countries, which was behind the implementation of the women's quota system in elections following some successful international experiences in this field, and the transition to the equitable system despite its failure to achieve gender equality. Therefore, this study mainly aims to clarify the relationship between electoral policies and gender through the application of the women's quota system and the system of parity in the legislative elections in both countries, even if there is a time disparity, by assessing the quantitative and qualitative impact of this mechanism on political representation from a gender perspective in the National People's councils, and highlighting the legal and institutional framework supporting it beginning with the acceptance stage and moving to the recruitment stage to the selection stage.

The nature of the topic requires the collection of research information and data, their classification, description and analysis;

using several methods, approaches and scientific tools have led us to the conclusion that the application of the women's quota system in the elections of the National People's councils has a positive impact on the quantitative ratios of political representation of gender in both countries, albeit unevenly, and this is compared with the results of legislative elections in which the women's quota system was not applied, and in which the quota system was applied. However, the increase in the percentage of political representation of gender in the legislative councils in Algeria and Tunisia has not been matched by a development in the effectiveness of the representative performance of women and men, and this is due to the lack of social and economic empowerment of gender in general and women in particular.

University of Hassiba Ben Bouali Chlef
Faculty of Law and Political Sciences
Department of Political Sciences

Electoral politics and gender A comparative study between Algeria and Tunisia

Thèse de doctorat en sciences politiques (L.M.D)
Spécialisation : Local administration

Elaboré :
BOUMAZA Maamar

Directeur de la thèse :
Pr. HAFFAF Souad

les membres de jury :

Pr.RAKACH Djahida (Université chlef).....Président
Pr. HAFFAF Souad (Université chlef)..... Rapporteur
Pr. BOUDIAF Malika (Université de Chlef).....Examinateur
Pr. BELGHIT Abdellah (Université de Mostaganem)....Examinateur
D. SEMINA Naima (Université de Chlef).....Examinateur
D. CHIKH Fatiha (Université de Tizi-Ouzou).....Examinateur

2024/2025